المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **650**
بتاريخ: **2020/02/13**
ملف رقم: **2018/8202/3239**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/06/17 وهي مؤلفة من السادة:

رئيس,

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة **** ****** – شركة ذات مسؤولية محدودة – في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بمجلسها الإداري بالدار البيضاء ، برشيد ، رابيع 327**

ينوب عنها الأستاذ نور الدين حداد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفة من جهة

وبين: شركة ******ش.ذ.م.م

مقرها الإجتماعي بالدار البيضاء إقامة روماندي 2 ، شارع بئر انزران ، تور رقم 5 ، أزيلاه الشقة رقم 2 الطابق الأرضي

ينوب عنها الأستاذ المصطفى عيار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة ثانية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الأطراف لجلسة 2020/02/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ****** ****** ****** بواسطة محاميها في مواجهة شركة ******بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 11-06-2018 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1263 بتاريخ 14-02-2018 في الملف عدد 9846-8202-2017 القاضي في الشكل بعدم قبول الطلبين الأصلي والمضاد وبتحميل كل طرف صائر طلبه ، كما تقدمت شركة ******بمقال استئنافي بتاريخ 2018/08/19 في مواجهة شركة ****** ****** ****** تستأنف بمقتضاه الحكم الإبتدائي المذكور

في الشكـــــــــــــل:

سبق البث بقبول الإستئنافين بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/11/26

في الموضـــــــــــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان شركة ****** ****** ****** سبق لها ان تقدمت بمقال إفتتاحي للدعوى بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2017/07/30 , و المؤدى عنه الرسوم القضائية , تعرض فيه أن المدعى عليها شركة ******كلفتها ببناء ثماني عمارات مكونة من طوابق أرضية وأربع طوابق مكونة من 239 شقة و32 محلا – للسكن والتجارة – والمسماة – ديار هيتم – ذات الرسم العقاري 26278س، وأنه وقع الاتفاق على تحديد ثمن المتر مربع في مبلغ 2000 درهم، وأن المدعية نفذت كافة إلتزاماتها العقدية وسلمت العمارات كاملة للمدعى عليها وفق الاتفاق ، حيث قامت هذه الأخيرة بتفويتها للأغيار الذين شرعوا في استغلالها، وأنه على الرغم من مرور مدة كبيرة فإن هذه الأخيرة امتنعت عن أداء مستحقات المدعية ، وأنه اعتبارا لكون الأداء يجب أن يكون موازيا للأشغال المنفذة فعليا ووفقا للإتفاق والحال أن المدعية سلمت للمدعى عليها المشروع كاملا وقامت هذه الأخيرة ببيع محلاته وشققه كاملة ، وأنه اعتبارا لذلك توجهت المدعية بإنذار شبه قضائي إلى المدعى عليها أمهلتها أجل 15 يوما تحتسب من تاريخ اليوم الموالي لتوصلها بالإنذار لأداء ما بذمتها لها ، وأشعرتها بأنه في حال منازعتها في المبلغ الذي لا

زالت مدينة به لفائدة المدعية فإن هذه الأخيرة لا تمانع في إجراء خبرة لتحديد المبالغ الإجمالية المستحقة للأشغال المنجزة وباقي التحملات والمبالغ التي تم أداؤها وكذا المبالغ التي لا زالت بذمة المدعى عليها ، وان هذه الأخيرة رغم توصلها بالإنذار المذكور لم تستجب له ، وأن المدعية حددت الأشغال المنجزة وقيمتها بواسطة مختص ممثل في شخص السيد مجداوي الذي أنجز المهمة المنوطة به وحدد الأشغال الموكولة للمدعية ومساحتها ، وأعدت هذه الأخيرة جدولا مفصلا بالأشغال ومساحتها والمبلغ الإجمالي المستحق عن المشروع ككل والمحدد في 28092990,00 درهم، علما بأنها تسلمت منها مبلغ 21740236,57 درهما، وبقي بذمة المدعى عليها مبلغ 6352753,43 درهما، وأنها تدلي بلائحة الشيكات التي تسلمتها من المدعى عليها مقابل إنجازها لجزء من الأشغال، ولأجل ذلك التمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ مسبقا عن الأشغال التي أنجزتها تحدده في مبلغ 10000,00 درهم، مع الأمر بإجراء خبرة عقارية للوقوف على المشروع ككل والكائن بالدار البيضاء ديار هيتم سيدي مومن وتحديد الأشغال التي قامت بها المدعية وقيمتها والإطلاع على فواتير أداء جزء من قيمة الأشغال وتحديد المبلغ المستحق بعد خصم المبالغ التي تسلمتها المدعية مع حفظ حقها في تحديد مطالبها على ضوء الخبرة.

وبجلستي 2017/11/13 و2017/11/27 أدلى نائب المدعية بمذكرتين أرفق الأولى بطلب تبليغ إنذار ومحضر التبليغ، نسخة طبق الأصل للنظام الأساسي للشركة المدعية، نسخة من تقرير السيد مجاوي، نسخة من جدول مفصل للأشغال، جدول بأرقام ومبالغ الشيكات المتوصل بها من طرف المدعية، فيما أرفق الثانية بمحضر معاينة، وصور فوتوغرافية.

وبناء على المذكرة الجوابية مع طلب مضاد مؤداة عنه الرسوم القضائية والمدلى بهما بواسطة نائب المدعى عليها بجلسة 2017/11/27 جاء في الجواب من حيث الشكل بأن المدعية لم تدل بعقد المقاولة وكذا ما يعزز طلبها ، مما يجعل الدعوى على حالتها غير مقبولة ، وفي الموضوع ، أنه بمقتضى عقد مقاولة ربطت المدعى عليها بالمدعية في شخص ممثلها القانوني السيد محمد ****** ، الذي قضى بقيام هذه الأخيرة ببناء مجموعة سكنية اقتصادية ، وأن العارضة قامت بتنفيذ الشق المتعلق بها في الإلتزام بحسن نية حينما سلمت المدعى عليها ما تم الاتفاق عليه في العقد من مبالغ مهمة على دفعات، إذ أنها ركنت إلى تعاملها مع المدعية إلى ما يقتضيه العرف التجاري وهو الثقة، إلا أن هذه الأخيرة لم تلتزم بالمطلوب إذ قدمت للعارضة فواتير وحسابات بطريقة تدليسية لتتحصل على مبالغ باهظة جدا، إذ يقارب المبلغ الأربعون مليون درهم، في وقت كانت فيه الأعمال المنجزة تقل بكثير عما تم تحصيله، وأن العارضة نظرا لارتباطها بالمدعية بمشاريع أخرى ارتأت أن تجلس لطاولة المفاوضات لإجراء موازنة مالية بباقي المشاريع التي كلفت بها العارضة المدعية لاستخلاص ما بقي بذمة المدعية عن طريق تنفيذ أعمال أخرى، إلا أن هذه الأخيرة ونظرا لحجم المبالغ التي تحصلت عليها بسوء نية ارتأت اللجوء إلى المحكمة لتبرير ما تحصلت عليه، وأن المدعية تحدثت في مقالها على ان الاتفاق كان على مبلغ 2000 درهم للمتر المربع، في حين أن العقد الذي يربط الطرفين لا يتعدى 1500 درهم للمتر

المربع شاملة للضريبة على القيمة المضافة، وهو أقصى ما يتم به العمل داخل العمل المقاولتي،وأنه من جهة أخرى فإن المدعية ما كانت لتكمل العمل من مالها الخاص ، خاصة وأن العقد الذي يعد شريعة بين طرفيه يحدد طريقة الأداء ، وأن أي خلاف في ذلك كان سيدفع بالمدعية لا محال إلى اللجوء إلى المحكمة أثناء سير المشروع وليس بعدما تم استصدار جل التراخيص وشواهد الملكية بل وتسويق جل المحلات والشقق ، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف منها العقد والكشوفات الحسابية وكذا باقي الوثائق المرفقة يتضح بكون المدعية قد تعمدت إخفاء الأداءات وبعض الوثائق وأظهرت بعضها ومن ضمنها عقد المقاولة لكونها تعلم علم اليقين أنه بإجراء مقارنة بسيطة دون أن يحتاج الأمر إلى خبرة سيتضح للمحكمة أن ذمة المدعى عليها ما زالت مدينة للعارضة وليس العكس، وأن هذه الأخيرة تدلي بكل الأداءات وكذا بعقد المقاولة، ومن حيث الطلب المضاد جاء فيه أنه نظرا لحجم المبالغ التي تحصلت عليها المدعى عليها أصبحت هذه الأخيرة مدينة للعارضة بمبلغ 10.000.000 درهم ، وأنها لجأت إلى خبراء الهندسة ليتضح لها أن ما تم إنجازه من طرف المدعى عليها وما تحصلته من مبالغ يجعل ذمة هذه الأخيرة مدينة للعارضة بالمبلغ المذكور، وهو ما تسبب لها في خسائر جراء فقدانها لمبالغ أثرت على حساباتها المالية وباقي مشاريعها، ولأجل ذلك التمس الحكم بعدم قبول الطلب الأصلي شكلا وبرفضه موضوعا، وفي الطلب المضاد الحكم بأداء المدعى عليها فرعيا تعويضا مسبقا قدره 10.000 درهم، والحكم بإجراء خبرة عقارية تقنية على الأشغال المنجزة بالمشروع المسمى ديار هيتم المملوك للعارضة والاطلاع على الكشوفات الحسابية والأوراق التجارية المتعلقة بالنزاع موضوع الدعوى الحالية وما تم أداؤه من طرف العارضة وما تم التوصل به من طرف المدعى عليها لتحديد ما بقي بذمة هذه الأخيرة مع تحديد الأضرار التي تكبدتها العارضة، وبحفظ حقها في تحديد مطالبها النهائية بعد إنجاز الخبرة وبتحميل المدعية أصليا الصائر ، وأرفق المذكرة بصورة عقد المقاولة ، كشف حساب ، صور شيكات وفواتير.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها بواسطة نائب المدعية بجلسة 2017/12/11 جاء فيها أن العارضة مرتبطة بالمدعى عليها بالعقد موضوع الدعوى الحالية ، وكذلك بعقد موضوع بناء الأشغال الكبرى للمشروع والرسم العقاري عدد 25/10876 الكائن بالمنصورية، وأن العارضة لها شركة أخرى باسمها أبرمت هذا العقد الثاني على اعتبار أن إسم مقاولتها هو شركة لمعلم احمد، وان العقد الرابط بين العارضة والمدعى عليها تم باسم شركة لمعلم احمد بالنسبة للعارضة وباسم شركة سوتراكوف بالنسبة للمدعى عليها، وأن الأشغال المتعلقة بالمشروعين معا كانت متلازمة وكانت الشركة المدعى عليها تؤدي للعارضة بعض المستحقات باسم شركتها المكلفة بالمشروع، وأنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من قبل المدعى عليها بالمسطرة الحالية يتبين أنها أقحمت فيها عمليات أخرى تم الأداء عنها بواسطة شيكات لفائدة شركة لمعلم احمد تخص المشروع الثاني بالأشغال الكبرى Atlantic Beach ذو الرسم العقاري رقم 25/10876 الكائن بالمنصورية، وبالإضافة إلى ذلك أن العارضة لم تتوصل ببعض المبالغ المضمنة بالجدول المستحدث من قبل المدعى عليها، وأنه بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بمذكرة هذه الأخيرة يتبين أن عمليات أخرى لا علاقة لها بالمشروع تم إقحام

مقابلها في نازلة الحال ويتعلق الأمر بعمليات تمت باسم شركات أخرى ، وأن بخصوص الطلب المضاد فإن المدعية فرعيا اعتمدت في تحديدها للمبلغ الذي تدعي أنها دائنة به على عمليات احتمالية والحال أن العقد الذي يربطها بالعارضة تضمن قيمة عمليات البناء بدقة متناهية ، وأن العملية تقنية تقتضي تدخل خبير لاحتساب الأشغال المنجزة وقيمتها والمبالغ المستحقة ، وأنه اعتبارا لذلك التمس القول برد الطلب المضاد والحكم وفق المقال الافتتاحي، وأرفق المذكرة بصورة مقال افتتاحي لفائدة شركة المعلم احمد ، صورة عقد أشغال مشروع Atlantic Beach.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها بواسطة نائب المدعى عليها بجلسة 2017/12/25 أكد فيها سابق دفوعها، وكذا ما جاء في محررات المدعية من كونها تربطها بها عقود أخرى بل مشاريع أخرى ارتأت أن تجلس لطاولة المفاوضات لإجراء موازنة مالية بباقي المشاريع التي كلفت بها المدعية، لاستخلاص ما بقي بذمة هذه الأخيرة عن طريق تنفيذ أعمال أخرى إلا أنه نظرا لحجم المبالغ التي تحصلت عليها ارتأت بسوء نية اللجوء إلى المحكمة لتبرير ما حصلت عليه ، والتمس الحكم وفق الطلب المضاد ، وأدلى بنسخة من العقد وكشف حساب.

وبعد تبادل المذكرات والردود أصدرت المحكمة الإبتدائية بتاريخ 2018/02/14 الحكم المطعون فيه موضوع الإستئناف

أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنف شركة ****** ****** ****** أثناء مناقشتة أسباب استئنافها ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعنة أنجزت الأشغال التي كلفت بها وتم بيع جميع الشقق والمحلات التجارية ، وان طلب إجراء خبرة حسابية للوقوف على المشروع ككل ومقارنة ما تم إنجازه بالأداءات هي مسألة تقنية تعهد إلى الخبراء ، وان محكمة النقض في مثل هذه النوازل استقرت على قبول ملتمس إجراء محاسبة ، وأنه عكس ما استقر عليه تعليل المحكمة الإبتدائية فإن الطاعنة كانت على علم بالأشغال التي أنجزتها والمبالغ التي تسلمتها فإن المستأنف عليها تدعي أداؤها مبالغ غير مبررة بعلة الثقة التي تربطها مع الطاعنة ، وهو ما تنفيه هذه الأخيرة ، وان موضوع الدعوى يتمثل في كون المستأنف عليها كلفت الطاعنة ببناء 8 عمارات ونفذت التزاماتها وأعدت جدولا مفصلا بالأشغال والتمست الحكم بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به وتعديله بالحكم على المستأنف عليها بأدائها للطاعنة مبلغا مسبقا عن الأشغال التي أنجزتها تحدده في مبلغ 10.000,00 درهم مع الأمر بإجراء خبرة عقارية للوقوف على المشروع ككل والكائن بالدار البيضاء ديار هيثم سيدي مومن ، وتحديد الأشغال التي قامت بها الطاعنة وقيمتها والإطلاع على فواتير الأداء وجزء من قيمة الأشغال وتحديد المبلغ المستحق بعد خصم المبالغ التي تسلمتها وقيمتها مع حفظ حقها في تحديد مطالبها على ضوء الخبرة

كما تقدم دفاع شركة ******بمقال استئنافي تتمسك من خلاله الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه يعاب عليه إفتقاره للتعليل في الوقت الذي استشهد فيه بالمادة 7 من القانون المنظم للمحاكم التجارية والحال ان الدين يبقى ثابت بأوراق تجارية لم تكن محل طعن أو مناقشة ، وان لجوؤها إلى طلب خبرة فلأن الأمر يغلب عليه طابع التقنية من حيث الحسابات المالية ومن حيث المعاينات العقارية وما تتطلبه من قياسات يتقنها أصحابها من دوي الدراسات الهندسية ، مما يكون معه تعليل المحكمة الإبتدائية مخالف للقانون ولا يستند على أساس سليم ، وأنها تكون محقة في القول بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به وتعديله بالحكم على المستأنف عليها بأدائها للمستأنفة مبلغا مسبقا قدره 10000.00 درهم مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة عقارية تقنية على الأشغال المنجزة بالمشروع المسمى "ديار هيتم" والمملوكة للمستأنفة ، والإطلاع على الكشوفات الحسابية والأوراق التجارية المتعلقة بالنزاع موضوع الدعوى ، وما تم أداؤه من طرف المستأنفة وما تم التوصل به من طرف المستأنف عليها لتحديد ما بقي بذمة هذه الأخيرة مع تحديد الأضرار التي تكبدتها المستأنفة وحفظ الحق في التقدم بطلباتها بعد الخبرة وتحميل المستأنف عليها الصائر ، وأرفق المذكرة بصورة من حكم

وبتاريخ 2018/10/22 تقدم دفاع المستأنفة شركة ******بطلب الضم يلتمس من خلاله ضم مقالها الإستئنافي إلى الملف موضوع النازلة

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/11/19 حضر لها دفاع الطرفين وتقدم دفاع المستأنفة شركة ****** ****** ****** بمذكرة جوابية يلتمس من خلالها رد استئناف المستأنفة والحكم وفق مقالها الإستئنافي

وبناء على القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2018/11/26 الرامي الى اجراء خبرة بواسطة الخبير محمد زيان

وبناء على استبدال الخبير المعين بالخبير محمد بنعسيلة الذي ورد بتقريره انه استدعى الممثل القانوني لشركة ****** ****** ****** ورجع استدعائها بملاحظة العنوان غير كامل وشركة غير معروفة كما تم استدعاء دفاعها الأستاذ نور الدين حداد الذي رجع استدعائه بملاحظة لم يطلب ، وتم استدعاء الممثل القانوني لشركة برومو والتي رجع استدعائها بعبارة غير معروفة بالعنوان واستدعى دفاعها الأستاذ المصطفى عيار الذي رجع استدعائه بملاحظة لم يطلب من المرسل إليه ، وانه بتاريخ جلسة الخبرة 2019/03/05 لم يحضر الأطراف ووكلائهم ، وبتاريخ 2019/04/18 حضر الممثل القانوني لشركة ****** ****** ****** وتعهد بالإدلاء بالتصريح الكتابي والوثائق إلا انه لم يدل بالمطلوب في الأجل المحدد له ، وانه بعد الإطلاع على العقد الرابط بين الطرفين فإنه في غياب دفاتر تجارية ممسوكة طبقا للقوانين المحاسبية وغياب وضعيات موقع عليها من طرف المسؤول على الأشغال في مشروع ديار الهيثم لإثبات إنجاز الأعمال المتفق عليها وكذلك الفواتير أو المحاضر الموقع عليها من طرف المستأنف عليها فإنه يصعب تحديد الأشغال المنجزة الموافق عليها والمبالغ المطالب بها من طرف شركة ****** ****** ******

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/06/10 تخلف دفاع المستأنفة وألفي من قبله بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة يعرض فيها أنه يجهل ظروف تعيين المحكمة للخبير بنعسلية محمد بدلا من الخبير المعين في الحكم التمهيدي محمد زيان ، مما يتعين معه بطلان الخبرة وإرجاع المهمة للخبير محمد زيان ، وان الخبير المعين لم يحترم مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م ملتمسا أساسا بطلان الخبرة وإرجاع المهمة للخبير للتقيد بمقتضيات الحكم التمهيدي، وحضر دفاع المستأنف عليها وتقدم بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة جاء فيها ان الخبير المعين تعذر عليه القيام بالمطلوب رغم حضور المستأنف عليها شركة برومو ، وان الخبير عجز عن تبليغها وتبليغ دفاعها ولم يربط الإتصال بها ، مما يتعين معه إرجاع المهمة للخبير للقيام بالمطلوب

وبناء على القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2019/06/17

وبناء على تقرير خبرة احمد بوشامة والتي خلص من خلالها إلى انه بعد الزيارة الميدانية والوقوف على الأشغال المنجزة من قبل شركة ****** ****** قام بتحديد القيمة الإجمالية للأشغال حسب بنود العقد على اساس 1500.00 درهم للمتر المربع من المساحة المغطاة وتم تحديدها في مبلغ 25.745.835,00 درهما وبعد مراجعته وتدقيق قيمة الأداءات التي توصلت بها شركة ****** ****** التي تخص المشروع بالنظر إلى الفواتير ونسخ الشيكات والقيام بمقارنة الوضعيات المقدمة بين الطرفين والتي تم تحديد قيمتها في مبلغ 24.943.786,57 درهما حدد المديونية المتخلذة بذمة شركة ****** ****** في مبلغ 802.048,43 درهما

وبتاريخ 2020/01/23 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها انه بالرجوع الى وثائق الملف ومنها العقد وكشوفات الحساب المفصلة والمودعة بقسم إدارة الضرائب والتي تتضمن أرقام الشيكات والفواتير بالتدقيق تضمنت قيمة 9.155.456,57 درهما وان الخبير لم يضمنها في تقريره ، وبأن الخبرة لم تحترم الفصل 63 من ق.م.م بخصوص الحضورية ، والتمس استبعاد الخبرة المنجزة والحكم بإجراء خبرة مضادة مع حفظ حق المستأنفة، وأرفق المذكرة بصورة من تقرير حسابات

وبجلسة 2020/02/06 تقدم دفاع المستأنف عليها شركة ****** ****** بمذكرة بعد الخبرة مؤدى عنها التمس من خلالها المصادقة على تقرير الخبرة والحكم لفائدتها بمبلغ 802.048,43 درهما وتعويض عن الضرر بمبلغ 60.000,00 درهما وتحميل المستأنف شركة برومو الصائر ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2020/02/13 .

محكمة الإستئناف

في استئناف الشركتين **** ****** و ********

حيث تعيب المستأنفة شركة ****** ****** ****** الحكم نقصان التعليل الموازي لإنعدامه لأنها نفذت الأشغال موضوع العقد الرابط بينها وبين شركة ******التي تقر بذلك ، وأنه من حقها استخلاص المبالغ العالقة عن طريق تعيين خبير لتحديدها ، كما تعيب المستأنفة شركة S.A.H.E. PROMO الحكم عدم أخذه بعين الإعتبار الطابع التقني والمحاسباتي لموضوع النازلة وما يتطلبه ذلك من إعمال إجراءات تحقيق الدعوى خاصة وان شركة ****** ****** ****** تعمدت أخفاء الأداءات التي ادتها لفائدتها وما بقي بذمتها وتحديد الأضرار التي تكبدتها .

وحيث قضت المحكمة بإجراء خبرة في النازلة من أجل الوقوف على المشروع السكني موضوع النزاع وعلى ضوئه تحديد كافة الأشغال المنجزة من قبل شركة ****** ****** ****** وقيمتها وما توصلت به الشركة المنجزة من أداءات تخص المشروع المذكور بالنظر إلى الفواتير وكشوفات الحساب وكافة الوثائق المثبتة للأداء والتي توازي قيمة الأشغال الحقيقية ، وتحديد المديونية المتخلذة بذمة شركة ******إن تم الوقوف عليها وتفصيلها ، وتحديد المبالغ العالقة بذمة شركة ****** ****** ****** لفائدة شركة ******ان تم الوقوف عليها كذلك ، فخلص الخبير المعين أحمد بوشامة الى أن **طرفي النزاع يقبلان بتقرير الخبير السيد "تجداوي "المؤرخ في 2014/10/23** ،وأنه اعتمد على التقرير المذكور لتحديد المساحة المنجزة من الأشغال المحددة في 18.728,60 متر مربع على أساس 1500.00 درهم للمتر المربع وحدد قيمة الأشغال المنجزة في مبلغ 25.745.835,00 درهما مع الأخذ بعين الإعتبار 50% من قيمة المساحة المغطاة للأساسات حسب ما هو معمول به من طرف المهنيين في سوق العقار ، ثم قام بعد ذلك بالتدقيق في قيمة الأداءات التي توصلت بها شركة ****** ****** ****** بخصوص مشروع "ديار الهيثم سيدي مومن" **بعد إتمام الأشغال وتسليم المحلات السكنية لأصحابها**، واستند على الفواتير المتعلقة بالمشروع المذكور التي بلغت 39 فاتورة بقيمة 25.745.835,00 درهما، وبخصوص الشيكات البالغة 120 شيكا المسلمة من قبل شركة برومو لشركة ****** ****** خلص إلى ان قيمتها بلغت 24.943.786,57 درهما ، وبعد المراجعة والتدقيق قام الخبير باستبعاد الشيكات المصرح بها من قبل شركة برومو بمبلغ 7.720.000,00 درهم في اسم كل من المعلم احمد وشركة ****** ****** لغياب الرابط المباشر بينها وبين العقد المتعلق بمشروع ديار هيثم سيدي مومن وحدد المديونية المتبقاة بذمة شركة برومو في مبلغ 802.048,43 درهما

وحيث انه بخصوص ما نعته المستأنفة شركة ******على خبرة أحمد بوشامة من عدم احترام الخبير لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م وعدم أخذه بعين الإعتبار الكشوفات الحسابية المفصلة المودعة بقسم إدارة الضرائب والتي تضمنت مديونية بمبلغ 9.155.456,57 درهما ، فإنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يلفى بأن الخبير استدعى شركة برومو لجلسة الخبرة والتي حضر لها ممثلها كما استدعى دفاعها الذي توصل بتاريخ 2019/10/25 ولم يحضر لجلسة الخبرة وراسل الخبير ملتمسا امهاله للإدلاء بالوثائق والتي أدلى بها للخبير بعد ذلك حسب ما هو ثابت من الرسالة الصادرة عنه الموجهة للخبير المرفقة بتقرير الخبرة ، مما يجعل الخبرة مستوفية لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، اما

بخصوص الدفع الثاني المتعلق بكشف الحساب ، فإن الخبير اعتمد في تقريره على تقرير العبار نجداوي الذي اتفق على خلاصته طرفي الدعوى وعلى اساسه صحح الفواتير المقدمة من قبل شركة ****** ****** ****** واخذ بعين الإعتبار الشيكات التي تم اداؤها من قبل شركة برومو المتعلقة بالمشروع واستبعد الشيكات المتعلقة بمعاملات أخرى غير المعاملة موضوع النزاع، ليخص إلى تحديد المديونية في مبلغ 802.048,43 درهما ، وهي المديونية المعتمدة على المحاسبة المدققة التي قام بها الخبير استنادا للفواتير والشيكات كما سلف تبيانه ، لأن العبرة تبقى بالمديونية الحقيقية التي خلص اليها الخبير استنادا للقواعد والضوابط المحاسبية وليس استنادا للجدول المدلى به من قبل المستأنفة شركة ******، مما تبقى معه الدفوع المثارة بشأن ذلك عديمة الأساس ويتعين ردها . والحكم المستأنف في الوقت الذي قضى فيه بعدم قبول طلب المستأنفة شركة ****** ****** ****** بالرغم مما أدلت به من وثائق تثبت معاملاتها مع شركة ******وما يتيحه ذلك من إعمال إجراءات تحقيق الدعوى للتحقق من وجود المديونية من عدمها قد جانب الصواب ، مما يتعين إلغاؤه فيما قضى من عدم قبول الطلب الأصلي والحكم من جديد بأداء شركة ******لفائدة شركة ****** ****** ****** مبلغ 802.048,43 درهما وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة وبرد استئناف شركة ******مع إبقاء الصائر على رافعته .

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكـل : سبق البث في الإستئنافين بالقبول

في الموضوع : برد استئناف شركة ******مع إبقاء الصائر على رافعته، واعتبار استئناف شركة **** ****** ****** وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص الطلب الأصلي والحكم من جديد بأداء شركة ******لفائدة شركة ****** ****** ****** مبلغ 802.048,43 درهما وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة .**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **662**
بتاريخ: **2020/02/13**
ملف رقم: **2018/8202/389**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/02/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدين حسن ******* وأحمد ***********
عنوانهما بدوار أولاد سي بومهدي جماعة سيدي بنحمدون عمالة برشيد.
نائبهما الأستاذ مصطفى مبارك المحامي بـهيئة الدار البيضاء .

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين : شركة *********عنابي في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ بناصر المعروفي المحامي بـهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/12/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

حيث تقدم السيدين حسن ********** وأحمد ********** بواسطة دفاعهما بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/01/15 يستأنفان بمقتضاه الحكمين التمهيدي والقطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/11/02 في الملف عدد 2017/8202/2081 والذي قضى بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وتحميل رافعه الصائر.

في الشكـــل:

حيث سبق البت في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 261 المؤرخ في 2018/03/29.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن الطاعنين تقدما بواسطة دفاعهما لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء، بمقال افتتاحي يعرضان فيه أنهما وفي إطار معاملتهما مع المدعى عليها، وبناء على طلب هذه الأخيرة قاما بإنجاز أشغال التزفيت بالمشروعين: الأول الكائن بالإقامة السياحية بسيدي رحال عمالة برشيد والمسمى العنان ايموبيليي، والثاني الكائن بشارع فاس كاليفورنيا الدار البيضاء المسمى شركة المجد للعقار، وأن المدعيين عملا على إنجاز خبرة حرة على يد الخبير التقني السيد محمد ايتي المختص في الأشغال، والذي أنجز تقريرا خلص فيه إلى تحديد قيمة الأشغال، وبالتالي فإنهما أصبحا دائنان نتيجة الأشغال المنجزة للمدعى عليها ما بين فترة 2014 إلى 2016 بما مجموعه 1.261.759,20 درهم، حسب الفواتير المثبتة لقيمة الأشغال المنجزة وإشهادات لإثبات الأمر، وأن المدعى عليها امتنعت عن أداء الدين رغم المساعي الحبية التي بذلها معها المدعيان آخرها رسالة الإنذار بتاريخ 2017/01/02 بقيت بدون جدوى، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعيان مبلغ 1.2614.759,20 درهم، الممثل لأصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى يوم التنفيذ وتحميلها الصائر والنفاذ المعجل. مرفقا مقاله بفواتير وإشهادات وتقرير خبرة وإنذار.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/4/27 أدلى خلالها نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المدعية تستغرب الدعوى المقامة ضدها من طرف المدعيين، ذلك أنه لم يسبق لها أن تملكت أي مشروع سياحي بسيدي رحال أو شارع فاس، كما أنه لم يسبق لها أن تعاقدت أو أسندت أي أشغال للمدعيين كيفما كانت، والدليل على ذلك أنهما لم يدليا بأي وثيقة أو عقد يثبت أنها صاحبة المشروع ومالكته، أو أنها من أسندت لهما الأشغال المدعى بها، وأن عليهما الإدلاء بوثيقة يثبت أنها مالكة للمشروع، وأن الدليل على ذلك هو الإشهادات المدلى بها، والمستدل بها بالملف والتي تفيد أن الأمر يتعلق بعملية بناء للمسمى أحمد العنابي بمشروع سيدي رحال وليس بعملية التزفيت، كما أن الخبرة المنجزة لا تثبت صفة الطالبين في الادعاء لكونها من صنعهما، وأنجزت بإرادتهما المنفردة، مما يؤكد عدم مصداقيتها، ولم يتم استدعائها لها، ملتمسة عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

وبناء على الحكم رقم 588 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2017/05/04 والقاضي بإجراء خبرة كلف للقيام بها الخبير السيد علوي كبيري علي الذي وضع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2017/09/20.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/10/05 أدلى خلالها نائب المدعين بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن إجابة الخبير لا تتسم بأي تقنية أو تدقيق، وهي مجرد تكرار لما صرح به نائب الخصم، في انحياز تام لهذا الأخير، وهي مجرد استنتاجات مبنية على تصريحات دون مراعاة لضوابط المهنة والحيادية والموضوعية، وأنه لم يحدد ماهية الوثائق التي اعتمدها، والتي تمت مقارنتها مما يدل على غياب الدقة والموضوعية في التقرير المنجز، ملتمسا إرجاع المهمة للخبير واحتياطيا إجراء خبرة مضادة. وأدلى بنفس الجلسة نائب المدعى عليه بمذكرة جاء فيها أن المدعى عليها سبق لها أن أدلت بجلسة الخبرة بتصريح كتابي مرفق بوثائق أكدت من خلاله أنه لا علاقة لها بالمدعيين، ولا تملك أي مشروع سياحي بسيدي رحال، ولم يسبق لها أن تعاقدت معهما، كما أدلت بأربع كشوف حسابية لتأكيد ذلك، وأن الخبير بعد اطلاعه على الوثائق المدلى بها من الجانبين تبين له أنه لا وجود لأي علاقة أو تعاقد يربط بين الطرفين بشأن الأشغال المدعى بها ابتداء من سنة 2013 إلى متم 2016، وأكدت ما جاء بتقرير الخبرة، وأنه يتضح من ذلك أن الدعوى المقامة ضد المدعى عليها عديمة الأساس ملتمسا التصريح بعدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا. مرفقا مذكرته بكشوف حسابية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/11/19 أدلى خلالها نائب المدعيين بمذكرة جاء فيها أن النقطة المتعلقة بتحديد ما إذا كانت الأشغال موضوع الدعوى قد أنجزت لفائدة المدعى عليها أو لفائدة أشخاص آخرين، فإنها من صميم اختصاص المحكمة باعتبارها نقطة قانونية لا دخل للخبير في إقرارها، وأن المدعى عليها لم تطعن بمقبول في الوثائق المقدمة من المدعين، وأن وسائل الإثبات ترجح على وسائل النفي، وأنه كان يتعين تكليف الخبير المعين من أجل معاينة الأشغال المنجزة وتحديد قيمتها اعتمادا على الفاتورة والخبرة السابقة، ملتمسا استبعاد الخبرة المنجزة والأمر تمهيديا بإجراء خبرة مضادة. وأكد نائب المدعى عليها مذكرته بعد الخبرة مما اعتبرت معه المحكمة القضية جاهزة فتم حجزها للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2017/11/02.

وبعد مناقشة القضية، صدر الحكم المطعون استأنفه الطاعنان .

أسباب الاستئناف

حيث يعيب العارضان على الحكم المستأنف نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق قواعد قانونية آمرة مما جعله حكما مجانبا للصواب ويفتقر للتعليل القانوني السليم.

من حيث خرق مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة:

ذلك أن المادة 334 من م ت نصت على أنه تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك. وأن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش ما إذا كانت الوثائق المدلى بها والمتعلقة بالأشغال المنجزة تثبت واقعة إنجاز العارضين لأشغال التزفيت بالمشروعين التابعين للمستأنف عليها، لتستخلص من ذلك وجود الاتفاق التجاري بين طرفي الدعوى، استنادا لمبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري وفقا للمادة 334 المشار إليها أعلاه.

وأنه باستقراء الحيثية أعلاه، يتبين مدى التناقض الذي شاب الحكم المستأنف إذ أنه ثبت لدى المحكمة من خلال الإشهادات المحتج بها أن العارضين أنجزا أشغالا لفائدة المستأنف عليها، غير أن النقطة المبهمة في الموضوع تتعلق بما إذا كان الأمر يتعلق بشخص أحمد عنابي أم شركته التي تحمل اسمه العائلي ايموبيلي عنابي، وهذه النقطة كان الأحرى بالمحكمة أن تناقشها عبر إجراء بحث لتحقيق الدعوى، والاستماع للشهود المدلى بإشهاداتهم حتى ينجلي هذا الإبهام وهذا الغموض وهو الأمر الغائب عن النازلة.

والبين من تعليل الحكم، أن المحكمة لم تراع مصلحة العارضين، ولم تكلف نفسها عناء إجراء بحث للاستماع للأطراف المعنية والشهود الواردة أسماؤهم بالاشهادات، والتي تثبت صحة الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى مع التحقق مما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي أم المعنوي، مما يعد خرقا سافرا لمقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة التي أقرت مبدأ من أهم المبادئ القانونية ألا وهو مبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري.

وأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أنه ثبت للمحكمة الابتدائية من خلال الاشهادات المعززة لطلب العارضين أنهما قاما بإنجاز أشغال لفائدة المستأنف عليها شركة عنابي ايموبيلي والتي يملكها السيد عنابي أحمد الذي يوقع بطبيعة الحال على الأوراق التجارية المتعلقة بمعاملات شركته بصفته الممثل القانوني لها ولا يوجد أي تناقض أو فرق طالما أن مصلحة الطرفين الشركة وصاحبها واحدة.

وأن القول بعدم وجود علاقة تعاقدية رغم ثبوت إنجاز الأشغال هو تناقض صارخ شاب تعليل الحكم الابتدائي المطعون فيه ينم عن عدم دراسة الملف بشكل حقيقي وصحيح.

من حيث المهمة المسندة للخبير والتي تتضمن نقطة قانونية من صميم اختصاص محكمة الموضوع:

من المعلوم أن العارضين لا مصلحة لهما في إثارة نزاع، ورفع دعوى قضائية مع تكبد مصاريف التقاضي والدفاع إن لم يكن فعلا لهما حقا على المستأنف عيها يودان اقتضاءه قضائيا، لمعاتبتها على إخلالها بالتزامها تجاه العارضان بعد الاستفادة من أشغال أنجزت لفائدتها دون أن تؤدي مقابلها. لأجله يلتمس العارضان إلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد بعد التصدي الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدة المستأنفين مبلغ 1.261.759,20 درهم، الذي يمثل أصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى يوم التنفيذ وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على جواب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2018/03/08 الذي جاء فيه بأنه من الثابت من خلال الحكم الابتدائي ومن خلال الاشهادات، أنهما قاما بإنجاز أشغال لفائدة المستأنف عليها شركة ايموبليي عنابي التي يمكنها أحمد العنابي، ولا يوجد أي فرق طالما أن مصلحة الشركة وصاحبها واحدة. وأن المحكمة لم تناقش وثائق العارضين، لتستخلص منها وجود الاتفاق على إنجاز أشغال لفائدة المستأنف عليها، ودون أن توليه العناية اللازمة وهي بذلك ضربت مصالحهما عرض الحائط وانحازت للخصم. وأن الحكم وقف على ثبوت واقعة الأشغال لفائدة المستأنف عليها والقول بعدم وجود علاقة تعاقدية هو تناقض شاب تعليل الحكم الابتدائي وينم عن عدم دراسة الملف. وأنهما يهيبان بالمحكمة تفادي الأخطاء والخروقات التي شابت الحكم المستأنف. وأما بخصوص المهمة المسندة للخبير: فإن تقرير الخبير لا يتضمن أي مجهود تقني وفني، وأنه مجرد تكرار لتصريحات الخصم وخرق لمبدأ الموضوعية والحياد. وأن

الخبير لم يحدد المعايير التي اعتمدها للإجابة على نقط الحكم التمهيدي واكتفى بإجابات مقتضية دون تحليل أو دراسة لطبيعة الأشغال وقيمتها. كما أنه تجاوز مهمته وأصدر حكمه بعدم وجود أية علاقة تعاقدية بين الطرفين، طالما أن الحكم خول له صلاحية البت في نقطة من اختصاص المحكمة، والحال أن الحكم أشار إلى ثبوت واقعة الأشغال من خلال الاشهادات المدلى بها مما يوقع المحكمة في تناقض. وأنه لا مصلحة لهما في إثارة نزاع ورفع دعوى، إن لم يكن لهما حقا على المستأنف عليها. وأن محاولة الخبير طمس أية مصالح للعلاقة التعاقدية بين طرفي الدعوى مع وجود اشهادات وأوراق وفواتير وخبرة سابقة على يد خبير تثير أكثر من علامة استفهام. وأمام بخصوص خرق مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة: فإن هذا السبب الذي اعتمده المستأنفان من كون المحكمة لم تناقش الوثائق المدلى بها غير جدير بالاعتبار، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد علل بما فيه الكفاية بخصوص الوثائق المحتج بها وهذا ما يقر به الخصم في الفقرة الثانية من سبب استئنافه، علما أن التعليل جاء واضحا ومقنعا، لأن الاشهادات المدلى بها كحجة لا تتعلق أولا بأعمال التزفيت المدلى بها، ثم من جهة ثانية تتعلق بإنجاز أعمال البناء للمسمى أحمد العنابي، والحال أن الدعوى الحالية مرفوعة ضد شركة قائمة الذات وهي شركة ايموبيليي عنابي، وأن المحكمة لا تخلق الحجج، بل البينة تبقى على من ادعى، وبالتالي أمام عدم وجود أية علاقة بين العارضة والمستأنفين كان الحكم صائبا في تعليله وبالتالي فإن سبب الاستئناف المعتمد من طرف الخصم بخصوص هذه النقطة يبقى غير ذي أساس.

وأما بشأن الرد على واقعة الأشغال المزعوم إنجازها: فإنه لم يثبت للمحكمة الابتدائية من خلال الاشهادات المدلى بها أنهما قاما بإنجاز أشغال لفائدة شركة ايموبيليي عنابي. وأن هذا القول هو قول لم تقل به المحكمة، وإنما جاء على لسانهما فقط، وأن ما يؤكد ذلك أن الحكم الابتدائي قد استبعد تلك الاشهادات كونها تتعلق بالبناء ثم إنها لا تتعلق بالعارضة. وأن العارضة تحزم قطعا أنه لا علاقة لها بالمستأنفين، ولم يسبق لها أن أسندت لهما أي أشغال ولا تملك أي مشروع بسيدي رحال. وأن العارضة تؤكد للمحكمة دفوعاتها المسطرة بمذكرتها الجوابية المدلى بها لجلسة 2017/04/27 التي تلتمس من خلالها عدم قبول الدعوى لانتفاء أية علاقة مع المستأنفين وأن المحكمة كان عليها أمام عدم إثبات المستأنفان لصفتهما في الادعاء أن تقول كلمتها بعدم قبول الدعوى. وأنه بعد تفحص الخبرة المدلى بها من طرف المدعيان اتضح جليا أن الأشغال لا تتعلق بتاتا بالمشروعين موضوع النزاع مما يؤكد ذلك عدم الإشارة الى الأشغال المدعى إنجازها بشارع فاس التي تعود لشركة مجد العقار علما أن الاشهادات الثلاثة المدلى بها من طرف المدعيان لا تتعلق بأشغال التزفيت المرفوعة بشأنها الدعوى وإنما تتعلق بأشغال البناء دون تحديد مكان إنجازها. وأن الأشغال لا يمكن وصفها أو تحديد قيمتها كون المشروعين لا يعودان للمدعى عليها شركة ايموبيليي عنابي. وأنه من خلال هذه المعطيات والأوراق المحاسبتية المقدمة من طرف العارضة للخبير وعدم إثبات المستأنفين لمزاعمهم بحجة دامغة وبوثائق قانونية، الشيء الذي يبقى معه الاستئناف المقدم من طرفهما عديم الأساس والحكم الابتدائي صادف الصواب فيما قضى به مما تلتمس معه العارضة تأييده.

وبناء على تعقيب دفاع المستأنفين بجلسة 2018/03/22 والذي جاء فيه أن الوثائق المدلى بها من طرف العارضين تثبت بما لا يدع مجالا للشك المعاملة التجارية التي تمت بينهما وبين المستأنف عليها، والتي تحاول التملص من التزاماتها بادعائها أن السيد احمد العنابي لا علاقة لها به، والحال أنه المدير العام وممثلها القانوني وهو

الذي يتعاقد باسمها ولحسابها مع العمال والمستخدمين ومنهم العارضان اللذين قاما بتنفيذ أشغال لفائدة الشركة في شخص رئيسها وممثلها القانوني احمد العنابي وهي الشركة المدعوة ايموبيليي العنابي. وأن محكمة الدرجة الأولى استبعدت الاشهادات المستدل بها من قبل العارضين، ولم تكلف نفسها عناء الاستماع لأصحاب هذه الاشهادات وفي نفس الوقت عهدت إلى خبير غير مختص للبت في نقطة قانونية حاسمة حول طبيعة العلاقة بين الأطراف. وأن هذا التناقض الصارخ في التعاطي مع معطيات النازلة، جعل المستأنف عليها تتمادى في نكرانها وتعنتها في رفض الإقرار بالمعاملة التي تمت بينها وبين العارضين، والتي لولاها لما كان لها أية مصلحة في التقاضي ضدها. وأن طبيعة الأشغال المنجزة لفائدة المستأنف عليها لا تستلزم مراسلات أو تبادل وثائق معينة بذاتها حتى يظهر الإقرار جليا من خلالها وهو ما حدا بالعارضين الى الإدلاء باشهادات صادرة عن أشخاص حضروا المعاملة وشهدوا وقائعها ومستعدين للحضور أمام المحكمة للإدلاء بتصريحاتهم بعد أداء اليمين القانونية طالما أن الأمر يتعلق بوقائع يجوز إثباتها بشتى وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. وأن إثبات المعاملة يختلف عن إثبات قيمتها وأن الخبرة المأمور بها ابتدائيا كان يتعين أن تنحصر مهمة الخبير فيها على تحديد قيمة الأشغال المنجزة فقط دون التطرق إلى إثبات العلاقة بين الطرفين التي تبقى نقطة قانونية من صميم اختصاص المحكمة.

وأن المحكمة ستقف لا محالة على خلو التقرير المنجز من أي مجهود يذكر علاوة على عدم أهلية الخبير في الإحاطة بطبيعة العلاقة القانونية بين الأطراف. لذلك يلتمسان الحكم وفق ملتمساتهما المبسوطة آنفا.

بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/3/29 عدد 261 الذي قضى بإجراء بحث تم الاستماع فيه إلى المستأنفين ودفاعهما ودفاع المستأنف عليها إذ تخلف ممثلها رغم إمهال دفاعها للحضور وتم الاستماع إلى الشهود.

وعقب دفاع المستأنفين بجلسة 2018/12/13 أن هذا البحث هو الذي كشف عن الحقيقة حيث أن السيد أحمد عنابي بصفته الممثل القانوني لشركة المستأنف عليها لم يستطع أن يواجه العارضين، ولا حتى الشهود الذين أكدوا جميعا أن المعاملة كانت بين المستأنف عليها والعارضين، وبالضبط كانت تخص المشروعين الأول يوجد بسيدي رحال والثاني يوجد بشارع فاس الدار البيضاء. وأن البحث قد تم تمديده لعدة جلسات بإمهال من دفاع المستأنف عليها إلا أنه في نهاية المطاف قرر التخلف عن جلسة البحث، ومع ذلك فإنه خلال جلسة البحث المؤرخة في 2018/10/25 صرح الشاهد محمد ايتي بعد أدائه اليمين القانونية أنه محقق قياسي وأنه اتصل به السيد حسن ********** وأحمد ********** كي يقوم بعبر قياس أشغال لشركة عنابي، وأن الممثل القانوني للشركة كان موجودا بالورش، وأنه قام بقياس الأشغال بحضور ممثل الشركة، وقام بعمله وأعطى القياسات، وأنه قام بعمله بحضور الجميع، وأن الشركة هي شركة عنابي ايموبيلي. وبجلسة 2018/11/15 صرح الشاهد سعيد ايت ابراهيم بعد أدائه اليمين القانونية، بأنه فعلا اشتغل مع السيدين حسن وأحمد ********** في مشروع سيدي رحال وصرح الشاهد سعيد الرميلي بعد أدائه اليمين القانونية بأنه اشتغل مع السيدين ********** في مشروع سيدي رحال، وأن السيد أحمد عنابي كان يأتي عندهم، وأنه كان يعمل معهم أيضا في سنة 2016 في المشروع الثاني الكائن بشارع فاس الدار البيضاء، وأنه رأى أكثر من مرة السيد أحمد عنابي وهو الذي كان يوجههم في جميع الأوراش التي

كانوا يقومون بها، باعتباره صاحب شركة ايموبيلي العنابي، وأن جميع تصريحات هؤلاء الشهود فضلا عن الإثباتات الكتابية التي استدل بها العارضان في المرحلة الابتدائية تفيد قطعا قيام العلاقة التعاقدية بينهما وبين المدعى عليها وقيامهما بالأشغال المتفق عليها، وأن شهود المستأنف عليها ركزوا فقط على كونهم يشتغلون لدى شركة فيبراتور الكائنة بمشروع سيدي رحال دون أن يذكروا لا ممثلها ولا مقرها ولا تاريخ اشتغالهم بها، هذا فضلا عن كون الزعم الذي تمسك به هؤلاء لم تذكره المستأنف عليها ضمن مذكراتها السابقة مما يناسب عدم الالتفات إليه. وتبعا لذلك تبقى دفوع المستأنف عليها غير مستندة على أساس ويتعين التصريح بردها وبذلك يكون الحكم المستأنف لم يصادف الصواب لأسباب الاستئناف المشار إليها في المذكرة الاستئنافية، فضلا عن خلطه بين ما هو شكلي وما هو موضوعي، ففي معرض تعليله قبل الدعوى من الناحية الشكلية إلا أنه عند مناقشته للموضوع يعلل موقفه بشكليات وهي انعدام ثبوت العلاقة العقدية، والتناقض في الأشغال المنجزة وهذا التناقض يشكل نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه. والتمسا في الشكل قبول الاستئناف الحالي لاستيفائه الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وفي الموضوع الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم بعد التصدي وفق ملتمساتهما السابقة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف عليها المدلى به خلال جلسة 2018/12/13، والتي جاء فيه أن العبار صرح عند الاستماع إليه خلال جلسة البحث، بأنه محقق قياسي وأنه اتصل بحسن وأحمد ********* كي يقوم بقياس الأشغال، وأن ممثل الشركة كان موجودا في محل الأشغال بالورش، وأنه عندما يأتي للقياس يقوم باستدعاء الأطراف وأنه قام بعمله وأعطى القياسات وصرح بعد سؤال دفاع العارضة له حول استدعاء السيد العنابي أو من يمثله، فصرح بأنه طلب حضور ممثل الشركة، وصرح بأنه عندما يدخل الورش يدخل بموافقة أصحاب الورش وقام بعمله بحضور الجميع. وصرح القائم بالقياسات الذي أكد على حضور الأطراف، وأنه كيفما كان الورش فإنه يوجد به حارس ولا يسمح لأي أحد أن يقوم بالقياس إلا بعد التأكد من هويته وعليه، فإنه كان بالورش حارس وسمح له بالدخول. وأكد الشاهد حميد كبداني بأنه رأى السيدين ********* أحمد وحسن في الورش بسيدي رحال وهو يؤكد على أن الشركة صاحبة الورش هي فيبراطو وأكد أنه يعمل معها منذ سنة 2013 ، وأن الورش انتهى ولا يعمل به الآن. بينما صرح حسن وأحمد *********، بأن الشاهد السيد حميد هو الذي حضر القياسات في حين نفى هذا الأخير حضورها. وعند الاستماع إلى سعيد ايت ابراهيم أكد اشتغاله مع حسن وأحمد ********* في مشروع سيدي رحال مع شركة فيبراطو، وأنه لم يسبق له أن رأى العبار، وأنه يشتغل في شركة فيبراطو ولا يعلم اسم مشغله ولا صاحب الشركة. وعند الاستماع إلى المسمى سعيد الرملي أكد اشتغاله مع حسن وأحمد ********* بمشروع سيدي رحال في سنة 2013 ، وأنه كان يتقاضى أجره منهما. وبالتالي وتبعا لما جاء في تصريحات الشهود فالبين أن الطاعنين لو كانا صادقين في دعواهما فلماذا لم يطلبا من العبار استدعاء مالكة المشروع لحضور الخبرة، الشيء الذي يفسر سوء نيتهما، وأن عدم استدعائهما للعارضة لحضور الخبرة، يؤكد جهلهما لصاحبة المشروع، وأن الوثيقة المدلى بها من طرف الخصم لا تتعلق بالمشروعين المدعى بهما، وأن ما يؤكد ذلك عدم الإشارة إلى الأشغال المدعى إنجازها بشارع فاس التي تعود لشركة مجد العقار، أضف إلى ذلك أن الإشهادات المدلى بها من طرفهما لا تتعلق بأشغال التزفيت المرفوعة بشأنها الدعوى، وإنما تتعلق بأشغال البناء دون تحديد مكان إنجازه، وأن السيد الخبير في الأخير خلص في تقريره بأن

الأشغال لا يمكن وصفها أو تحديد قيمتها كون المشروعين لا يعودان للمدعى عليها شركة ايموبيليي عنابي، وأن العارضة إلى جانب ما ذكر وتدعيما لدفوعاتها بكونها لا علاقة لها بالمشروع الكائن بسيدي رحال المرفوعة الدعوى في مواجهتها بشأنه من طرف الخصم تدلي للمحكمة بصورة من موازنة 2015، وأخرى لسنة 2016 في اسمها تثبتان بأنها خلال هاتين السنتين لم تقم بأي نشاط كيفما كان الشيء الذي يفيد مزاعم المدعيين. والتمست رد استئناف الخصم لعدم ارتكازه على أساس وتأييد الحكم الابتدائي.

وأدلت بموازنة لسنة 2015 وموزانة لسنة 2016 في اسم العارضة، نموذج "ج" في اسم العارضة، 3 صور لاشهادات مدلى بها ابتدائيا من طرف الخصم تتعلق بالبناء وليس التزفيت، صورة شهادة الملكية تثبت أن المشروع الكائن بسيدي رحال هو في اسم شركة فيبراطو.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المستأنفين بجلسة 2018/12/20 والتي جاء فيها أن شهادة الشهود المستمع إليهم أكدت بكون المشروع يعود للشركة المستأنف عليها بدليل أن السيد عنابي بصفته الممثل القانوني للشركة كان يواكب بنفسه أطوار الأشغال حسب إفادة الشاهد السيد سعيد الرميلي والشاهد محمد ايتي بعد أداء اليمين القانونية وأن إنكار المستأنف عليها للمعاملة مع العارضين رغم شهادات الشهود ينم عن سوء نية، فضلا على أن المستأنف عليها ركنت في الأخير إلى مناقشة الخبرة المنجزة على يد الخبير علوي كبيري، الذي لا يحق له كرجل تقني أن يتناول الإجابة على نقطة قانونية تتعلق بمسألة إثبات المعاملة التجارية بين الأطراف، وأن الخبير المذكور اعتمد على أوراق من صنع المستأنف عليها وصادرة عنها في محاولة يائسة منها لطمس معالم المعاملة التي جمعتها بالعارضين، بادعاء أن المشروع يهم شركة أخرى وأن مسألة التحقق من وجود المعاملة التجارية والعلاقة بين طرفي النزاع هي نقطة قانونية من صميم اختصاص المحكمة، وليس من اختصاص الخبير وتبقى بذلك خاضعة لمبدأ حرية الإثبات في المادة التجارية طبقا للفصل 234 من مدونة التجارة، وأن شهادة الشهود المستمع إليهم أقرت بوجود المعاملة بين طرفي الدعوى مما يجعل الأمر أصبح محسوما ولا جدوى من الرجوع إلى تقرير فارغ اليد له في التحقق من نقطة قانونية هي من اختصاص القاضي.

وحول التناقض بين مواقف المستأنف عليها خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، إن إنكار المستأنف عليها لمعاملتها مع العارضين يدحضه أكثر من دليل، إذ أنها لم تفسر سبب تواجد ممثلها القانوني السيد أحمد عنابي بالورش حسب تصريحات الشهود، ومواكبته للأشغال المنجزة، وكذا حضوره مع المحقق القياسي (العبار) الذي قام بعمله بحضور الجميع، علاوة على تصريحات جل الشهود التي أكدت حقيقة تواجد العارضين بالمشروعين التابعين للشركة المستأنف عليها، وأن استشهاد المستأنف عليها بموازنتها لا يقوم دليلا قاطعا على صحة ادعاءاتها طالما أنها تعمدت عدم التصريح بخدمات العارضين، وهي موازنة من صنعها، ودليل على تنكرها للمعاملة التي تربطها بالعارضين خلاف كل الوقائع والدلائل المخالفة. والتمسا الإشهاد لهما بمذكرتهما الحالية وضمها لكتاباتهما السابقة والحكم وفق ملتمساتهما المضمنة آنفا.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/12/27 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير موراد نايت علي.

وبناء على تقرير الخبير المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2020/01/22، والذي انتهى فيه الخبير إلى أن الأشغال المنجزة من طرف الطاعنين كما حددها العبار تمثل مبلغ 1.261.759,20 درهم، وتخص المشروع السياحي بسيدي رحال، دون أن يتم تحديد الاسم التجاري للمشروع وموقعه، كما أنه بالرجوع إلى الدفاتر التجارية لشركة العنابي ايموبليي، تأكد بأنها لا تتضمن مخزونها من العقارات لأي مشروع سياحي في طور التسويق بمنطقة سيدي رحال، وأنه بناء على الدفاتر التجارية لشركة فيبراتو التي يسيرها السيد أحمد العنابي، تبين للخبير توفرها على مخزون مهم من العقارات محددة بتاريخ 2016/12/31 في مبلغ 378.304.838,22 درهم، وتشمل مشروعا سياحيا بمنطقة سيدي رحال بنفس المواصفات التي تضمنها تقرير العبار، وبالتالي ليست هناك أية معاملة تجارية تربط المستأنفين بشركة العنابي إيموبليي، وأن المستفيد من الأشغال هو شركة فيبراتو.

وبناء على المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنفين خلال 2020/02/06 ، والتي جاء فيها أن الخبير تجاوز المهمة المسندة له بمقتضى القرار التمهيدي المتمثلة في التحقق من قيمة الأشغال المنجزة من العارضين، وتحديد المديونية المستحقة، كما أنه بت في نقطة قانونية تتعلق بثبوت المعاملة بين طرفي النزاع من عدمه، خاصة وأنه كان على الخبير التثبت من مصداقية الوثائق المدلى بها، ومطابقتها للواقع، علما أن كل من شركة عنابي إيموبليي وشركة فيبراتو يمثلهما نفس الشخص الذي يملك الشركتين معا، وهو السيد أحمد عنابي، الذي يتلاعب بحساباتهما، مما يجل الدفاتر التجارية للشركتين فاقدتين للمصداقية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخبير لما استبعد تقرير العبار بعلة أنه لم يتضمن الاسم التجاري للمشروع، يكون قد خالف مقتضيات القرار التمهيدي، لأجله يلتمسان التصريح ببطلان الخبرة المنجزة واستبعادها، والحكم وفق مقالهما الاستئنافي، واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة مضادة، واحتياطيا جدا إرجاع المهمة للخبير قصد التقيد بمنطوق القرار التمهيدي.

وبناء على المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها خلال 2020/02/06 ، والتي جاء فيها أن الخبير انتهى إلى أن تقرير العبار لم يشر للاسم التجاري للمشروع ومكانه بدقة، ولم يتم إرفاقه بصور من الأشغال، وأن قيمة الأشغال المضمنة بتقرير العبار تهم المشروع الكائن بسيدي رحال فقط، كما أن الدفاتر التجارية للعارضة لا تثبت وجود أية علاقة مع الطاعنين، وأن مخزون الشركة العارضة لم يعرف تغييرا أو نشاطا، وأن النشاط المسجل به يهم ثلاثة أراضي عارية، لأدله تلتمس رد الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/02/06، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت، وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/02/13.

المحكمة

حيث تمسك الطاعنان بالأسباب المبسوطة بمقالهما الاستئنافي.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المستأنفة، فإن الثابت بالاطلاع على أوراق الملف، وخاصة تقرير الخبرة الحرة المنجزة من طرف الخبير السيد محمد آيتي، أن معاينته انصبت حول أشغال البناء المتعلقة بمشروع سيدي رحال، دون تحديد البيانات التي من شأنها التعريف بصاحبة المشروع، في حين تمسك الطاعنان خلال جميع مراحل التقاضي، وأيضا من خلال رسالة الإنذار المؤرخ 2017/01/02 الموجهة إلى شركة عنابي دون تقييد الاسم بوصف مخصص،

أن الأمر يتعلق بأشغال التزفيت، علما أن هناك بون شاسع بين أشغال البناء وأشغال التزفيت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحكمة للمزيد من التحقيق في النزاع، وأمام منازعة المستأنفين في تقرير الخبرة الابتدائية، أمرت بإجراء خبرة عهد بها للخبير السيد موراد نايت علي الذي انتهى في تقريره إلى أن الأشغال المنجزة من طرف الطاعنين، كما حددها العبار تخص المشروع السياحي الكائن بسيدي رحال، دون أن يتم تحديد الاسم التجاري للمشروع وموقعه، كما أن الدفاتر التجارية لشركة العنابي ايموبليي، لا تتضمن بمخزونها أي مشروع سياحي في طور التسويق بمنطقة سيدي رحال، في حين أن الدفاتر التجارية لشركة فيبراتو التي يسيرها السيد أحمد العنابي، تتوفر على مخزون مهم من العقارات محددة بتاريخ 2016/12/31 في مبلغ 378.304.838,22 درهم، وتشمل مشروعا سياحيا بمنطقة سيدي رحال بنفس المواصفات التي تضمنها تقرير العبار، وبالتالي ليست هناك أية معاملة تجارية تربط المستأنفين بشركة العنابي إيموبليي، وأن المستفيد من الأشغال هو شركة فيبراتو. وأن النعي المسجل على الخبير بكونه تجاوز المأمورية المحددة له بمقتضى القرار التمهيدي، وبته في مسألة قانونية تتعلق بمدى ثبوت المعاملة بين طرفي النزاع من عدمه، يبقى نعيا غير مرتكز على أساس، خاصة وأن القرار التمهيدي المذكور خول للخبير التحقق من الأشغال المنجزة من طرف المستأنفين، وهي مسألة ليست ذات طبيعة قانونية، بل هي مسألة فنية، يمكن استخلاصها بالاطلاع على الدفاتر التجارية، وكذا وثائق الملف، والوثائق المدلى بها من الطرفين، مادام أنه ليس هناك عقد كتابي يحدد موضوع الأشغال، ومكان إنجازها، وثمن الصفقة، وفي غياب فواتير مقبولة، أو محاضر التسليم، تثبت إنجاز الأشغال، والجهة التي أنجزت لفائدتها، علما أن المحكمة وعلى الرغم من إجرائها لبحث بين الطرفين، فإنها لم تحسم النزاع بشأن ثبوت المعاملة بين الطرفين، كما أن اطلاع الخبير على الدفاتر التجارية لشركة فيبراتو، وهي شركة أجنبية على النزاع الحالي، وكذا رخصة البناء والسكن المستصدرة من طرف هذه الأخيرة، لا يعيب تقرير الخبرة، طالما أن هذه الوثائق المشار إليها تم الإدلاء بها من طرف المستأنف عليها، والقرار التمهيدي منح للخبير صلاحية الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، وكذا الإطلاع أيضا على الوثائق المدلى بها من الطرفين، متى كانت مفيدة في حل النزاع.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من كون محكمة البداية كان عليها إجراء بحث قصد التأكد ما إذا كانت المديونية المطالب بها عن الأشغال المنجزة تهم السيد أحمد عنابي بصفته الشخصية أم بإحدى شركتيه، طالما أن مصلحة الطرفين: الشركة وصاحبها واحدة، فإنه من المقرر قانونا أن حرية الإثبات في المادة التجارية لا تعني خروج المحكمة عن مبدأ الحياد الملزم لها قانونا، وذلك بصنع حجج لأحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، علاوة على أن الأمر يتعلق بإثبات الصفة، التي لا ينحصر إثباتها فقط في جانب المدعي، بل يلزم إثباتها أيضا في جانب المدعى عليه، وأن مقيم الدعوى هو الملزم بإثبات ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشركات التجارية وبصرف النظر عن نوعها، – باستثناء شركة المحاصة – ، تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، وكذلك عن ذمة وشخصية أية شركة أخرى، وتعتبر مالكة للحصص والأموال والمنقولات مستقلة عن ذمم الشركاء أو أي شركة أخرى في حقوقها والتزاماتها، ومن ثم فإن التصرفات التي تجريها إحدى الشركات لا تتعداها إلى غيرها، ولو كان مسيرها واحد، ولو كان الشريك فيهما واحدا، خاصة وأن واقعة تداخل الذمم بين الشركة إيموبليي عنابي، وشركة فيبراتو، وذمة السيد أحمد العنابي باعتباره شخصا طبيعيا، تبقى واقعة تحتاج إلى إثباتها وفقا للقانون.

وحيث إنه وأمام انتفاء المعاملة التجارية بين طرفي النزاع الحالي، وفق ما سبق بيانه ، يكون الاستئناف غير مرتكز على أساس قانوني، ويتعين رده ، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ، مع تحميل الطاعنين الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنهما.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا حضوريا وانتهائيا وحضوريا.

في الشـكل : سبق البت فيه بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/03/29.

في الموضوع برد الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **804**
بتاريخ: **2020/02/20**
ملف رقم: **2019/8202/2231**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/02/20**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **نجية **********

الكائنة بتجزئة الليمون الرقم 19، كالفيورنيا، الدار البيضاء.

تنوب عنها الاستاذة نعيمة يقين المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : – **شركة التجاري ******** المغرب ش.م. في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب 2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.

ينوب عنها الاستاذان بكوشي وحبشي، المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

– **السيد محمد ******** **********

الكائن بالرقم 7 ، زنقة كاسيميري بيير، الدار البيضاء.

ينوب عنها الاستاذ عبد المجيد فتاحي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

– **بحضور: السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء المكلف بالسجل التجاري.**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت نجية ******** بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2019/04/08 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 46 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15-01-2019 في الملف عدد 2018/8202/7824 والقاضي بإبطال عقد تفويت حصص ******** محمد ******** في شركة VOTRE GRIFFE المنجز بتاريخ 25-05-2017 لفائدتها وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث ان الحكم المطعون فيه بلغ للطاعنة بتاريخ 22-03-2019 كما هو ثابت من خلال غلاف التبليغ ، وبادرت الى استئنافه بتاريخ 2019/04/08، اي داخل الاجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط المتطلبة قانونا صفة واداء ، فإنه يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف، أن المستأنف عليها الاولى التجاري فاكتورينغ، تقدمت بواسطة دفاعها بتاريخ 2018/08/01، بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها دائنة لشركة فاشيون تيم بمبلغ 9.148.455,75 درهما من قبل كشفي حساب مدعمين بفواتير زائد الفوائد والصوائر وأن العارضة في إطار عملها الائتماني أبرمت بتاريخ 11 يوليوز 2002 مع الشركة المذكورة اتفاقية ******** على اثر منحها ******** محمد ******** كفالة متضامنة مؤرخة في 2007/08/07، في حدود مبلغ 9.000.000,00 درهم علاوة على الفوائد والعمولات والصوائر والتوابع وانها وجهت لشركة فاشيون انذارا لأداء رصيدها المدين الذي كان بتاريخ 2016/5/20 محددا في مبلغ 2.796.033,52 درهما بقي بدون جدوى مما حدا بها إلى توجيه انذارات اخرى لم تستجب لها حتى أصبح الرصيد المدين يصل إلى 9.148.455,75 درهما وفي نفس الوقت كان ******** محمد ******** في مفاوضات مع العارضة وأثناء سريان اجراءات الخبرة وبعد ان استصدرت العارضة أمرا بإجراء حجز تحفظي آخر بتاريخ 2017/09/11 في الملف عدد 2017/8106/24323 في حدود مبلغ 9.000.000,00 درهم على العقار الذي يملكه ******** محمد

******** ذي الرسم العقاري عدد 01/51626 الذي تم تنفيذه بتاريخ 2017/09/14 تبين لها أنه بادر إلى تفويت الحصص التي يملكها في شركة VOTRE GRIFFE البالغ عددها 1500 حصة لوالدته نجية ******** التي بادرت إلى تسجيلها في اسمها وتعديل النظام الأساسي للشركة وكذا تسجيلها بالسجل التجاري عدد 52225، وان التفويت المذكور صوري وأضر بمصالحها بوصفها غيرا ودائنة للمدعى عليه بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/05/22 في الملف عدد 2017/8202/7976 القاضي بأدائه بالتضامن لفائدة العارضة مبلغ 8.351.550,04 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى غاية التنفيذ والإكراه البدني في حق الكفيلين، وأنه من المستقر عليه فقها واجتهادا انه لما يعمد المدين على تنظيم إعساره وتفويت أمواله بصفة صورية لإبعادها من متابعة الدائن فإنه يحق لهذا الأخير الذي لا يواجه بهذه الصورية أن يطلب ابطال هذه العقود لكونها لم تبرم الا للإضرار بحقوقه فضلا على أنه منح اعتراف بدين بتاريخ 2017/04/12 لفائدة والدته نجية ******** التي بادرت على أساسه إلى إجراء حجز تحفظي بتاريخ 2017/09/21 في حدود مبلغ 8.000.000,00 درهم على الفيلا التي يملكها موضوع الرسم العقاري عدد 45424/47 مما اضطر معه العارض إلى تقديم دعوى إبطال عقد الاعتراف بالدين المبرم بين المدعى عليهما، ملتمسا الحكم بإبطال عقد تفويت كافة حصص شركة VOTRE GRIFFE بتاريخ 25 ماي 2017 الذي تم بمقتضاه تفويت ******** محمد ******** للحصص التي يملكها في الشركة المذكورة لفائدة والدته نجية ******** وتزامن ذلك مع المفاوضات التي كان يجريها مع العارضة والقول باعتبار ان تفويت الحصص السالفة الذكر باطل ولا تواجه به العارضة بوصفها غيرا عن هذا التصرف ودائنة لمحمد ******** ******** مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبجلسة 2018/11/13، ادلت المدعى عليها الثانية نجية ******** بواسطة نائبتها بمذكرة جوابية جاء فيها أساسا في الشكل ان المدعية لم توجه دعواها ضد المدينة الأصلية أو تطالب بحضورها في المسطرة الحالية ومن جهة أخرى فالدعوى المقدمة في مواجهة العارضة والمدعى عليه الأول دون شركة VOTRE GRIFFE التي فوت المدعى عليه الأول حصصه فيها للعارضة تكون على حالتها مختلة شكلا ويتعين التصريح بعدم قبولها وان العارضة و قبل الجواب في الموضوع تلتمس إيقاف البت في الملف الحالي وذلك لوجود دعوى عمومية إذ تتابع المدعية من أجل جنح التزوير والمشاركة في التصرف بسوء نية في أموال مشتركة، وان هذه الدعوى تتعلق بالتزوير في الوثائق المعتمدة من طرف المدعية الحالية والتي على أساسها استصدرت الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 2018/5066 والذي لم يكتس قوة الشيء المقضي به كونه محل طعن بالاستئناف، ومن جهة

ثانية وجود دعوى عمومية بناء على متابعة النيابة العامة في مواجهة منير خوضار بصفته شريكا ومسيرا وحيدا للمدينة الأصلية شركة فاشيون تيم من أجل التصرف بسوء نية في أموال مشتركة ملتمسة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعويين العموميتين موضوع الملفين جنحين عدد 2018/243 وعدد 2018/8102/19946.

وبجلسة 2018/11/27 ادلت المدعية بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن أساس هذه الدعوى هي الكفالة التي منحها السيد ******** للعارضة لضمان أداء الديون التي بذمة شركة فاشيون تيم وعقد التفويت الذي تم بين الكفيل ووالدته بسوء نية ومن اجل إفراغ ذمته المالية ،وان شركة VOTRE GRIFFE ما هي إلا شركة التي كان المدعى عليه الأول يمتلك فيها حصصه الذي تم تفويتها، وبالتالي ليس لها أي دخل في عملية التفويت التي تمت أساسا بين المدعى عليهما، وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلا لتوجيهها ضدهما وان طلب إيقاف البت في الدعوى الحالية لا يرتكز على أي أساس ذلك أن الشكاية المباشرة لا يمكن أن توقف البت في الدعوى المدنية بحكم أنها تبقى خاضعة لإرادة الطرف المشتكي وأن الاجتهاد القضائي لما اعتبر ذلك يكون قد قطع الطريق على المشتكين سيئي النية كما هو الحال في النازلة، وأنه بمجرد تقديم شكاية مباشرة لا تنزل منزلة الدعوى العمومية الموجبة لوقف البت في الدعوى المدنية، وأنه بالنسبة للشكاية الموجهة ضد السيد منير خضار من اجل التصرف بسوء نية في أموال الشركة فإنها ليس لها أي علاقة بدعوى العارضة المؤسسة على دين ثابت ومحقق الدعوى وعلى عقود الكفالة الموقفة من طرف محمد ********، مما يتعين معه الحكم وفق طلبها.

وبجلسة 2018/12/11 ادلى ادلى محمد ******** ******** ******** جاء فيها انه يتبنى جميع الدفوعات الواردة بمذكرة المدعى عليها الثانية ويؤكدها ذلك أن الحكم المحتج به من لدن المدعية هو موضوع استئناف للعارض فتح له الملف الاستئنافي تحت رقم 2018/8202/4147، وان محكمة الاستئناف التجارة بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 2018/12/03 قرارا عدد 903 قضى بإيقاف البت لوجود دعوى عمومية وان القرار المحتج به من طرف المدعية والصادر بتاريخ 2006/05/24 في الملف عدد 2005/03/01/20 لا ينطبق على نازلة الحال، بل انه يؤكد ما يطالب به العارض من إيقاف للبث في الدعوى الحالية بناء على الدعوى العمومية الرائجة أمام المحكمة الزجرية بالدار البيضاء تحت رقم 2018/243 والتي تتابع فيها المدعية من اجل التزوير واستعماله والمشاركة في التصرف بسوء نية في أموال مشتركة وأن هناك دعوى عمومية ثانية في مواجهة منير خوضار الشريك الوحيد والمسير الوحيد للمدنية الأصلية موضوع الملف الجنحي عدد 2018/8102/19946 والرائج أيضا أمام المحكمة الزجرية بالدار البيضاء، وأن الامر وخلافا لمزاعم المدعية يتعلق بدعوى عمومية وليس بمجرد شكاية، وأن قاعدة الجنائي يعقل المدني هي قاعدة قانونية لا يمكن مخالفتها لأي سبب كان، ملتمسا الحكم بعدم قبول

الطلب شكلا وفي الموضوع إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعويين العموميتين موضوع الملف 2018/243 والملف 2018/8102/19946 الرائجتين أمام المحكمة الزجرية بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع مقال إصلاحي المؤدى عنهما الرسم القضائي بتاريخ 2018/12/18 والمدلى بهما من طرف المدعية بواسطة نائبها تعرض من خلال مذكرة التعقيب أنها لجأت إلى المساطر التي سلكتها تجاه المدعى عليه لما تبين لها سوء نية هذا الأخير بصفته كفيل شركة fashion team المدينة لها بمبلغ يفوق 9.000.000,00 درهم وانه لما كانت في مفاوضات معه قصد تسوية التزامه بصفة ودية بادر محمد ******** ******** إلى تفويت الحصص التي يملكها في شركة VOTRE GRIFFE لوالدته المدعى عليها الثانية، مما يعد دليلا قاطعا أن التفويت المذكور كان صوريا الغرض منه التهرب من متابعته من طرف العارضة، وان تمسكه بمقتضيات الفصل 419 من ق.ل.ع فإن محكمة الاستئناف لم تبت في جوهر الحق الذي يبقى قائما وأن الأحكام القضائية حتى لو قبل صيرورتها نهائية تعتبر ورقة رسمية وحجة على الوقائع التي تثبتها حسب الفصل 418 من ق.ل.ع، كما أن مطالبته بإيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوتين العموميتين الرائجتين أمام المحكمة الزجرية بالدار البيضاء فإنه مجرد دفع مجاني بحكم الإدلاء بفحوى هذين الدعوتين دون مضمونهما، كما أن قرار المتابعة الصادر في حق السيد منير خوضار المسير الوحيد للمدنية الأصلية المدلى به من طرف المدعى عليه الأول فإنه لم يبين علاقة هذا الأخير بالنازلة وجاءت دفوعه مبهمة وغير واضحة، مما يتعين معه الحكم وفق مقالها الافتتاحي وفيما يخص المقال الإصلاحي تلتمس الإشهاد لها بإصلاح مقالها وذلك بتوجيه الدعوى بحضور شركة فوتر كريفVOTRE GRIFFE مع استدعائها في عنوانها.

وبتاريخ 2019/01/15، صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنه بالرجوع الى وثائق الملف فإن ديون المستأنف عليها هي ديون منازع فيها وان الوثائق المؤسسة عليها موضوع متابعة بالتزوير ، اذ أنها استصدرت حكما عن المحكمة التجارية استأنفه محمد ******** ******** وأصدرت بشأنه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار تمهيديا بايقاف البث لوجود دعويين في مواجهة المستأنف عليها، واحدة بناء على متابعتها من طرف النيابة العامة بالتزوير في محرر بنكي، والثانية بناء على شكاية مباشرة من اجل المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك والتزوير واستعماله في نزاع معروض على القضاء، وان الوثيقة موضوع التزوير تتعلق ببروتوكول الاتفاق المبرم بين محمد ******** ******** والكفالات المترتبة عنه والتي على أساسها تم انجاز كشوفات بنكية، كما ان المتابعة

من اجل المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك تتعلق باختلاسات وعمليات وهمية واصطناع وثائق وابراءات قام بها بتواطؤ مع المستأنف عليها المسير الوحيد لشركة فاشيون تيم التي يكفلها محمد ******** ******** مفوت الحصص موضوع طلب البطلان، وان باقي الاحكام الصادرة لفائدة المستأنف عليها هي ايضا مستأنفة وموضوع ايقاف للبث الى حين صدور احكام نهائية في الدعويين العموميتين، مما يفيد ان ديونها غير ثابتة ولا تتوفر على صبغة السند التنفيذي او حجية الامر المقضي به، ويتعين تبعا لذلك الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب.

ومن جهة ثانية قضت المحكمة التجارية برفض طلب العارضة بإيقاف البث بعلة ان ايقاف البث " منوط بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على نازلة الحال خاصة وان المدعى عليها لم تثبت للمحكمة ان المتابعات الجنحية تنصب على الوثائق المرفقة بطلب المدعي"، والحال ان المتابعة من اجل التزوير في وثائق بنكية انصبت على عقد بروتوكول الاتفاق الذي أنشئت على أساسه الكفالات وكذا الكشوفات البنكية كما ان المتابعة من اجل المشاركة في التصرف بسوء نية في أموال مشتركة تتعلق بمعاملات شركة فاشيون تيم المالية التي يكفلها محمد ******** ********، علما ان النيابة العامة بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء تابعت مسير الشركة المكفولة من اجل التصرف بسوء نية في اموال مشتركة بناء على شكاية من الكفيل، وان من شأن صدور حكم بإدانة الضنينين المستأنف عليها ومسير شركة فاشيون تيم من اجل المنسوب اليهما ان يغير المركز القانوني لجميع الاطراف مع ما يترتب عن ذلك من بطلان او الغاء للكفالات المستند اليها في الدعوى موضوع الحكم المطعون فيه .

وحيث يتعين استنادا لما ذكر، التصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها شركة التجاري ******** المغرب الصائر واحتياطيا ايقاف البث في الملف الى حين صدور احكام نهائية في الدعوى العمومية.

وبجلسة 2019/07/15، ادلت المستأنف عليها الاولى بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض من خلالها ان الاستئناف الحالي لا يرتكز على اي اساس، لان محمد ******** مكاور ابرم عقود كفالة متضامنة في حدود مبلغ 9.000.000,00 درهم وذلك علاوة على الفوائد والعمولات والصوائر والتوابع ازاء العارضة وذلك من اجل اداء جميع المبالغ التي بذمة او ستكون بذمة شركة فاشيون تيم لأي شأن كان مع الإلتزام بعدم اثارة اي دفع بالمناقشة او التجزئة، وانه وبمجرد ابرم عقود الكفالة فإن محمد ******** ******** ******** ملزم بعدم القيام بأي تصرف من اجل تفويت امواله من اجل ابعادها من متابعة الدائن، وان كل تعاقد او تصرف يستهدف من وراءه

افراغ ذمته المالية والاضرار بالعارضة ، فإنه يكون آيل للبطلان، وان تصرفه في نازلة الحال يطبعه سوء نية ويستهدف وبصفة لا نقاش فيها افراغ ذمته المالية، لان هناك عدة قرائن تثبت ذلك، منها تزامن تفويت الحصص التي يملكها محمد ******** ******** في شركة VOTRE GRIFFE بتاريخ 2017/05/25، لوالدته، مع مباشرة العارضة لدعاوي من اجل استيفاء دينها ومنها رسالة الانذار الموجهة للشركة فاشيون مؤرخة في 20 ماي 2016، وكذا الانذار المؤرخ بتاريخ 13 يوليوز 2016، والحجز التحفظي على العقار الذي تم تقييده بالرسم العقاري عدد 41/59424 بتاريخ ماي 2017، وان المستأنفة وبمعزل عن تفويت الحصص، وفي نفس سياق محاولة ابعاد املاك محمد ******** ******** عن اي متابعة منح اعتراف بدين بتاريخ 12 ابريل 2017، لفائدة امه في حدود مبلغ 8.000.000,00 درهم والذي كان موضوع حكم بإبطال صادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بتاريخ 2018/06/21 في الملف عدد 2017/1201/4825.

وحيث ان العارضة وبصفتها دائنة، طالما انها مولت شركة فاشيون تيم، وان السيد محمد ******** ******** التزم بمقتضى عقود كفالة بأداء كل المبالغ التي بذمته او ستكون بذمته شركة فاشيون تيم، فإنه لا يستساغ ولا يمكن ان يفرغ ذمته المالية.

ومن جهة اخرى، فإن دين العارضة ثابت بمقتضى حكم قضائي صادر بتاريخ 2018/05/22 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2017/8202/7976.

وبخصوص طلب ايقاف البث، فإن الحكم الابتدائي رده بتعليل صائب مما يتعين معه تأييده.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر، الحكم برفض طلب ايقاف البث والحكم بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته.

وبجلسة 2019/09/16، ادلت المستأنفة بمذكرة تلتمس بموجبها ايقاف البث لوجود دعويين في مواجهة المستأنف عليها الاولى ، والتي تتابع في الاولى بجنحة التزوير في عقد الفاكتوراج المؤسسة عليه دعوى الاداء موضوع الملف التجاري الاستئنافي عدد 2018/8202/4147 فتح لها ملف تحت رقم 2019/2101/735 بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء ، وتتابع في الثانية من اجل جنحة التزوير والمشاركة في التصرف بسوء نية في اموال مشتركة تختص شركة فاشيون تيم التي يكفلها السيد محمد ******** مكاور المطعون في تفويته للحصص في الملف الحالي ملف جنحي عدد 2018/2902/166، كما توجد دعوى عمومية فتح لها ملف تحت 2018/2102/19946 في مواجهة منير خضار بصفته المسير الوحيد للشركة المكفولة من اجل التصرف بسوء نية في اموال مشتركة وان الدعوى المذكورة لازالت رائجة امام المحكمة الزجرية بالدار البيضاء، كما ان محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء اصدرت قرار بتاريخ 03-12-2018 قضى بإيقاف البث في الملف المذكور الى حين صدور حكم نهائي في الدعاوي العمومية المشار الى مراجعها اعلاه، مما يتعين معه ايقاف البث في الملف الحالي الى حين صدور حكم نهائي في الدعاوى العمومية المذكورة.

وارفقت مذكرتها بصورتين من امرين بالمتابعة وصورة من شكاية مباشرة وصورة من قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبجلسة 2019/11/14، ادلى المستأنف عليه الثاني محمد ********* ********* ********* بمذكرة جوابية جاء فيها انه يتبنى جملة وتفصيلا ما ورد في مقال المستأنفة وطلبها الرامي الى ايقاف البث ، ملتمسا ايقاف البث في الملف الحالي الى حين صدور حكم نهائي والدعاوى العمومية ، وارفق مذكرته بنفس الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف بجلسة 2019/09/16.

وبجلسة 2019/11/28، ادلت المستأنف عليها الاولى بمذكرة اكدت من خلالها دفوعها الواردة في مذكرتها الجوابية المدلى بها لجلسة 2019/07/15 ملتمسة الحكم وفقها.

وحيث ادلت المستأنفة بمذكرة اكدت من خلالها دفوعها السابقة، مضيفة ان المحكمة الزجرية بالدار البيضاء اصدرت بتاريخ 2019/12/25، حكما قضى بإدانة المستأنف عليها من اجل التزوير واستعماله والمشاركة في التصرف بسوء نية في اموال مشتركة ، وانه بصدور الحكم المذكور، تتأكد صحة دفوعها من كون دائنية المستأنف عليها غير ثابتة، مما يتعين معه استبعاد دفوع المستأنف عليها لعدم جديتها والحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2020/02/06، ادلت خلالها المستأنف عليها بالمذكرة المومأ لها، تسلمت نسخة منها الاستاذة بلقاضي عن الاستاذة بكوشي، وتقرر اعتبار القضية جاهزة ، وتم حجزها للمداولة لجلسة 2020/02/20.

محكمـة الإستئـناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به، لان ديون المستأنف عليها منازع فيها، وان الوثائق التي استندت اليها هي موضوع متابعة بالتزوير، مما يتعين معه الغاءه، وبصفة احتياطية ايقاف البت في الملف الى حين صدور أحكام نهائية في الدعوى العمومية.

وحيث ان الثابت من الدعاوى الجنحية المحتج بها من طرف المستأنفة، انها تتعلق بوثائق لا علاقة لها بالتفويت الذي قام به محمد ********* *********، وبالتالي ليس لها تأثير على الدعوى الماثلة ، سيما وان التزامه مبني على الكفالة المقدمة من طرفه والتي لم تكن محل منازعة من طرفه، وجاءت مستوفية لكافة شروطها ، وانه بمجرد توقيعه عليها فإن أمواله أصبحت ضمانا عاما لدائنيه، مما يبقى معه قيامه ببيع حصصه في شركة votre griffe لوالدة بتاريخ لاحق لقيام المستانف عليه بايقاع حجز على امواله ، إنما هدفه من ذلك هو ابعاد ممتلكاته عن كل متابعة قضائية، مما من شأنه اضعاف الضمان المقرر لدائنه ويشكل خرقا لمقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع، فيبقى تبعا لذلك ملتمسه الرامي الى ايقاف البث وباقي دفوعه في غير محلها ويتعين ردها فيكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده .

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **971**
بتاريخ: **2020/03/02**
ملف رقم: **2019/8202/1658**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/03/02**

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت**محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**بتاريخ **2020/03/02**

وهي مؤلفة من السادة:

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن :شركة ***** روتيير ش م في شخص ممثلها القانوني .**

الكائن مقرها الاجتماعي ب 719 شارع موديبوكيتا بولو 20420 الدار البيضاء .

ينوب عنها الأستاذ الجايالحكيمي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

<u>بصفتها مستأنفةمن جهة</u>

وبيـــــــــن :شركة *******ش م م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي عبد الله الرقم 5 الحي المحمدي بالعيون .

ينوب عنها الأستاذ صلاح الدين الرشيد المحامي بهيئة الدار البيضاء .

<u>بصفتهامستأنفا عليهامن جهة أخرى</u>.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/2/17.

وتطبيقا لمقتضياتالمادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2019/03/11 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي عدد 1123 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2018/07/23 وكذا الحكم القطعي عدد 220 الصادر بتاريخ 2019/01/14 في اطار الملف رقم 2018/8202/6249 ، الحكم التمهيدي الذي قضى بإجراء خبرة تعهد الى السيد عبد الغفور الغيات والحكم القطعي الذي قضى على المدعى عليها بأدائها للمدعية شركة *******مبلغ 576.720,00 درهم ومبلغ 5.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وبرفض باقي الطلبات .

في الشكـــــــل:

حيث سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمتبمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ2018/06/14 تعرض فيه أنها شركة متخصصة في إيجار الآلات والناقلات.

وأنه في هذا الإطار فقد قامت بتزويد المدعى عليها بخدمات تهم إيجار شاحنات.

غير ان المدعى عليها بالرغم من استفادتها من هذه الخدمات فإنها تقاعست عن أداء مقابلها وأداء مستحقات المدعية عنها.

وأنها تدل بجميع الفواتير المثبتة لتزويد المدعى عليها بالخدمات المقدمة إليها والمثبتة لمستحقات المدعية عنها.

ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 576.720,00 درهم مع تعويض عن التماطل في مبلغ 10.000,00 درهم والنفاذ المعجل والصائر.

وأرفقت مقالها بفواتير وإنذار ومحضر تبليغ.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2018/07/16 جاء فيها أن المدعية أدلت بمجرد فواتير من صنعها وان الملف خال من أية ورقة طلب تثبت أن المدعى عليها طلبت فعلا إنجاز الخدمات الواردة في الفواتير كما أن الملف خال مما يفيد أن الخدمات المزعومة أنجزت فعلا لمصلحة المدعى عليها وبأثمنة معقولة

وموافق عليها ملتمسة الحكم بعدم قبول الطلب واستئنائيا الأمر بإجراء خبرة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/07/16 حضر دفاع الطرفين وأدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية القضية جاهزتهما تقرر حجزها للمداولة لجلسة 2018/07/23

وبناء على الحكم رقم 1123 الصادر بتاريخ 2018/07/23 والقاضي بإجراء خبرة حسابية تعهد للخبير السيد عبد الغفور الغيات.

وبناء على إيداع الخبير لتقريره بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2018/11/09.

وبناء على المستنتجات على ضوء الخبرة مع مطالب لنائب المدعية بجلسة 2018/11/26 التمس من خلالها الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 577.620,00 درهم برسم مستحقاتها مع الفوائد القانونية وتعويض عن الضرر لا يقل عن 10000.00 درهم مع النفاذ المعجل.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2018/12/17 جاء فيها أن أغلبية الأشغال التي تدعي المدعية إنجازها فإنها قد تمت بوسائل لم تكن بملكيتها بل تم كرائها من الأغيار وبشاحنات متهرئة قد يرجع تاريخ أول استعمال لها إلى ما يفوق عشرين سنة.

وأن الخبير قد اعتمد في تبرير مهنية وقدرة الشركة على شهادة لا ندري مصدرها ولم تعرض قط على المدعى عليها لإبداء ملاحظاتها بل أن تاريخها يبدوا أنه يرجع إلى سنة 2013 مع أننا نحن في سنة 2018.

وأن الوثائق المعتمدة من قبل الخبير لا يمكن أن تكون منتجة من الناحية القانونية وذلك لكون الوصولات إما أنها موقعة أو أنها تحمل توقيعا مجهولا لا يتضمن لا اسم الذي وقع ولا صفته المهنية وأن الوصولات أغلبها لا توجد في أوراق رأسية للمؤسسة ولا تحمل مجموعة من المعطيات القانونية مثل الرمز الضريبي إلى غير ذلك. وأن الأوراق لا تتوفر أغلبها على رقم الصفقة.

وأن إدعاء المدعية بكونها اكترت تلك الشاحنات من شركات يقتضي وجوبا أن ترفق الوثائق المدلى بها بعقود كراء تلك الشاحنات أو على الأقل وصول أداء مستحقات كراء الشاحنات حتى يتسنى للمدعى عليها مقارنتها مع تواريخ إنجاز الأشغال التي تدعي إنجازها إضافة إلى التمكين من البيان الختامي المالي للشركة الذي يعكس فعلا مصاريف كراء الشاحنات.

ملتمسة الأمر باستبعاد التقرير المنجز من طرف الخبير المعين لعدم مصداقيته والأمر بتعيين خبير اختصاصي في الصفقات التجارية.

وأرفقت مذكرتها بوثيقة.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

عرضت الطاعنة انه بالرجوع الى الحكم الابتدائي نجد انه خلص واكتفى بدوره بالمصادقة على تقرير الخبير

وعلى طلب المدعية ودون حتى الاخذ بعين الاعتبار دفوعات المستأنفة الوجيهة او تبرير سبب رفضها ، وان المستأنفة قد طعنت في تقرير الخبرة التي جاءت غير مصادفة للصواب وان المحكمة الابتدائية سايرت الخبير في تقريره ذلك ان تقرير الخبير اعطى في مقدمة خبرته ملاحظة إيجابية عن الشركة المدعية تلمح الى النتيجة التي توصل اليها في خبرته رغم انها تتناقض مع المعلومات والمعطيات المضمنة في الخبرة ، وان هذا التصريح يتناقض تماما مع اختصاصات الشركة المدعية الواردة في نظامها الأساسي التي ادلت به المدعية نفسها والمتبعثر بين الفندقة الأطعمة المواد الاستهلاكية زد على ذلك ان اغلبية الاشغال التي تدعي المدعية إنجازها قد تمت بوسائل تم كرائها من الاغيار وبشاحنات مهترئة قد يرجع تاريخ اول استعمال لها الى ما يفوق عشرين سنة حيث من المفروض ان يكونمالها الخردة وليس انجاز المشاريع كما انه بالإضافة الى ذلك فان الخبير قد اعتمد في تبرير مهنية وقدره الشركة على شهادة لاندري مصدرها ولم تعرض قط على المستأنفةلأبداء ملاحظتها بل ان تاريخها يبدوا انه يرجع الى سنة 2013 وهي تبقى في جميع الاحوال وثيقة قابلة للنقاش رغم انها ترجع لسنوات خلت وهكذا سيتبين من خلال هذه الاستنتاجات الأولية ما يمكن استنتاجه من مسايرة الخبير في مجاملته للأسباب التالية ذلك ان الوصولات اما انها غير موقعة او انها تحمل توقيعا مجهولا لا يتضمن لا اسم من وقعه ولا صفته المهنية وان الوصولات اغلبها لا توجد في أوراق راسية للمؤسسة تحمل مجموعة من المعطيات القانونية مثل الرمز الضريبي والعنوان الى غيره من المعطيات القانونية التي تعطي للوثيقة طابعها القانوني والشرعي الواجب التوفر عليه وان الأوراق المستعملة من طرف المدعية كأساسللفاتورات لا تتوفر اغلبها على رقم الصفقة كما انه بالرجوع الى الصفحة 12 من الخبرة نجد انه تم الإشارة الى أوراق الطلب في حين انه لا وجود لأوراق الطلب في الملف الذي عرض على المستأنفة بل لا وجود لأوراق الطلب في الملف كله أصلا وان الخبرة قد تتطرق في الصفحة 12 الى كون المستأنف عليها كانت تزود المدعية بالوقود ثم تعيد فوترتها للمتدخلين وخلص الخبير في الصفحة 26 الى ان قيمة الوقود العالقة بذمة المستأنف عليها تبلغ 46.908,68 درهم في حينعند تحديده لمبلغ الدين العالق بذمة المستأنفة لم يخصم قط المبلغ المذكور ، وان الخبير أورد مجموعة من البطاقات الرمادية لشاحنات ادعت المدعية قد اكترتها من الاغيار حيث ان كل العمليات التي يدعي إنجازها لفائدة المستأنفة تمت بواسطة هذه الشاحنات المكترية حيث اعتمد الخبير في ذلك على مجرد تصريحات المدعي دون التأكد لا من وجود عقود كراء الشاحنات او على الأقل الاطلاع ولا على الوثائق الحيسوبية للشركة المدعية التي تثبت أداء واجبات كراء الشاحنات المذكورة من الاغيار علما ان المستأنف عليها وان صرحت اثناء الخبرة انها لا تملك اية شاحنة سوى واحدة تم بيعها كذلك ، وان مسير المستأنف عليها اكد في نفس الصفحة انه كان اجيرا بالشركة المستأنفة وانه كان تعامل مع المدعوا بندر الحسين وهي كلها معطيات تكرس الطابع المشبوه للصفقة موضوع الخبرة خاصة ان هذا الأخير موضوع متابعة من طرف السيد قاضي التحقيق هو ومجموعة من المسيرين السابقين للمستأنفة من اجل تبديد أموال الشركة ومجموعة من الجنح المرتبطة بجناية الأمانة ، وان كل هذه الملاحظات الوجيهة والدفوع القانونية تثبت بصفة واضحة ان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب واكتفى بالحكم وفق مطالب المستأنف عليها بعدما صادق عليها الخبير وان ملاحظات المستأنفة المذكورة كانت على الأقل تؤدي حتما الى الامر بخبرة مضادة مع ان المحكمة لم تناقش حتى هذا الطلب

ولم تبرر تناسيها لمناقشة الطلب قبل تعليل رفضه .

لذلك تلتمس الامر بإجراء خبرة تعهد الى خبير اختصاصي في الصفقات وحفظ حق المستأنفة في التعقيب عليها وعلى المستأنف عليها بالصائر.

وادلت بنسخة من الحكم التمهيدي ونسخة من الحكم القطعي مع غشاء التبليغ ونسخة من جواب المستأنفة للخبير.

وبجلسة 2019/4/18 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان الخبرة المنجزة حضورية وقانون بين الطرفين ذلك ان الطرفين حضروا بين يدي السيد الخبير وممثلي المستأنفة وادلوا بتصريحهم وطلبوا اجالا عديدة للإدلاء بالدفاتر التجارية دون جدوى وان المستأنف عليها ادلت بالوثائق المثبتة لطلباتهم وللمعاملات التي تمت بين الطرفين بما في ذلك وصولات التسليم ووصولات الطلب والفواتير الشيكات المؤداة عن المعاملات السابقة وكذلك الدفاتر التجارية الخاصة بها وبالتالي قد وفت بالتزاماتها تجاه الخبرة وان المستأنفة هي التي امتنعت واحجمت عن تقديم دفاترها التجارية الى السيد الخبير بحضور ممثلها بين يديه ثم بإنذارها بل بإنذارها في اخر مرة عن طريق مفوض قضائي لكن دون جدوى ، بل والى حدود تاريخه فالمستأنفة لم تدل بدفاترها التجارية رغم ثبوت المعاملة بين الطرفين واستمرارها لمدة طويلة بالشيكات المؤداة عن المعاملات السابقة ، وانه لذلك فلا مجال لأن تجادل في نتائج استخلصها السيد الخبير من الوثائق المتوفرة لديه وضمنها الوصولات والشيكات المثبتة للمعاملات السابقة ووصلات البنزين وان المحكمة لا تقتضي الا بما طلب، ولذلك فليس بوسعها ان تناقش او تقضي لفائدة المستأنفة بثمن البنزين لأنها لم تطلبه الى حدود تاريخ والطلبات لا تقدم تلميحا بل تصريحا ووفق الشكل الذي حدده القانون ولذلك فان مسالة ثمن البنزين يعود الى المستأنفة اتخاذ الاجراءات القانونية لطلبه والمستأنف عليها لا تسعى الا للحصول على حقوقها فحسب ، وان المستأنفة تتمسك بوجود مبالغ خاصة بتزويد شاحنة المستأنف عليها بالبنزين فما الداعي الى تزويد هذه الشاحنات بالبنزين ؟ اذا لم تكن تقم بالخدمات المسطرة بالوصولات ، وان المستأنف عليها ادلت بشيكات مؤداة من المستأنف عليها تتثبت استمرار العلاقة التجارية وطريقة المعاملة بينهما وبالتالي فلا مجال لا بتكار معاملات ثابتة بمجرد الادعاءات المجردة وان المستأنفة في الواقع اكتفت بمجرد تكرار لمزاعمها امام محكمة الدرجة الأولى والتي اجابت عنها هذه الأخيرة بشكل قانوني اما ما اثارته بشان وجود شكاية مقدمة امام قاضي التحقيق في مواجهة مسير من مسيرها فلا يهم هذا النزاع في شيء ولا علاقة للمستأنف عليها به وانما ترمي المستأنفة من ورائه الى التشويش على ملف النازلة لا اقل ولا اكثر .

لذلك تلتمس الاشهاد لها بمذكرتها هذه وتمتيعها بمقتضياتها .

وبجلسة 2019/05/02 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب تؤكد من خلالها سابق دفوعها .

وبجلسة 2019/05/30 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تعقيب تؤكد فيها سابق دفوعها .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 558 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير المصطفى امكيسي قصد التحقق من المديونية.

وبناء على تقرير الخبرة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنفة تعرض من خلالها ان الخبير اكتفى بالمصادقة على تصريحات المستأنف عليها ودون حتى دراسة دفوعات المستأنفة وهي الدفوعات الواردة في تصريحاتها والمعترف بتوصله بها وان الخبير اكتفى بالتنصيص على التصريح الكتابي المدلى به من طرف المستأنفة قبل ان يستنتج ويؤكد بان الوثائق المقدمة من المستانف عليها تتوفر على الصفات الشكلة والقانونية المطلوبة في الميدان التجاري وان الدين تابت وان الخبير استنتج بان عدم ادلاء المستأنفة باية وثيقة يؤدي حتما الى مصداقية الدين المزعوم وان الخبير السيد امكيس المصطفى اكتفى بالتنصيص على التصريح الكتابي المدلى به من طرف المستأنفة ودون مقارنة محتواها مع حجج المستأنف عليها وانه بالرجوع الى تقرير الخبير نتاكد انه بالمقابل صار يوضح ويزكي بشكل مستفيض تصريحات المستأنف عليها ودون إعطاء لنفسه حتى الفرصة لمناقشة دفوعات المستأنفة في التصريح الذي يعترف الخبير بتوصله به وان كل العمليات التي استفادت منها المستأنف عليها سابقا واديت لها من قبلها مبالغ مالية فهي مشكوك في صحتها ذلك انها موضوع شكاية حاليا قدمت للسيد قاضي التحقيق زيادة على انها لا تعني بالضرورة انها سليمة ويمكن تبنيها لتبرير العمليات الأخرى موضوع الخبرة لأن وثائقها غير رسمية وغير قانونية وان ما يؤكد ويثبت التلاعب في الصفقات هو تصريح الممثل القانوني للمستأنف عليها الذي اكد انه هو الشريك الوحيد للشركة ومسيرها القانوني ودون حتى ان يدلي بما يثبت تصريحاته كما يجب الإشارة والتأكيد الى ان الشركة المستأنف عليها لا تملك الشاحنات موضوع الكراء لانجاز الصفقات وانها لم تدلي بالاوراق الرمادية لكرائها الشاحنات وما يفيد أدائها النقدي لأصحاب الشاحنات المكرات للمدعية وانه فيما يخص الادعاء بإنجاز اشغال لفائدة المستانفة فان ذلك يقتضي أولا الادلاء بوثائق تجارية صحيحة تثبت طلب الخدمة ممهورة بتوقيع المسؤول الإداري وصفته وخاتم المؤسسة المستأنفة الشيء الذي هو غير حال وغير موجود في هذه النازلة بالإضافة الى ان الوثائق المدلى بها لطلب الخدمة لا يمكن ابدا اعتبارها وثيقة طلب لعدم توفرها على الشروط والشكليات القانونية المتعارف عليها في الميدان التجاري وانه بمقارنة دفوعات المستأنفة والحجج المدلى بها من طرف المستأنف عليها نتاكد من ان استنتاجات الخبير سامح الله هي استنتاجات مجاملة بالنسبة للمستأنف عليهاوذلك بالمصادقة على مطالبها ودون إعطاء لنفسه فرصة وذلك بمحاولة مناقشة دفوعات المستأنفة ومطابقتها للحقيقة بعد الاطلاع على مبررات الدين المزعوم والتأكد من كون الحجج المدلى بها تتوفر حقيقة على الصفات التي يفرضها القانون والمعاملات التجارية الحقيقية وانه يتجلى من كل هذه الملاحظات ان استنتاجات الخبير استنتاجات خاطئة وقدمت من اجل المجاملة وهي بالتالي عديمة الأساس والمراد منها لم يكن الا من اجل مجاملة المدعية وذلك بالمصادقة على مطالبها كما ان الحجج المدلى بها من طرف المستأنف عليها لا تتوفر على الشروط الشكلية والقانونية المفروضة إعطائها صبغة المصداقية وان عدم مناقشة دفوعات المستأنفة ورفضها دون بيان الأسباب يؤدي حتما الى التشكك في مصداقية استنتاجات الخبير وتحيزه المطلق لفائدة المستأنف عليها .

لذلك تلتمس الامر باستبعاد التقرير المنجز من طرف الخبير السيد امكيسي المصطفى لعدم مصداقيته وعدم ارتكازه على أساس سليم والامر بتعيين خبير اختصاصي في الصفقات التجارية تتوفر فيه الكفاءة والنزاهة قصد القيام بنفس المهمة وعلى المستأنف عليها بالصائر.

وبناء على مذكرةالمستنتجات مع مطالب على ضوء الخبرة المدلى بها بجلسة 2019/11/4 من طرف نائب المستأنف عليها والتي جاء فيها انه من جهة الأولى فان الخبير انتهى في تقريره الى خلاصات هامة على راسها ان الوثائق المقدمة من المستأنف عليها منسجمة مع القوانين والفواتير وتحتوي في مضمونها على الشروط الضرورية التي تجعلها وسيلة سليمة وان هنالك انسجام بين الوثائق المدلى بها، وبالتالي يمكن اعتماد المعلومات التي تحتوي عليها وان الخدمات المقدمة تم التأشير على قبولها من طرف شركة *******روتيير سواء بواسطة ادنية التسليم او تلبيه الطلب بواسطة اذنية التسليم وان السيد الخبير حدد في تقريره كافة الفواتير الغير المؤداة والتي سردها في الجدول الذي ذيل به تقريره وقد خلص من خلاله الى ان المبالغ التي لازالت مستحقة للمستأنف عليها محددة في مبلغ 577.620 درهم شاملة للرسوم ، وانه من جهة ثانية فان تقرير الخبرة تسرب اليه خطأ مادي فان السيد الخبير في اخر سطر في الصفحة الأخيرة قبل الجدول أشار الى مبلغ 241.920,00 درهم خطأ بدل الى ان يشير الى مبلغ 577620,00 درهم وان الذي يعزز ان الامر يتعلق فقط بخطأ مادي هو انه عند اشارته الى المبلغ الباقي اكد على انه مفصل كما يلي: والذي يلي هذه الجملة الجدول الذي ختم به تقرير بمعنى اخر ان هذا الجدول يتضمن تفاصيل المبلغ الباقي وبالرجوع الى الجدول الذي يتضمن تفاصيل المبلغ الباقي نجده يشير بشكل واضح وجلي الى ان مجمل المبلغ الباقي هو 577.620,00 درهم بدل 241920,00 درهم وان السيد الخبير أشار الى الفواتير الغير المؤداة في هذا الجدول الذي ختم به تقريره وبجمع مبالغ هذه الفواتير يتبين على ان مجموع المبلغ المستحق هو 577.620,00 درهم وان السيد الخبير أشار في خلاصته الى ان الوثائق المدلى بها سليمة من الناحية الشكلية والموضوعية وتتضمن الشروط الضرورية لجعلها وسيلة سليمة وان هناك انسجام بين هذه الوثائق وما ورد بهذه الوثائق هو المبلغ الباقي المستحق للمستأنف عليها وهو مبلغ 577.620,00 درهم. لذلك تلتمس أساسا تعديل الحكم الابتدائي وذلك برفع المبلغ المحكوم به لفائدة المستأنف عليها الى مبلغ 577.620,00 درهم والحكم بفوائد التأخير المستحقة للمستأنف عليها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل والحكم بالفوائد القانونية الى غاية تاريخ التنفيذ وتأييد الحكم الابتدائي في باقي مقتضياته .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 1023 القاضي بإرجاع المهمة الى الخبير قصد انجاز تقرير تكميلي.

وبناء على تقرير الخبرة التكميلي .

وبناء على مذكرة تعقيب على الخبرة التكميلية المدلى بها بجلسة 2020/2/17 من طرف نائب المستأنفة والتي تعرض فيها انها تؤكد جميع دفوعها المدلى بها في الملف و ان الخبير اكد انعدام ثبوت المديونية و انها تؤكد ما جاء في تقرير الخبرة .

وبناء على مذكرة التعقيب على الخبرة التكميلية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2020/2/17 والتي جاء فيها بخصوص الخبرة المطعون فيها بالتزوير والتحريف وتضليل العدالة فان المستأنف عليها ودفاعا عن حقوقها التي سعى الخبير الى الاضرار بها تجد نفسها ملزمة بتقديم شكاية بالتزوير وتضليل العدالة في مواجهة السيد الخبير امكيسي وستدلي بنسخة من الشكاية المذكورة ملتمسة استبعادها واعتماد الخبرة المجراة ابتدائيا

وبخصوص الخبرة غير صحيحة وغير موضوعية وتتضمن تحريف وتزويرا بينا فان الخبير سبق له ان انجز تقرير خبرة انتهى فيه الى ان وثائق المستأنف عليها سليمة وصحيحة وكافية لإثبات الدين المطالب به وخلص الى احقيتها في المبلغ المطالب بها وانه بعد ارجاع الملف اليه لكونه يتضمن خطأ ماديا في المبلغ الذي ذيل به تقريره الأصلي ارتأى وبشكل غريب جدا ان يقلب الحقائق ويغير على طول الخط الاستنتاجات من القول بان المستأنف عليها محقة في مطالبها وان وثائقها سليمة وكافية لإثبات الدين الى القول بعكس ذلك تماما مما لا يقبله لا العقل ولا المنطق ، وان من المفروض ان الامر يتعلق بتقرير تكميلي وبالتالي فهو يرمي الى تجاوز الاغفالات التي تسربت الى الخبرة الاصلية لكن الخبير لم يقف عند هذا الحد وعند الهدف من ارجاع التقرير اليه وانما انجز تقريرا ثانيا مناقضا للتقرير السابق وبالتالي فان ما انجزه لا يعتبر تقريرا تكميليا وانما تقرير مضاد للتقرير الأول مما يجعل صدور التقرير الأصلي وما اطلق عليه التقرير التكميلي من نفس الخبير غير مستساغ وان من يقول الشيء وعكسه بين تقريه الأصلي وتقريره التكميلي لا يكون محل ثقة وبالأحرى ان يؤتمن لشهادته ولا يمكن ان تركن المحكمة الى رأيه لأن ما قاله في تقريره الأصلي مخالفا تماما لما ورد في التكميلي وبمعنى اخر لا يمكنان يكون صادقا في التقريرين معا وفي وقت واحد وانه على عكس ما صرح به الخبير فان ممثل المستأنف عليها لم يقل انه لا يتوفر على الوثائق المحاسبية بل صرح على انه ادلى بكل الوثائق في الخبرة الأولى ، وان اذنية التسليم بعد إعادة تفحصها بحضور الأطراف وبعد ان ادلى كل طرف بملاحظاته تبين انها في مجملها غير موقعة ولا تحمل خاتم الشركة إضافة الى انعدام عقد او طلب للخدمات وهذا مرة أخرى عكس تماما ما دونه الخبير في خبرته الاصلية ، وان الخبير أشار الى ان شركة لاجينرالروتيير ادلت بالدفتر الكبير المحاسبتي في حين ان هذه الشركة لم تدل باية دفتر كبير للمحاسبة بل ادلت بورقة واعترضت عليها المستأنف عليها طالبة الادلاء بالدفتر الكبير الا ان شركة *******روتيير لم تستطع ان تدلي به ، وان الخبير اعتمد على الموازنة والدفتر المحاسباتي التي أشار الى انها وثائق محاسبية معتمدة وأشار الى انها تخضع لمراقبة مكاتب تدقيق في حين ان شركة لاجينرالروتيير لم تقدم له اية وثيقة تثبت هذا الكلام وبم يشير السيد الخبير من اين استنتجه وان السيد الخبير ختم ما اسماه بالخبرة التكميلية بان الوثائق المحاسبية المقدمة من كلا الطرفين لا تفيد وجود أي دين يخص موضوع النزاع في حين ان الوثائق التي ادلت بها المستأنف عليها تفيد ان الدين ثابت وهذه الوثائق سبق للسيد الخبير ان تفحصها واكد في خبرته الاصلية انها منتظمة ومستوفية لكل الشروط القانونية وتثبت الدين المطالب به وانه بخصوص ما ورد في التقرير التكميلي مخالف لوثائق الملف فان الخبير خلص في تقريره الى ان الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها صحيحة وسليمة وكافية لإثبات الدين المطالب به وهو عكس ما انتهى اليه في ما اطلق عليه التقرير التكميلي وانه مخالف لتقرير السيد الخبير الذي انجز تقريرا مفصلا عن المعاملات التي تمت بين المستانف عليها والمستأنفة وانتهى الى ان مطالب المستانف عليها ثابتة ومحقة ومخالفة للوثائق التي ادلت بها المستأنف عليها التي تثبت كلها الدين المطالب به من اذونيات الطلبية الى اذونات التسليم الى الفواتير ثم الى الوثائق المحاسبية التي تثبت ان المستانف عيلها صرحت

بالدين المطالب به وان الوثائق التي ادلت بها المستانف عليها موقعة من المستأنفة خلافا لادعاء السيد الخبير ولا محل للادعاء بعدم توقيعها وان المستأنف عليها ومن باب الحرص على الوقوف على الحقيقة التي هي الهدف الاسمى للعدالة فانها تلتمس الاستماع الى السادة السيد الشواف انس مهندس الاشغال والسيد عماد الخماس والسيد السلام المهدي والقادري خالد محاسب الورش الكائنين بشركة *******روتيير ب719 شارع نوديبو بولو20420 الدار البيضاء وان الطلبيات خارجة من بريدها الالكتروني وموجهة الى المستأنف عليها في بريدها الالكتروني وان هذه هي الطريقة التي تم التعامل بها بين الطرفين منذ بدء المعاملات بينهما وقد أدت المستأنفة على عمليات تمت بنفس الطريقة وادلت المستأنف عليها بشيكات تثبت الاداءات السابقة وقد أشار السيد الخبير نفسه في تقريره الأصلي الى ان هذه الطريقة هي نفسها التي تم التعامل بها بالنسبة للاداءات التي تمت قبل ذلك .

لذلك تلتمس الاشهاد لها بمذكرتها هذه وتمتيعها بمقتضياتها واستبعاد التقرير التكميلي والحكم برفض الطعن بالاستئناف والحكم بتأييد الحكم الابتدائي ومن باب الاحتياط الامر بإجراء خبرة مضادة مع حفظ حق المستأنف عليها في التعقيب على نتائجها بكل تحفظ .

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2020/2/17 والفي بالملف مذكرة تعقيب على الخبرة لنائب المستأنفة وحضر نائب المستأنف عليها وادلى بمذكرة تعقيب على الخبرة وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2020/3/2.

محكمـة الإستئـناف

حيث استندت المستأنفة في استئنافها على المنازعة في تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الإبتدائية لأن الوثائق المعتمدة من طرف التقرير غير منتجة من الناحية القانونية لكون الوصولات اما انها غير موقعة او انها تحمل توقيعا مجهولا لا يتضمن لا اسم ولا صفة من صدر عنه , كما ان التقرير يشير الى اوراق الطلب في حين انه لا وجود لهذه الأخيرة في الملف، كما يشير التقرير الى كون العمليات تمت بواسطة شاحنات مكتراة من الأغيار دون التأكد من وجود عقود كراء تلك الشاحنات وان التقرير اعتمد على مجرد تصريحات المستأنف عليها كما انه لم يطلع على الوثائق المحاسبية للشركة.

وحيث ان المحكمة وبرجوعها الى وثائق الملف ثبت لديها ان المستأنف عليها تعتمد في طلبها على سبع فاتورات لا تحمل توقيع المستأنفة بل تحمل فقط طابعا منسوبا اليها , وحسب الفصل 426 من ق .إ ع فان الورقة العرفية حتى تكون منتجة لأثرها القانوني يجب ان تكون موقعة من الشخص المتمسك بها ضده وان يكون التوقيع بخط اليد وان يرد باسفل الورقة ولا يعتد بالطابع او الختم ويعتبر وجوده كعدمه، وبالتالي فان المحكمة عندما لم

تعتمد على الفواتير كحجة في الإثبات وانتقلت في تحقيق الدعوى الى الخبرة الحسابية , فان هذا الأمر كان يقتضي أن يتم وفقا للدفاتر المحاسبية للطرفين تمشيا مع مقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة مادام ان الوثائق والحجج التي ادلت بها المستانف عليها لا تثبت المديونية لكونها فواتير مجردة وغير مقبولة في مفهوم الفصل 417 من ق إ ع .

وحيث انه وبالرجوع الى تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الإبتدائية تبين بانه لم ينجز بالإستناد على الدفاتر المحاسبية للطرفين وانما انجز استنادا على بونات تسليم لم يتم الإدلاء بها سابقا امام المحكمة، كما ان تلك البونات منها ما هو غير موقع من قبل المستأنف عليها ومنها ما يحمل طابعها فقط ومنها ما يرجع لسنة 2016 والبعض الأخر لسنة 2017 والأخر لسنة 2018 فضلا عن كون الفواتير موضوع الطلب وهذا هو الأهم لا تتضمن الإشارة الى بونات التسليم التي تتعلق بها في حين ان الثابت من خلال وثائق الملف ان هناك معاملات سابقة بين الطرفين تم اداؤها.

وحيث انه بالنظر للمنازعة في تقرير الخبرة الإبتدائية وبالنظر لكونه لم ينجز استنادا على الدفاتر المحسابية للطرفين مما يجعله مخالفا للمادة 19 من مدونة التجارة التي تعد هيالاساس القانوني للجوء الى الفاتر المحاسبية للاثبات في النزاعات التجارية القائمة بين التجار, وبالنظر لكون النزاع قائم بين تاجرين بمناسبة اعمال مرتبطة بتجارتهم وانه حسب المادة 19 من مدونة التجارة المشار اليها فانه يتعين على كل تاجر ان يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الأخرة 1413 (25 دجنبر 1992) واذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فانها تكون مقبولة امام القضاء كوسيلة اثبات ، كما انه وحسب المادة 22 من نفس القانون (مدونة التجارة) يجوز للمحكمة اثناء الدعوى ان تامر تلقائيا او بناء على طلب احد الأطراف بتقديم الوثائق المحاسبية او بالإطلاع عليها، وبالنظر لذلك فقد امرت المحكمة تمهيديا باجراء خبرة حسابية قصد الإطلاع على وثائق الملف والمستندات التي بحوزة الطرفين ودفاترهما التجارية الممسوكة بانتظام وعلى ضوئها التحقق من مديونية المستأنفة تجاه المستأنف عليها بمقتضى الفواتير موضوع الدعوى.

وحيث اورد الخبير في تقريره التكميلي وبناء على تصريحات الممثل القانوني المستأنف عليها الواردة بمحضر تصريحاته المؤرخ في 2020/01/21 والموقع عليه من قبله , ان العمليات موضوع الدعوى لم يتم تسجيلها في الوثائق المحاسبية للشركة ولم يتم ايرادها في القوائم التركيبية والتي لم يتم الإدلاء بها بدورها، وفي المقابل اكد الخبير ان محاسبة الشركة المستأنفة ممسوكة بانتظام وتخضع لتدقيق ومراقبة مدقق حسابات معتمد

وان بيان الموازنة السنوية والدفتر الكبير معتمدين في البيان الختامي للشركة، والتي تؤكد انعدام اية مديونية بذمة المستأنفة لفائدة المستأنف عليها.

وحيث ان الثابت ان المستانف عليها لا تمسك محاسبة منتظمة وان الفواتير موضوع الطلب لم يتم تسجيلها في محاسبتها , و هو ما يشكل مخافة للقواعد المحاسبية التي اوجب المشرع على التجار التقيد بها حتى يمكن اعتماد وثائقهم المحاسبية كحجة في الاثبات امام القضاء في المنازعات الت تجمعهم بغيرهم من التجار سواء كمدى عليهم او كمدعين , و في هذا الصدد تنص المادة 9 من قانون 9.88 المشار اليه افلاه على انه يجب على الأشخاص الخاضعين لاحكام القانون الذكور اعداد قوائم تركيبية سنوية عند اختتام الدورة المحاسبية و يكون ذلك على أساس بيانات المحاسبة و الجرد المقيدة في دفتر اليومية و دفتر الأستاذ و دفتر الجرد , كما يجب ان تتضمن القوائم التركيبية الموازنة و حساب العائدات و التكاليف و قائمة ارصدة الإدارة و جدول التمويل و قائمة المعلومات التكميلية و هو الامر الذي اقرت المستانفة امام الخبير على لسان ممثلها القانونيب بكونها لا تتوفر عليه و بالتالي فالفواتير موضوع النزاع غير مقيدة في دفاترها المحاسبية مما يجعلها في حكم غير المنتظمة و لا حجية لها في الاثبات , وفي المقابل تملك المستأنفة محاسبة منتظمة , وبالرجوع الى مقتطف الدفتر الكبير الجزء الخاص بالمستأنف عليها يتبين بان المديونية هي صفر بعد اداء جميع المعاملات والمستأنف عليها التي طعنت في خلاصة تقرير الخبرة اكتفت بالمنازعة المجردة ولم تدل بما يثبت عكس ما توصل اليه التقرير خاصة على مستوى تقديم مقتطف من محاسبتها امام المحكمة للإستدلال على عكس ما ذهب اليه تقرير الخبرة خاصة وان القانون يلزمها بمسك محاسبة منتظمة طبقا لمقتضيات القانون. كما سبقت الإشارة اللى ذلك.

وحيث وانه وبالنظر لكون الفواتير غير مقبولة و لا يمكن اعتمادها كحجة في الاثبات , وان المستأنفة تمسك محاسبة تثبت ان المديونية منعدمة وان المستأنف عليها لم تثبت قيام تلك المديونية من خلال محاسبتها و القاعدة ان البينة على المدعي ، فان الإستئناف يبقى مبررا مما يستدعي اعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياعلنيا وحضوريا.

في الشكـل:سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

في الموضوع: باعتباره والغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1090**
بتاريخ: **2020/03/09**
ملف رقم: 2018/8202/886

أصل.القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/03/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **شركة** ********* شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب 13 الزنقة 3 شارع الحسن الثاني المحمدية.
نائبها الأستاذ محمد بنشهيبة المحامي بـهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: **شركة** ********* ********* ********* **موروكو – بيبسي** – شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية ببوسكورة الدار البيضاء.
نائبها الأستاذ أحمد بنزاكور المحامي بـهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 3/720 المؤرخ في 2017/12/13 ملف 2016/3/3/1648 والقاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 3576 الصادر بتاريخ 2015/06/18 ملف 2014/8202/5821.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/03/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********* بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2014/12/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/05/13 في الملف عدد 2013/6/9404 تحت عدد 8449 والقاضي برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف،وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ان شركة ********* تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 07-10-2013 عرضت من خلاله أنها في إطار تعاقدها مع المدعى عليها شركة ********* PEPSI تقوم بتوزيع جميع المنتجات التي تصنعها على أكثر من 4000 زبون على مستوى المناطق التالية : المحمدية – بوزنيقة – ابن سليمان– البرنوصي– عين السبع – الصخور السوداء – تيط مليل باعتبار أنها هي المشترية بالجملة و الموزع الحصري و الوحيد لهذه المنتجات بهذه المناطق, وان المدعى عليها منذ أن حلت محل شركة المياه المعدنية ولماس عمدت في بادئ الأمر الى رفع أثمنة جميع منتجاتها الغازية وغيرها من المنتجات مما تسبب في التقليل من الطلب وأنها حافظت على مستوى التسويق رغم المنافسة مع شركات أخرى لها مكانتها في السوق,كما قامت المدعى عليها و بشكل انفرادي بخفض نسبة الامتيازات التي تقدم بها قصد تسهيل التسويق والزيادة والبيع والحفاظ على سوق البيع إلى أن فوجئت بالمدعى عليها تقوم بوضع حد لهذا العقد الذي دام أكثر من 34 سنة , و الأكثر من ذلك عمدت وبدون مراعاة للأضرار التي تسببت فيها بتوزيع منتوجاتها بشكل مباشر لجميع زبائن المدعية, وأنها تضررت ماديا ومعنويا مما أقدمت عليه المدعى عليها و استحواذها على السوق الذي تعمل به جميع زبائنها بهذه المناطق كما تسببت في فقدان ارباح سنوية تصل الى حدود 2382643 درهم بالمقارنة مع مبلغ المعاملات السنوية ، ملتمسة الحكم بتعويض مسبق محدد في 3000000 درهم جراء الخسائر اللاحقة بها جراء الفسخ الفجائي للعقد الذي كان يربطها بالمدعى عليها واجراء خبرة حسابية لتحديد الأضرار التي لحقت بها وتحديد التعويضات المستحقة وحفظ الحق في التعقيب ، مرفقة مقالها

بنسخة من السجل التجاري–نسخة من العقدة المبرمة مع شركة والماس–مجموعة فواتير– صورة لكمبيالة – محضر معاينة.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة وكيلها والتي عرض فيها انها تنفي وجود أي عقد تجاري بينها وبين المدعى عليها خاصة وان هذه الاخيرة تقر بذلك في مقالها و لم تكلف نفسها عناء الادلاء بالعقد الذي تزعمه معها,كما ان المطالبة باجراء خبرة يعتبر في غير محله لكون المحكمة لا تقيم الحجة لأحد وهو ما يجعل طلبها سابق لاوانه وفي غير محله و يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته شركة ********** بواسطة نائبها والتي جاء في أسباب استئنافها ان الحكم جانب الصواب ذلك أنها وخلافا لما جاء في الحكم المستأنف التمست أساسا تعويض محدد في 3.000.000 درهم وأدت عنه الرسم القضائي واحتياطيا إجراء خبرة وانها أدلت بما يفيد إجراء المعاملة التجارية مع المستأنف ضدها من خلال مجموعة من الفواتير وكذا عقد التوزيع الذي يربطها بالموزع وان الإدلاء بعقد الوكالة التجارية وكذا ما يفيد فسخ العقد تعسفيا يعطي لها كامل الحق في المطالبة بالتعويض وان ما ذهبت إليه المحكمة لا يقوم على أساس قانوني ذلك انها عللت حكمها ان طلبها يرمي إلى إجراء خبرة كطلب أصلي ومع ذلك اعتبرت ان طلبها مقبول شكلا وقضت برفضه موضوعا، وانه ليس من الضروري ان تكون هي الموزع الحصري لمنتوجات المستأنف ضدها حتى تطالب بالتعويض عن فسخ العقد لان أساس المطالبة بالتعويض ليس هو كسر الاحتكار الذي كان لها او منافستها على التوزيع في مناطق بعينها بل ان أساس طلب التعويض كان هو منعها من توزيع منتجات المستأنف عليها بشكل كلي ونهائي وبالتالي فسخ العقد بشكل مفاجئ، وأنها كانت بالفعل تحتكر التوزيع في مجموعة في المناطق التي يحددها العقد وهذه الواقعة تثبتها مطالبتها بالأداء أمام هذه المحكمة والتي تقر بمقتضاه المستأنف عليها باحتكارها لتوزيع منتجاتها وهذا الإقرار يبقى حجة دامغة على ثبوت المعاملة مع المستأنف ضدها، مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمنحها تعويضا عن فسخ العقد محدد في مبلغا 3000000 درهم واحتياطيا الحكم عليها بأداء مبلغ 2.117.420,80 درهم والمحدد بالخبرة الحرة واحتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية بين الطرفين لتحديد الأضرار التي تكبدتها وحفظ حقها في التعقيب، مرفقة مقالها بنسخة حكم ونسخة لمقال وتقرير خبرة.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها انه وبالرجوع إلى الوثائق التي أسست المستأنفة عليها دعواها سيتضح لها جليا انعدام وجود أي عقد تجاري بينها وبين المستأنفة ، وفي هذا الإطار، فإنها تنفي نفيا قطعيا وجود أي عقد تجاري بينها وبين المستأنفة خاصة وأنها تقر بذلك في مقالها الافتتاحي للدعوى، وفي جميع الأحوال، فإن المستأنفة لم تكلف نفسها عناء الإدلاء بالعقد الذي تزعمه، ويتعين بالتالي صرف النظر عن مزاعمها لعدم جديتها ومن ثمة رد الاستئناف برمته لعدم ارتكازه على أي أساس قانوني سليم مع تأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به وتبني تعليله لكونه حري بذلك . ومن جهة أخرى، وبرجوع محكمة الاستئناف التجارية إلى ما أسمته المستأنفة بتقرير الخبرة المنجزة على يد الخبير الحيسوبي السيد مصطفى مسلك سيتضح لها جليا أنه أنجز بصفة انفرادية وغير تواجهيه بين الأطراف ومخالفا لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية مادام أن تقرير الخبرة المنجزة غير تواجهية مما تثبت سوء نية المستأنفة في التقاضي وانعدام استحقاقها لأي تعويض عن فسخ العقد المزعوم، فإن الاستئناف الحالي يبقى بدوره كيديا ومستوجبا

للتصريح برده ، وأن الحكم الابتدائي المتخذ جاء سليم المبنى والتعليل ومصادف للصواب فيما قضى به، ذلك انه قد تبث لديه من خلال معطيات الملف أن طلب المستأنفة ينصب على إجراء خبرة كطلب أصلي، كما ارتأت المستأنفة المطالبة بإجراء خبرة حسابية لتحديد حجم الخسائر اللاحقة بها جراء الفسخ التعسفي والفجائي للعقد ، وأن هذا الملتمس ليس له ما يبرره واقعا وقانونا على اعتبار أنها لم تدل بأية حجة ملموسة قد تثبت وجود أية علاقة تجارية بين المستأنف عليها والمستأنفة لا سيما العقد الذي تزعمه معها ، وأن الأوامر التمهيدية بإجراء خبرة حسابية تبقى من إجراءات التحقيق التي يستعين بها القضاء للبت في القضية المعروضة عليه والتي يحوم حولها الغموض وعندما تكون فيها المنازعة جدية ، وأن هذا ما لا يتوفر في نازلة الحال ، وأن الخبرة ليست حقا مطلقا للأطراف يتعين الاستجابة إليه كلما طلبوا ذلك، وإنما هو إجراء تملك المحكمة سلطة عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين قناعتها للفصل في النزاع دون اللجوء إلى هذا الإجراء ، وأن الاجتهاد القضائي المغربي مستقر ومتواتر على اعتبار أن المحكمة لا تعد الحجة للأطراف من خلال المطالبة بإجراء خبرة كطلب أصلي، مما يجعله يصرف النظر عن ذلك الطلب ، وأن المستأنفة لا تسعى من وراء هذا الملتمس إلا الإمعان في المماطلة والتسويف وربح الوقت كما سلف ذكره وهو ما يشكل في حد ذاته تقاضيا بسوء النية بخلاف ما تنص عليه أحكام الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية، لهذه الأسباب فهي تلتمس تأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليله وترك كل الصوائر الابتدائية والاستئنافية على عاتق المستأنفة.

و بعد استيفاء الإجراءات اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/18 قرارا تحت عدد 3576 قضى في الشكل بقبول الإستئناف وفي الموضوع برده وبتأييد الحكم وبإبقاء الصائر على رافعته.

وحيث طعنت شركة ********* في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض و على إثره أصدرت محكمة النقض بتاريخ 2017/12/13 قرارها عدد 3/720 ملف عدد 2016/3/3/1648 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

و حيث تقدمت المستأنفة بمذكرة بعد النقض جاء فيها ان محكمة النقض عللت قرارها بكون محكمة الاستئناف لما قضت برفض طلب المستأنفة بعلة ان العلاقة التعاقدية غير ثابتة لعدم ادلاء الطاعنة بما يثبت وجود عقد تجاري بينها ودون أن تاخذ بعين الإعتبار وجود إقرار قضائي صادر عن المدعى عليها المطلوبة في النقض تقر فيه بهذه العلاقة يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه، وان إقرار المدعى عليها ضمن دعوى الأداء التي كانت قد أقامتها في مواجهة المستأنفة بكون المدعية شركة ********* كانت تحتكر توزيع منتجاتها في مجموعة من المناطق بالدار البيضاء وبالتالي فان هذا الإقرار القضائي يبقى حجة قاطعة على ثبوت المعاملة، وان مقتضيات الفصل 405 من ق.ل.ع تعتبر ان الإقرار القضائي هو الإعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك والإقرار الحاصل امام القاضي غير مختص او الصادر في دعوى اخرى يكون له نفس الإقرار القضائيين وأنها وعملا بمبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري والذي نصت عليه المادة 334 من مدونة التجارة تكون قد أثبتت الإلتزام والمعاملة التي بينها وبين المدعى عليها بموجب الإقرار الصادر عن هذه الأخيرة، ملتمسة اساسا الحكم بمنح المستأنفة التعويضات المسطرة

بالمقال الإستئنافي واحتياطيا الأمر باجراء خبرة حسابية بين الطرفين لتحديد حجم الأضرار التي لحقت بالمستأنفة جراء فسخ العقد الذي كان يربطها بالمدعى عليها وبالتالي تحديد مبلغ التعويض المستحق عن هذه الأضرار.

وبناءا على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/4/18 والقاضي بإجراء خبرة عهدت مهمة القيام بها الى الخبير الزاكي عبد الكبير سعيد الذي أنجز تقريرا خلص فيه الى أن مجموع فوات الربح للمستانفة منذ انهاء العلاقة سنة 2012 الى غاية سنة 2018 يقدر في مبلغ 11367469.65 درهم.

وبناءا على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي التمست الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 11367469.65 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم إلى غاية يوم البت فيه مع جعل الصائر على عاتق المدعى عليه .

وبناءا على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي التمست استبعاد خبرة الزاكي مع إجراء خبرة مضادة إذا كانت المحكمة قد تبت لها أية مسؤولية فيما قامت به واستبعاد كل ما ورد في مذكرات وطلبات المستأنف وتأييد الحكم المستأنف .

وبناءا على القرار التمهيدي رقم 789 الصادر بتاريخ 2018/10/31 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد سكوري علوي محمد الذي خلص الى تعويض قدره 8.442.287,20 درهم.

و بناءا على مذكرة على ضوء الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها و التي أوضحت أنها تلتمس من المحكمة المصادقة على تقرير الخبرة الحالي والحكم لها بالمبلغ المذكور مشيرة إلى أنه سبق لها وأن أدت الرسوم القضائية عن مبالغ التعويض المطالب بها ضمن مذكرتها المقدمة على ضوء الخبرة الأولى وكذا المقال الافتتاحي ،ملتمسة التصريح بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد سكوري علوي محمد والحكم على المدعى عليها بأدائها لها تعويضا إجماليا عن الأضرار اللاحقة بها والمحددة في 8.442.287,20 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ تقديم الطلب الصائر ، و أدلت بصورة شمسية لوصلين بأداء الرسوم القضائية .

و بناءا على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت فيها، أنه قبل الرد والتعقيب على خبرة سكوري علوي محمد فإنها لم ترتكب أي خطأ كان حينما قامت بتوقيف آثار العقد الشفوي الرابط بين الطرفين ، ذلك أنها لازالت تؤكد كل ما جاء في مذكراتها المدلى بها وتضيف أن سبب وقف تزويد المستأنف علها بالمنتوج يرجع إلى عدم تنفيذ هذه الأخيرة الالتزامات الملقاة عليها وخاصة التزام أداء ثمن البضاعة التي تسلم إليها. وأنه من الثابت أنها لا زالت دائنة للمستأنفة بمبلغ قدره 248.419,37 درهم الذي يشكل ثمن المنتجات التي كانت تسلمها إلى المستأنفة كما يثبت ذلك الكشف الحسابي المدلى به للخبير الزاكي. وأن امتناع المستأنفة من أداء ما بذمتها يعطي الحق لها في الامتناع عن تزويدها بالمنتوج موضوع التعاقد وذلك إعمالا للدفع بعدم التنفيذ الذي يجد أساسه القانوني في الفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاءت مقتضياته صريحة في ذلك " في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل متعاقد أن يمتنع عن أداء إلتزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل ما لم يكن أحدهما ملتزما حسب الاتفاق والعرف بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا ..." وأنها قد نفذت ما عليها من التزام بتسليم المنتوج، إلا أن المستأنفة قد امتنعت من أداء ما عليها من مبالغ كأثمنة لتلك البضاعة. وأنه بذلك يكون من حقها قانونا أن تمتنع وتتوقف

عن تسليم منتوجات للمستأنفة ما دامت هذه الأخيرة قد امتنعت عن تنفيذ التزامها المقابل. و يتبين من كل ذلك أن البت في هذه القضية لا يحتاج إلى أي خبرة لأن عناصر المسؤولية غير متوفرة وأن ما قامت به ما هو إلا عمل قانوني صرف ولا يدخل تحت طائلة أي خطأ كان، مما يجعلها تؤكد كل ما ورد في مذكراتها السابقة وأنه بخصوص التعقيب على خبرة الخبير سكوري علوي محمد فإنها تود إثارة الدفوع والمأخذ والملاحظات التالية بشأنها أنها تثير انتباه المحكمة إلى أنه قد سبق لها أن أمرت بإجراء خبرة كلف للقيام بها الخبير الزاكي عبد الكبير وأنها قد طعنت في تلك الخبرة لعدم قانونيتها ولجدية المآخذ الموجهة إليها وفعلا فقد استجابت المحكمة لطلبها وقامت باستبعاد تلك الخبرة وأمرت بإجراء خبرة أخرى وأن المحكمة قد استبعدت خبرة الزاكي عبد الكبير للأسباب والعلل التالية منازعتها بشدة في تلك الخبرة و تجاوز الخبير النقط المحددة له في القرار التمهيدي و تجاوز الخبير العلاقة التي تربط طرفي النزاع إلى شركات أخرى و انعدام الموضوعية في النتيجة التي توصل إليها ارتئ نظرها إجراء خبرة أخرى و أسندتها إلى خبير آخر هو الخبير سكوري علوي محمد و أن السؤال الذي يطرح نفسه على كل من اطلع على تقرير الخبرة المحررة والمنجزة من طرف الخبير سكوري علوي هو هل تقيد الخبير بالمهمة المكلف بها أطرافا ومدة ومعاملات وأنه بمجرد الاطلاع البسيط والسطحي على مضمون التقرير المذكور يكون الجواب هو النفي قطعا ، وأن الجهة الوحيدة التي احترمها الخبير هو زميله في المهنة إذ خبرته ليست إلا نسخة منقحة لخبرة ذاك ويكفي الرجوع الى الخبرتين معا للوقوف على ذلك وأن المآخذ على تقرير الخبير الأول هي نفس المآخذ وزيادة على تقرير الخبير سكوري علوي وبذلك تكون خبرة سكوري تحمل في ذاتها بذور إلغائها واستبعادها أيضا. وأن المحكمة في حيثيات قرارها قالت بأن الخبير الأول تجاوز النقط المحددة له كما أنه قد أدخل شركات أخرى في العلاقة الرابطة بين الطرفين وهذا ما فعله الخبير سكوري علوي فقد أدخل معاملات وشركات وأعمالا لا علاقة لها بها متحديا قرار المحكمة الواضح والصريح وأنه قد حدد بداية المعاملة في 2003 في حين أنها لم تؤسس ولم تنشأ إلا بتاريخ 2010/12/29 كما يشهد بذلك النظام الأساسي والسجل التجاري المتعلق بها. ومعنى ذلك أن الخبير قد ارتكب نفس الخطيئة بصورة عمدية وضاربا قرار المحكمة عرض الحائط وحملها معاملات تتعلق بشركات أخرى لا علاقة لها بها إذ الثابت أنها لم تخرج إلى الوجود إلا في نهاية سنة 2010 وأنه رغم أن مهمة الخبير محددة في منطوق القرار الذي عينه (أطرافا وزمانا ومعاملات) وقالت المحكمة بالحرف في قرارها بتحديد نوع المعاملة التجارية الرابطة بين طرفي النزاع بخصوص هذا الشق تجاهله الخبير وقام بتمديد المعاملة إلى ما قبل تأسيسها كشركة تجارية معاملات وشركات أخرى و تحديد تاريخ بداية التعامل وتاريخ التوقف ورغم أن وثائق الملف تثبت بيقين أن تاريخ بداية التعامل هو 2011/2/1 وتاريخ التوقف هو 2012/8/3 إلا أن الخبير له رأي آخر فقد ضرب عرض الحائط بكل تلك الوثائق وحدد التاريخ الذي يروقه وهو 2003، مع العلم أنها لم تكن بعد قد خرجت إلى حيز الوجود، وبذلك يكون هذا الخبير قد وقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه زميله كما أنه مدد زمن المعاملة تنازليا وتصاعديا من 2003 لغاية 2016 وتحديد حقوق والتزامات الطرفين في إطار هذه المعاملة لا غير هذه النقطة لم ترق الخبير ولذلك عمد إلى تحميلها التزامات تخص معاملات أخرى وأشخاصا آخرين ابتداء من سنة 2003 لغاية 2016 وتحديد الأرباح التي كانت تذرها المستأنفة من جراء تعاملها معها في إطار هذه المعاملة لا غير في إطار توزيع المنتوجات التي لها علاقة مباشرة دائما مع هذه المعاملة ورغم أن مهمة الخبير محددة بصفة حصرية فقد تعمد الخبير عدم ايلاء قرار المحكمة أية أهمية وحدد ما أراده متجاوزا

كل تلك النقط المحددة له معتمدا على معاملات ترجع إلى سنة 2003 ومددها لغاية 2016 رغم أنه حدد تاريخ التوقف في غشت 2012 و تحديد الأضرار الناتجة عن التوقف والتي لها علاقة بالمعاملة لا أن تتعداها لتحديد أضرار لا تخص العلاقة التجارية التي تربط الطرفين وانه رغم وضوح وصراحة هذه النقطة فإن الخبير قد تعدى مهمته وتحدى قرار المحكمة وتعدى على حقوقها فقد تعدى المعاملة المباشرة إلى معاملات أخرى لا علاقة لها بها وبذلك حملها معاملات الأغيار في تحد صارخ وفاضح للقرار. وأنه لكل ذلك تكون هذه الخبرة كمثيلاتها لا تستحق أي رد ، ملتمسة أساسا تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا استبعاد ما ورد في تقرير الخبير سكوري علوي محمد و الأمر بإجراء خبرة أخرى على يد خبير على أن تحدد المحكمة نفسها تاريخ بداية المعاملة في (فبراير 2011 لغاية غشت 2012).

و بناءا على القرار التمهيدي عدد 343 الصادر بتاريخ 2019/04/24 و القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير جسوس يونس الذي أنجز تقريرا خلص فيه الى تحديد قيمة الاضرار في مبلغ 560157.49 درهم .

و بناءا على المذكرة تعقيبية على الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها و التي أوضحت فيها أن المحكمة قد استبعدت الخبرات السابقة لأنها غير قانونية وأمرت بخبرة جديدة أسندت مهمة القيام بها إلى الخبير جسوس يونس الذي توصل إلى تحديد قيمة الأضرار المزعومة من طرف المستأنفة في مبلغ قدره 560.157,49 درهم وأنها تود التعقيب على تلك الخبرة وفق ما هو مفصل أدناه أساسا و كما أنها تؤكد كل ما جاء في مذكراتها ومستنتجاتها ومحرراتها الكتابية وأنها لا زالت تؤكد أن عناصر المسؤولية غير متوفرة في وقائع هذه النازلة ومعلوم أن قيام المسؤولية يستلزم توفر ثلاثة عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية و إن العارضة لم ترتكب أي خطأ، وأنها إنما مارست حقا مشروعا بسبب اضطرارها لإعادة هيكلة سياستها التجارية والاقتصادية خاصة وأن ليس هناك عقد مكتوب بين الطرفين و إنه لأجل ذلك فإنها تلتمس بالأساس القول بأنها لم ترتكب أي خطأ في حق المستأنفة والحكم تبعا لذلك برفض طلبات هذه الأخيرة لعدم جديتها ، و احتياطيا أنها مضطرة إلى قبول خبرة الخبير جسوس يونس وذلك توصلا لإيقاف التقاضي بسوء نية للإثراء على حسابها. ملتمسة تأكيد مستنتجاتها السابقة و الحكم بتأييد الحكم المستأنف و احتياطيا المصادقة على خبرة السيد جسوس يونس قصد وضع حد لهذه الدعوى غير القانونية .

و بناءا على مذكرة التعقيب على الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها و التي أوضحت أن المدعية تسجل على تقرير الخبرة هذه عدم الالتزام بمنطوق الأمر التمهيدي في مجموعة من الجوانب اولا أن الخبير وبدلا من الانتقال إلى مقر الشركتين المتنازعتين و الاطلاع على دفاتر هما التجارية بمقرهما وملاحظة ما إذا كانت ممسوكة بانتظام اكتفى بالجلوس في مكتبه و مطالبة المستأنفة والمستأنف عليها بإحضار بعض الوثائق إلى مكتبه للاطلاع عليها وكأن السيد الخبير ليس لديه الوقت الكافي للتنقل إلى مقر الشركتين و القيام بالمهمة على أكمل وجه وفق تعليمات المحكمة .و ثانيا أن السيد الخبير وفي تحديد حجم الأرباح التي كانت تجنيها المستأنفة من تعاملها مع المستأنف عليها اعتمد على القوائم التركيبية للمستأنفة كما جاءت في تقرير الخبير سكورى علوى محمد والذي كان قد أنجز خبرة في هذا الملف سابقا و أنه من العيوب التي تعتري خبرة السيد جسوس هو إنه إذا كان هذا الأخير قد اعتمد على القوائم التركيبية للمستأنفة و التي سبق و أن اعتمدها الخبير سكورى علوى محمد من أجل تحديد أرباحها، فإن الخلاصة في تحديد هذه الأرباح تختلف بشكل كبير عن الخلاصة التي كان قد توصل إليها الخبير سكوري علوي محمد؛ فهذا الأخير حدد الربح

السنوي للمستأنفة في مبلغ 1.688.457,44 درهم في الوقت التي حصره السيد جسوس في 170.527,21 درهم على أساس نسبة أرباح لا تتعدى 1,42% في الوقت التي حددها السيد سكوري علوي في 10 % وهي نسبة تبقى معقولة من الناحية المنطقية لأن مبلغ الأرباح الذي خلص إليه التقرير الحالي و النسبة التي حددها يبقى بعيدا عن الواقع، و هو ربح لن يمكن لها حتى من تغطية أجور عمالها .و ثالثا أن المحكمة أمرت السيد الخبير بتحديد حجم الأضرار التي لحقت بالمستأنفة ابتداء من تاريخ المعاملة إلى غاية تقديم المقال الافتتاحي للدعوى أي 2013/10/04 إلا أن السيد الخبير اكتفى بتحديد التعويض عن سنوات 2011 و 2012 فقط دون أن يتعداها إلى تاريخ تقديم المقال كما جاء بالأمر القضائي وهو ما يجعل التقرير الحالي يتسم بالكثير من القصور. و رابعا أن حصر مبلغ التعويض المستحق للمستأنفة في 560.157,00 درهم في الوقت الذي حددت فيه الخبرتين السابقتين لكل من السيد سكوري علوى محمد والزاكي عبد الكبير سعيد مبلغ التعويض المستحق للمدعية فيما يفوق تسعة ملايين درهم أمر يبعث على السخرية و الاستغراب فعلا ويفتقد إلى ابسط قواعد الموضوعية؛ ويكفي الرجوع إلى تقرير الخبرة لتقف المحكمة على حجم الخروقات التي تعتريه ، خاصة منها عدم إدلاء المستأنف عليها بدفاترها التجارية كما جاء في الأمر القضائي بمقر الشركة حيث اكتفى الخبير بما أحضرته المستأنف عليها من دفاتر الموازنة أو تصاريح ضريبية عن 2011 و 2012 دون التصاريح الضريبية للسنوات اللاحقة أو السابقة، خاصة وأن تحديد الأضرار يشمل وكما جاء بالأمر القضائي القاضي بإجراء خبرة السنوات 2011 ، 2012 و 2013 أي تاريخ تقديم المقال الافتتاحي وهي فترة لم يتعرض لها تقرير السيد جسوس كما لم تقدم بشأنها أية وثائق للخبير. مع العلم أن القواعد المحاسبية و كما هي متعارف عليها تستوجب الاطلاع على التصاريح الضريبية عن الأربع سنوات السابقة عن الفترة المتنازع بشأنها ،الشيء الذي لم يلتزم به السيد جسوس في تقريره ، و أنه ولكل هذه الأسباب فإن الخبرة الحالية لا يمكن للمحكمة الركون إليها والاعتماد عليها لإصدار حكم عادل بالتعويض و هو ما يستوجب الأمر بإجراء خبرة أخرى تتسم بالدقة و الموضوعية و تراعي مصالح جميع الأطراف، ملتمسة استبعاد كل ما جاء في تقرير الخبير السيد يونس جسوس والأمر بإجراء خبرة مضادة.

و بناء على القرار الصادر عن هذه المحكمة و القاضي بإجراء بحث في القضية بحضور الخبير تم إجراؤه بجلسة 17-02-2020 بالاستماع إلى الطرفين و كذا توضيحات الخبير.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 02-03-2020 حضر نائب المستأنف عليها و أدلى بمستنتجات تعقيبية و تخلف نائب المستأنفة و ألفي بالملف مذكرة بعد البحث لفائدته، تسلم الحاضر نسخة منها فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2020/03/09.

<u>محكمة الاستئناف</u>

حيث قضت محكمة النقض بنقض قرار محكمة الاستئناف، بعلة أن المحكمة انتهت إلى انعدام العلاقة التعاقدية ، و كون الفواتير و عقد التوزيع المبرم بينها و بين شركة ولماس، غير كاف لإثبات قيام علاقة التوزيع بينها و بين المستأنف عليها . دون أن تناقش ما دفعت به الطالبة، من وجود إقرار قضائي صادر عن المطلوبة في دعوى سابقة

بخصوص العلاقة التي كانت بينهما . و رغم ما قد يكون له من تأثير على وجه النزاع ، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه و يعرضه للنقض .

وحيث إن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية, التي بتت فيها محكمة النقض وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 369 ق م م . و عدم البت بما يخالف تلك النقطة , دون أن يغل يد المحكمة من اللجوء إلى استنتاج تعليلاتها من وسائل أخرى , باعتبار أن النقض ينشر الدعوى من جديد شريطة عدم تعارض ذلك مع النقطة التي بتت فيها محكمة النقض .

و حيث إن الثابت من وثائق الملف ، و خاصة نسخة المقال الافتتاحي المسجل بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26-03-2014 ،أن المستأنف عليها تقدمت بدعوى في مواجهة المستأنفة من أجل مطالبتها بمديونية مترتبة عن تعاقد جار بينهما من أجل تسويق هذه الأخيرة للمشروبات الغازية المنتجة من قبل المستأنف عليها، و كذا بيعها في مختلف مناطق الدار البيضاء و نواحيها، و ذلك بشكل احتكاري و خصوصي . و هذا يعد إقرارا قضائيا حسب الفصل 405 من ق ل ع بقيام عقد توزيع احتكاري بين الطرفين ، بمقتضاه تتكلف المستأنفة بتوزيع و تسويق منتجات المستأنف عليها بالدار البيضاء و نواحيها .

و حيث إن إحجام المستأنف عليها عن تزويد المستأنفة، بمنتجاتها من المشروبات الغازية من أجل توزيعها وفق الاتفاق ، ثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من قبل المفوض القضائي السيد عزيز زروال و الذي عاين بتاريخ 27-08-2012 واقعة امتناع المستأنف عليها عن تزويد المستأنفة بالبضاعة موضوع بون الطلب. مما يعد إخلالا من المستأنف عليها بالتزامها و فسخا للعقد من جانب واحد ، و دون أي إشعار مسبق . و ادعاء المستأنف عليها أن التوقف عن تزويد المستأنفة بمنتجاتها من المشروبات الغازية كان بسبب توقف هذه الأخيرة عن سداد فواتيرها بمبلغ 248.419,37 درهم ، يبقى مخالفا للواقع طالما أن مطالبتها بمقابل تلك الفواتير تمت بعد امتناعها عن تزويد المستأنفة بمنتجاتها . و بعبارة أدق بعد فسخها للعقد بإرادتها المنفردة . مما تكون معه عناصر المسؤولية العقدية قائمة بما فيها عنصر الضرر المترتب عن فقدان المستأنفة لهامش الربح المترتب عن عقد التوزيع و التسويق الذي كان يربطها بالمستأنف عليها ، و تستحق عنه التعويض تبعا لما يقضي به الفصل 264 من ق ل ع .

و حيث إنه و لتحديد التعويض المستحق لفائدة المستأنفة عما فاتها من كسب و ما لحقها من خسارة ، أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية أولى عهد بها إلى الخبير الزاكي عبد الكبير سعيد ، الذي خلص في تقريره إلى تحديد التعويض المستحق للمستأنفة عن فوات الربح، منذ إنهاء العلاقة التجارية سنة 2012 إلى غاية سنة 2018 في مبلغ 11.367.469,65 درهم . و هو تقدير استند فيه إلى عناصر و معايير خارج إطار العلاقة التعاقدية التي ابتدأت بين الطرفين سنة 2011 . ذلك أنه اعتمد المؤشرات المالية و تطورات الأرباح، التي كانت تجمع المستأنفة و شركة أخرى هي شركة المياه المعدنية ولماس. التي كانت تنتج المياه المعدنية و كذا المشروبات الغازية منذ سنة 2003 . بل و قام بدراسة مستقبلية بإعادة توظيف الأرباح المفقودة في التجارة بنسبة مردودية لا تقل عن 5 في المائة منذ سنة 2013 إلى غاية سنة 2018 . مع العلم أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين انتهت سنة 2012 و مقال التعويض نفسه قدم سنة 2013 . مما جعل خبرته تفتقد للموضوعية و المصداقية . الأمر الذي جعل المحكمة تأمر بإجراء خبرة ثانية عهد بها إلى الخبير

سكوري علوي محمد ، الذي انتهى في تقريره المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 25-03-2019 إلى تحديد التعويض في مبلغ 8.442.287,20 درهم مستندا هو الأخر إلى رقم المعاملات التي كانت تحققه المستأنفة، ليس مع المستأنف عليها و إنما مع شركة المياه المعدنية والماس ،و ذلك عن المدة من 2006 إلى غاية 2010 مما جعل خبرته تستند إلى معايير غير واقعية ، و خارج إطار العلاقة التعاقدية التي تجمع بين الطرفين، و التي لم تدم سوى سنة و نصف فقط . الأمر الذي حدى بالمحكمة إلى الأمر بإجراء خبرة ثالثة عهد بها إلى الخبير يونس جسوس و الذي تم تكليفه صراحة بالاعتماد على المعاملة التي تجمع بين الطرفين لا غير . هذا الأخير أودع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 10-09-2019 ، خلص من خلاله بالوقوف على رقم معاملات المستأنفة خلال فترة تعاملها مع المستأنف عليها في سنتي 2011 و 2012 و ما يدره من أرباح بعد خصم التحملات و كذا نسبة المستأنف عليها في ذلك، انطلاقا من العملية الثلاثية . ليصل بالنسبة لسنة 2011 إلى ربح صافي حققته المستأنفة إزاء تعاملها مع المستأنف عليها في مبلغ 170.527,25 درهم. و هو معيار موضوعي و محاسباتي ينطلق من المعاملة الفعلية التي كان يحققها الطرفين. إذ حسب القوائم التركيبية للمستأنفة يتبين أن هذه الأخيرة حققت في سنة 2011 نسبة إنتاج بلغت 48.651.255,03 درهم و بعد خصم التحملات المقدرة في مبلغ 47.958.646,55 درهم بلغت نتيجة الاستغلال مبلغ 692.608,48 درهم ،و لكون نسبة معاملة المستأنف عليها في نفس السنة بلغت 11.978.433,59 درهم، و باستعمال الطريقة الثلاثية كما شرحها الخبير السيد جسوس يونس في تقريره، تكون نتيجة الاستغلال التي حققتها المستأنفة إزاء توزيع منتجات بيبسي مقدرة في مبلغ 170.572,25 درهم .و بالنسبة لسنة 2012 و استنادا إلى القوائم التركيبية للمستأنفة يتضح أن نسبة الإنتاج بلغت 40.931.563,62 درهم ، و التكاليف قدرت في مبلغ 40.271.650,76 درهم و الذي أفضى إلى نتيجة استغلال محددة في مبلغ 659.912,86 درهم و ليس 398.909,59 درهم كما ورد خطأ في الخبرة . و أخذا بعين الاعتبار قدر معاملات المستأنف عليها المحدد في مبلغ 4.056.304,24 درهم و باستعمال الطريقة الثلاثية نصل إلى نسبة 1,61 في المائة. و بذلك يتضح بأن نتيجة استغلال منتجات المستأنف عليها محددة في مبلغ 65.306,49 درهم و ليس 39.531,81 درهم كما ورد خطأ في تقرير الخبير يونس جسوس، لنصل إلى نتيجة استغلال عن السنتين في مبلغ 235.833,74 درهم .و باعتماد نفس الطريقة المعتمدة من قبل الخبير 235.833,74 / 1,5 × 4 = نصل إلى تعويض يقدر في مبلغ 628.889,97 درهم . و هو تعويض مناسب كاف لجبر الضرر اللاحق بالمستأنفة بسب ما فاتها من كسب و ما لحقها من ضرر جراء فسخ العقد الذي دام سنة و نصف فقط . لكونه يرتكز إلى معطيات واقعية تهم علاقة الطرفين فقط و ما كانت تحققه المستأنفة من رقم معاملات جراء تعاقدها مع المستأنف عليها، و التي بلغت نسبة 11.978.433,59 درهم سنة 2011 و مبلغ 4.056.304,24 سنة 2012. و هي نسب متفق عليها من طرف جميع الخبراء، و ذلك بربح صافي قدر سنة 2011 في مبلغ 170.527,25 درهم و سنة 2012 في مبلغ 65.306,49 درهم.

و حيث إن إدعاء المستأنف عليها بكون الخبير، لم ينتقل إلى مقر الشركتين المتنازعتين ، يكذبه ما ورد في تقرير الخبرة، من كون الطرفين صرحا له بكونه لا داعي للانتقال إلى مقرهما، و هو ما أكده في جلسة البحث المنعقدة بحضوره .و القول بكونه اعتمد على القوائم التركيبية للمستأنفة كما وردت في تقرير الخبير سكوري علوي محمد ، لا يعيب

خبرته في شيء . لأنها تبقى وثائق ضمن الملف . ثم إنه خلال جلسة البحث أكدا الطرفين أن رقم المعاملات الذي أشار إليه الخبير صحيح و لا منازعة فيه . و أن المحكمة في تقديرها للتعويض وتصحيح نتيجة الاستغلال، ركنت إلى القوائم التركيبية للمستأنفة كما هي مدلى بها من قبلها . و يبقى ما تمسك به ممثل المستأنفة من كون هامش الربح يصل إلى 12 في المائة مخالف لما هو مدون بقوائمه التركيبية عند تعامله مع المستأنف عليها ، و تقدير التعويض عن فوات الكسب يركن فيه إلى هامش الربح الصافي و ليس الخام . فلا تبقى أي فائدة للقول بان النسبة التي حددها الخبير جسوس لا تغطي حتى أجور العمال . و نسبة 10 في المائة التي أشار إليها الخبير سكوري استند فيها إلى المعايير الجاري بها العمل في الميدان و ليس إلى الوثائق المحاسبية للطرفين ، كما قام بذلك الخبير السيد جسوس يونس .و القول بكونه لم يطلع على المعاملات السابقة بين الطرفين ، فلا أساس له لكون المعاملة بينهما لم تبدأ إلا سنة 2011 و انتهت منتصف سنة 2012 ،و حدد الضرر في أربع سنوات من الأرباح، مع العلم أن المعاملة بين الطرفين دامت سنة و نصف و مقال الدعوى سجل سنة بعد ذلك أي سنة 2013 . ثم إن التحجج بكون الخبير لم يحدد باقي الأضرار التي لحقت بالوسائل البشرية و اللوجيستيكية ، غير مبرر لأن إثبات الضرر يقع على عاتق مدعيه، و ليس الخبير الذي يثبته ، بل إنه يقدره عند وجوده و إثباته ، و الملف خال مما يفيد ذلك .أو ما يثبت أنها عقب التعاقد مع المستأنف عليها، رصدت استثمارات جديدة على مستوى الوسائل اللوجيستيكية أو توظيفات جديدة على مستوى المستخدمين . أو بعبارة أدق قد لحقتها خسارة حقيقية في تلك الوسائل كما يشترط ذلك الفصل 264 من ق ل ع، سيما و أن نشاطها لم يتوقف بالمرة . الأمر الذي يقتضي رد ما تمسكت به المستأنفة و اعتماد المعايير التي ركن إليه الخبير جسوس و تحديد التعويض عن الضرر في مبلغ 628.889,97 درهم. مما يستتبع إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية عنه من تاريخ هذا القرار، و جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا و بعد النقض و الإحالة ، و تأسيسا على قرار محكمة النقض** عدد 3/720 بتاريخ 13-12-2017

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ 628.889,97 درهم ، مع الفوائد القانونية من تاريخ هذا القرار و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1091
بتاريخ: **2020/03/09**
ملف رقم: 2018/8202/2995

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/03/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة** ********* ********* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي الجاعل محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ كنوني حسني محمد شكيب المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ********* ********* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي بشارع أفغانستان درب الحرية بلوك 225 الرقم 1 الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ هشام بنسعود المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2020/03/02
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت شركة ******** ******** بواسطة دفاعها بتاريخ 2018/5/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/11 تحت عدد 3540 ملف عدد 2018/8202/189 و القاضي في الشكل: بقبول الدعوى .و في الموضوع: بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 102.000,00 درهم ، وتعويض عن التماطل قدره ثلاثة آلاف درهم (3000,00 درهم) مع تحميلها المصاريف ورفض باقي الطلبات.

في الشكـــل

حيث سبق البت بقبول الإستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 659 بتاريخ 01-10-2018

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة ******** ******** تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 04-01-2018 عرضت فيه أنها قامت بكراء معدات صناعية للمدعى عليها غير انها لم تؤد جميع الفواتير و بقي بذمتها مبلغ 102.000,00 درهم، حسب الثابت من الفاتورتين المقبولتين ، و أن جميع المحاولات الحبية المبذولة معها باءت بالفشل بما فيها رسالة الإنذار.و التمست الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 102.000,00 درهم، و تعويض عن التماطل قدره 15.000,00 درهم مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.و أرفق مقالها بصورة مصادق عليها من فاتورتين، و محضر تبليغ إنذار.

و أجابت المدعى عليها أن الفاتورتين لا تتضمنان قبولها بل تفيد توصلها فقط، و أن الفاتورتين من صنع المدعية، و بالتالي تكن العلاقة التجارية غير ثابتة بين الطرفين،و التمست الحكم برفض الطلب.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة ******** ******** و جاء في أسباب استئنافها، أن المستأنفة تعيب على الحكم الابتدائي خرقه لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م التي توجب أن تكون الأحكام معللة تعليلا كافيا، والتي تعتبر عدم سلامة التعليل بمثابة انعدامه، وبالفعل فقد جاء في الحكم الابتدائي، أن الثابت من وثائق الملف خاصة أن الفاتورتين المدلى بصورة مصادق عليها منهما والمؤشر عليهما توقيع ممثل المدعى عليها تفيد

توصلها بالآليات موضوع الكراء وان هذه الأخيرة مدينة للمدعية بمبلغ 102.000,00 ، وان المدعى عليها لم تطعن في الفاتورتين المدلى بهما بمقبول مما يكون معه دفعها بانعدام العلاقة التجارية بين الطرفين غير مبني على أساس قانوني سليم ويتعين التصريح برفضه، لكن حيث أن الحكم الابتدائي اعتبر أن مجرد الإدلاء بالفاتورتين يشكل حجة في حد ذاته، وان هذا الاتجاه لا يستقيم والمنطق السليم ولا يستند لأي أساس قانوني، وان المستأنفة قد أنكرت كل علاقة تجارية مع المستأنف عليها، وان هذه الأخيرة لم تدل بأية طلبية صادرة من المستأنفة " Bon de commande " لإثبات احتياج المستأنفة للآلات موضوع الفاتورتين، وان الاجتهاد القضائي استقر على عدم اعتبار حتى وجود الطلبيات كحجة للتوصل بالآلات، وان المستأنف عليها إذن لم تكلف نفسها عناء الإدلاء بطلبية صادرة عن المستأنفة وان كانت هذه الأخيرة لا تشكل حجة على التسلم، وأنها بالإضافة إلى ما سبق لم تدل بما يفيد توصل المستأنفة بالآلات المزعومة قصد الكراء، وان السيد القاضي لا يصنع الحجج للمتقاضين، وان الفاتورتين المعتمدتين في الحكم الابتدائي من صنع يد المستأنف عليها ولا ترقيا إلى حجة سيما وان المستأنفة تحفظت على صحتهما عند توصلها بهما، أن المستأنف عليها لم تثبت أصلا وجود التزام على عاتق المستأنفة حتى تكون هذه الأخيرة مجبرة بإثبات العكس عملا بالمادة 400 من ق.ل.ع، وان المستأنف عليها لم تثبت تسليم أية آلة من اجل الكراء للمستأنفة موضوع الفاتورتين المزعومتين وان العلاقة التجارية لا تثبت بالفواتير ولكن بالتسليم الفعلي، والحالة هذه فان المستأنفة كانت في حل أي إثبات مادامت المستأنف عليها لم تثبت ادعاءاتها الرامية الى الإثراء بدون سبب على حساب الغير، وان رد فعل المستأنفة كان منطقيا وقانونيا عندما صرحت بأنها لا تربطها أية علاقة مع المستأنف عليها في شأن الفاتورتين الكيديتين، وانه لا يكفي اختلاق فواتير وهمية وكيدية لإثبات المديونية، وان قاضي الدرجة الأولى ارتأى منح المستأنف عليها تعويضا عن التماطل قدره 3000 درهم، لكن إذا كان الدين الأصلي المطالب به غير ثابت فكيف يمكن منح المستأنف عليها مبلغا كيف ما كان قدره كتعويض، ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي إصدار قرار برفض جميع مطالب المستأنف عليها بمقالها الافتتاحي وترك الصائر على عاتقها، وأدلت بنسخة طبق الأصل من الحكم الابتدائي.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/10/01 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد رشيد السبتي.

وبناء على كتاب السيد الخبير الذي التمس من خلاله إعفاءه من المهمة ، بعدما صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالتوقيف المؤقت لمدة ستة أشهر .

وبناء القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/03/18 ، والقاضي باستبدال الخبير رشيد السبتي بالخبير محمد الدريسي .

وبناء على تقرير الخبير المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2019/06/14 ، والذي انتهى فيه الخبير إلى أن المستأنف عليها لم تدل بسندات الطلب ، و بونات التسليم المتعلقة بالفواتير المطالب بأدائها ، وأن الفواتير لا تشير إلى أرقام وتاريخ سندات الطلب و بونات التسليم، كما أن المستخرج من الدفاتر التجارية لا يرقى إلى مستوى الدفاتر التجارية.

و بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 24-06-2019 و القاضي بإرجاع المهمة للخبير لإنجازها وفق القرار المتوصل به

و بناء على تقرير الخبرة التكميلي المودع بكتبة ضبط المحكمة بتاريخ 21-10-2019 خلص من خلالها أنه في غياب سندات الطلب و بونات التسليم المتعلقة بالفاتورتين المطالب بأدائهما يبقى مبلغها غير مبرر.

و حيث أدلت المستأنفة بمذكرة بعد الخبرة ورد فيها انه بناء على تقرير الخبرة يكون الحكم الإبتدائي غير مصادف للصواب و يتعين إلغاؤه في كل ما قضى به و بعد التصدي الحكم برفض جميع مطالب المستأنف عليها .

و حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة ورد فيها من حيث قانونية الخبرة و تجريح الخبير فإنه زعم بان الإستدعاء أرجع بملاحظة رفض و لم يطلب و أن هذه الملاحظة غير مقبولة لأن المكتب خلال شهر غشت كان في عطلة سنوية و لم يستأنف العمل إلا خلال الأسبوع الثاني من شهر شتنبر ثم إن الخبير زعم بكونهم لم يحضروا خلال جلسة الخبرة يوم 17-09-2019 في حين أنه لا يوجد في ق م م ما يجيز التبليغ بالهاتف و أن المادة 36 من ق م م حددت بشكل مفصل وسائل التبليغ و ليس من بينها الهاتف مما يتعين استبعاد الخبرة و من حيث مصداقية الخبرة فإنها أدلت للخبير بمراسلة إلكترونية و كذا فواتير و عدد ساعات كراء المعدات تحمل طابع المستانفة و ان هذه الأخيرة بدل الإدلاء بوثائق تثبت عكسها اكتفت بإدلاء ملاحظات عليها و الخبير اكتفى بإعادة صياغ تلك الملاحظات ولم يفهم طبيعة العلاقة الرابطة بينهما و أن كراء معدات لا يلزمها بون التسليم بل فقط مراسلة عبر البريد الإلكتروني او الفاكس لتبدأ المعاملة التجارية بينهما و تتواصل عبر السنين و أنها تدلي بأصل الفاتورتين عكس مزاعم المستانفة و كذا الوثائق التي أدلت بها للخبير و التي تحدد عدد الساعات المكتراة و نوع المعدات تحمل طابع المستأنفة و كذا المراسلة التي تمت بينهما عبر البريد الإلكتروني ملتمسة أساسا صرف النظر عن الخبرة و الحكم بإجراء خبرة حسابية جديدة تكون أكثر جدية و احتياطيا الحكم بأحقيتها في مبلغ 102.000 درهم و تأييد الحكم المستانف و ارفق المذكرة بفاتورتين و مراسلة و أوراق تنقيط

و حيث أمرت المحكمة بمقتضى قرارها رقم 1085 بإجراء بحث في القضية و تم الإستماع إلى الطرفين بحضور نائبيهما بجلسة و 17 و 24 فبراير 2020

و حيث عقبت المستأنفة على البحث بكون المستانف عليها عجزت عن الإدلاء و لو بوثيقة واحدة تفيد تسليم الرافعة موضوع الإستئناف و أن نسخة الطلبية غير موقعة من لدن مسير الشركة و أنها مجرد نسخة و أنها لا تتضمن توصل المستأنف عليها، و أن الطلبية و كذا لوائح عدد ساعات كراء الرافعة غير متطابقة مع الفواتير المدلى بها و أن الفواتير المدلى بها لا تتضمن مراجع الطلبية، و أن الخبرة خلصت إلى كون المستانف عليها غير محقة في مطالبها و أن المراسلة الإلكترونية لا تحمل مواصفات الرافعة موضوع النزاع، ذلك أن الفواتير تشير إلى رافعة من حجم 36 طن و المراسلة تشير إلى رافعة من حجم 35 طن ملتمسة إلغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد برفض الطلب .

و حيث عقبت المستانف عليها بكون الممثل القانوني للمستأنفة نفى أي علاقة بالفاتورتين و زعمت بان ليس لها أي ورش بالبئر الجديد و الحال أن العارضة أدلت ببون طلب صادر عنها بخصوص كراء الرافعة بورش بئر الجديد و بعد عرضه على الممثلة القانونية صرحت بأنه صادر عنها و نفس النموذج المعمول به لديها و بالرغم من ذلك أصرت على أن نفي العلاقة بالفاتورتين و ان إنكارها تفنده الرسائل الإلكترونية الصادرة في اسم وهيبة العلوي و التي أرسلته بالبريد الالكتروني للعارضة و جعلت المدير العام و رؤساء الأقسام في نسخة منه تشعرها برغبتها في كراء رافعة بورشها بالبئر الجديد مرفوق ببون الطلب و بعد انتهاء الورش نفس الرسالة تشعر العارضة بإزالة الرافعة من نفس الورش ملتمسة تأييد الحكم المستانف .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 02-03-2020 ألفي بالملف مستنتجات بعد البحث لنائب المستأنف عليها مشار إليها اعلاه و حضر نائب المستأنفة و أدلى بمذكرة بعد البحث مشار إليها أعلاه . فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2020/03/09.

محكمة الاستئناف

حيث بسطت الطاعنة أوجه استئنافها وفق ما هو مسطر أعلاه .

حيث إن الثابت من الفاتورتين موضوع النزاع ، أنهما يتعلقان بكراء رافعة ذات حمولة 36 طن، خلال المدة من 15-07-2015 إلى 14-08-2015 و المدة من 15-08-2015 إلى 14-09-2015 بالورش الكائن بالبئر الجديد . و انه لتحقيق المديونية أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية أنجزها الخبير محمد الدريسي الذي خلص في تقريره الأول أن المستأنف عليها لم تدل بسندات الطلب و بونات التسليم و ما سلمته من وثائق لا يرقى إلى مستوى الدفاتر التجارية، منتهيا إلى كون الفواتير المطالب بها غير مبررة . و في تقريره التكميلي خلص إلى كون المستأنف عليها لم تدل بالقوائم التركيبية ، لمطابقة الأرصدة المتضمنة بها و أنه في غياب بونات الطلب و سندات التسليم تبقى المديونية غير مبررة .

و حيث إن ما تمسكت به المستأنف عليها من خرق للفصل 63 من ق م م يبقى غير مبرر طالما أن الخبير وجه استدعاءه لكل من المستأنف عليها و نائبها من اجل الحضور لجلسة الخبرة المنعقدة بتاريخ 12-09-2019 و أفيد عن المستأنف عليها بكونها لا تقطن بالعنوان الموضح. في حين أرجع الإستدعاء المتعلق بدفاعها بكونه غير مطالب به ، و بذلك يكون الخبير قد احترم مقتضيات الفصل المذكور الذي يفرض عليه استدعاء الأطراف و وكلائهم قبل إنجاز الخبرة ، و ما تمسك به وكيل المستانفة بكون عطلته السنوية استمرت إلى غاية الأسبوع الثاني من شهر شتنبر فتلك مسألة تنظيمية تخصه وحده و لا تشفع له. أما القول بكون الخبير قد استدعاه بالهاتف فذلك مجرد تزيد ، ولا يؤثر على صحة التبليغات و الإجراءات المنجزة قبلا .

و حيث إنه لمزيد من التحقق في الوثائق المستدل بها من قبل المستأنف عليها سيما أوراق التنقيط و كذا المراسلات الإلكترونية ، أمرت هذه المحكمة بإجراء بحث مع الطرفين ، ثبت من خلاله و حسب تصريح ممثل المستأنف

عليها، بان تسليم الرافعتين كان بورش البئر الجديد و بدون التوقيع على أي ورقة ، و ان تحرير ورقة التنقيط تم بعد انتهاء الأشغال، و بان المعاملات السابقة مع المستأنفة تتعلق برافعات من وزن 35 طن، و ذلك بورش الصخيرات. و أضاف بأن الرافعة التي تخص 35 طن تم استئجارها للورش الكائن بالبئر الجديد و بان خطأ تسرب إلى الفاتورة لأنها تخص رافعة ذات حمولة 35 طن و ليس 36 طن . في حين نفت المستأنفة توفرها على أي ورش بالبئر الجديد .

و حيث إن ورقة التنقيط المستدل بها من قبل المستأنف عليها لإثبات توصل المستأنفة بالرافعة خلال المدة المطالب بها ، لا تشير إلى نوع الرافعة و الورش المعني بها، خصوصا و ان المستأنفة نفت توفرها على أي ورش بالبئر الجديد ، كما هو مدون بتلك الفواتير. و لا تحمل أي سنة حتى يتأتى مطابقتها مع المدة المطالب بها ، و حتى لو سلمنا أنها تخص سنة 2015 فإنها لا تتطابق مع الفواتير بخصوص مدة الكراء. لأن اللائحة الأولى تشمل 200 ساعة عن المدة من شهر يونيو إلى غاية متم شهر غشت، في حين أن الفاتورة الأولى رقم 20150152 بمبلغ 51.000,00 درهم تخص مدة تبتدئ من 15 يوليوز و ليس يونيو إلى غاية 14-08-2015 ، بل إن تلك اللائحة لا تشير إلى أي تعداد للساعات خاص بشهر يوليوز . و الثانية تشمل 80 ساعة عن شهر شتنبر فقط ، في حين أن الفاتورة الثانية رقم 20150170 و بنفس المبلغ تخص مدة من 15-08-2015 إلى النصف من شهر شتنبر و بالضبط إلى يوم 14-09-2015 . زد عن ذلك أن المراسلات الإلكترونية ، لا يمكن أن يطمأن إليها بالنظر لتناقضها من جهة مع الفاتورتين بخصوص مراجع الرافعة إذ ورد في إحدى المراسلات أنها تخص رافعة ذات حمولة 35 طن، في حين أن الفاتورتين تشير إلى رافعة ذات حمولة 36 طن. مع العلم أن ممثل المستأنف عليها يقر بوجود معاملة سابقة بورش الصخيرات تتعلق برافعة ذات حمولة 35 طن . ومن جهة اخرى تناقضها مع تصريحات ممثل المستأنف عليها الذي يؤكد على أن الكراء انصب على رافعة من وزن 35 طن و بون الطلب و الفاتورتين و كذا المراسلة الأولى تشير إلى رافعة ذات حمولة 36 طن. و من جهة ثالثة فإن الفاتورتين لا تشيران إلى أي بون طلب يخصهما .

و حيث إنه نظرا لتناقض الوثائق مع بعضها البعض، و كذا مع تصريحات ممثل المستأنف عليها، و استنادا لما آل إليه البحث المجرى في القضية، و بغض النظر عما ورد في الخبرة . فإنه في غياب بون التسليم يخص الرافعة المعنية بالفاتورتين، يبقى طلب الأداء غير مؤسس قانونا ، و لا يلتفت إلى تأشيرة التوصل بالفاتورتين . و الحكم المطعون فيه لما نحى خلاف ذلك ، يكون قد خالف الصواب و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد برفض الطلب . و تحميل المستأنف عليها الصائر اعتبارا لمآل الطعن .

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا:**

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **ب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1103**
بتاريخ: **2020/03/09**
ملف رقم: **2019/8202/1600**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/03/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ******** ش م يمثلها رئيس مجلسها الإداري القاطنين بمركزها الاجتماعي الكائن ب 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء**

ينوب عنها الاستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين **1- شركة ******** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة ابو بكر الرازي اقامة نورة الطابق الثامن الرقم 71 طنجة**

2- ورثة جمال الدين ********

عنوانهم زنقة ابو بكر الرازي اقامة نورة الطابق الثامن الرقم 71 طنجة

<u>بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/24

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 06 مارس 2019 تقدمت شركة ******** بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 9266 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/17 في الملف عدد 2018/8209/2210 القاضي على المستأنف عليها وكفيلها بالتضامن بأدائهما لها مبلغ 392.330,55 درهم مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق هذا الأخير ورفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا بما في ذلك المقال الاصلاحي الرامي الى مواصلة الدعوى في مواجهة ورثة الكفيل جمال الدين ********.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة ******** تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله انها مولت وأجرت لفائدة المدعى عليها والتي حلت محل شركة البلداوي سلف بمقتضى عقد ائتمان ايجاري عدد 37283 واصبحت دائنة للمدعى عليها بما مبلغه 449.872,36 درهم كما هو مثبت من خلال كشف حساب وعقد القرض وان جمال الدين ******** قد ضمن الديون الممنوحة للمدعى عليها لدا تلتمس الحكم على المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما بادائهما للعارضة مبلغ 449.872,36 درهم الدي يمثل اصل الدين والفوائد التاخيرية ورسوم الضرائب واقساط التامين بالإضافة الى تعويض عن التماطل

وبعد استدعاء المدعى عليهما وتنصيب قيم في حقهما، وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن المدعية للاسباب التالية:

أن محكمة الدرجة الأولى قضت بأداء المدعى عليهما على وجه التضامن لفائدتها مبلغ 392.330,55 درهم معتبرة بأنه وبعد حصر الحساب فإنها تبقى محقة في الفوائد القانونية فقط، وبأنه لا يوجد أي إتفاق بين الأطراف يقتضي بترتيب فوائد اتفاقية أو غيرها بعد حصر الحساب طبقا لقرار محكمة النقض عدد 3453 المؤرخ في 1997/06/04 .وان تعليل محكمة الدرجة الأولى بعدم اعتبار مبلغ الدين المطالب به من قبلها

والمحدد في مبلغ 449.872,36 درهم لخلو الملف من أي اتفاق بين الطرفين يقضي بترتيب فوائد اتفاقية أو غيرها بعد حصر الحساب هو تعليل خاطئ وغير مؤسس واقعا وقانونيا .ذلك أن المستأنف عليها تعهدت والتزمت بأداء واجبات الدين وتوابعه عند استحقاقه وكذلك أقساط التأمين ورسوم الضرائب كما تعهدت طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة 7 من الفصل الأول من العقد" :بإضافة الفوائد التأخيرية المحددة في 2 % في الشهر على المبالغ الحالة والغير المؤداة ."وأن المستأنف عليها توقفت عن أداء الدين ليتخلذ بذمتها لغاية حصر الحساب بتاريخ 2017/04/11 مبلغ 449.872,36 درهم حسب الثابت بمقتضى كشف الحساب المستخرج من الدفاتر الحسابية للطاعنة والذي يعتد بحجته في اثبات المديونية طبقا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة ودوريات والي بنك المغرب. وأن الفصل 8 من عقد القرض ينص على ما يلي" : أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط الإيجار حل أجله فإن الدين بأكمله يصبح حالا بقوة القانون." كما أن المستأنف عليها ملزمة بمقتضى عقد الائتمان الإيجاري بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل الأول بأداء واجبات الدين وتوابعه عند استحقاقه أي أصل الدين مع أقساط التأمين ورسوم الضرائب بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية في حالة تقاعسها عن أداء الدين بتاريخ حلوله .و بالتالي فإن تعليل المحكمة الابتدائية بغياب أي اتفاق بين طرفي العقد يقضي بترتيب فوائد اتفاقية أو غيرها يبقى غير سليم واقعا وقانونا. ملتمسة في آخر مقالها بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بالرفع من المبلغ المحكوم به لفائدتها الى مبلغ 449.872,36 درهم، مدلية بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2020/02/24 حضرها دفاع المستأنف ونصب قيم في حق المستأنف عليها الأولى وورثة الكفيل المستأنف عليه الثاني، وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2020/03/09.

محكمـة الاستئـناف

حيث إنه بتفحص وثائق الملف يتبين صحة ما جاء في أسباب الطعن بأن المبلغ الذي قضت محكمة الدرجة الأولى بأدائه يتعلق بمجموع قيمة الأقساط غير المؤداة من طرف المدينة الأصلية شركة ******** عن المدة من 2009/03/05 إلى 2010/06/05 وهي مدة تشمل 15 قسط، كما يتبين من الكشف الحسابي أن مبلغ 57541,81 درهم يتعلق بالأقساط التي اصبحت حالة بسقوط الأجل لعدم الأداء وأنه بإضافة هذا المبلغ الأخير للمبلغ المحكوم به يكون أصل الدين غير المؤدى وكما جاء في السبب عن أساس هو 449.872,36 درهم خلافا لما ذهب إليه الحكم في قضائه بشأن ذلك عن غير اساس والذي يتعين تعديله وذلك بالرفع من المبلغ المحكوم به الى القدر المذكور.

وحيث إن الكفيل جمال الدين ******** توفي خلال مجريات الدعوى وأدلت المستأنفة بطلب لمواصلة الدعوى في مواجهة ورثته بمقتضى مقالها الاصلاحي ملتمسة الحكم عليهم بالأداء بالتضامن الى جانب المدينة الأصلية وهو ما يتعين الاستجابة له.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بقيم.

في الشكـــل: بقبول الاستئناف والمقال الاصلاحي.

في الموضوع: باعتباره و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به في حق المدينة الاصلية وورثة جمال الدين ****** الى 449.872,36 درهم مع تأييده في الباقي و تحميلهم الصائر**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : 1121
بتاريخ : 2020/03/10
ملف رقم : 2019/8202/1628

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/03/10**

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين * ******* بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي بمكاتبه بوزارة الاقتصاد المالية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بمكتب قابض قباضة سيدي عثمان الدار البيضاء.

* ********** في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الاجتماعي بالرقم 45 شارع الجيش الملكي الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ سعد بلحاج المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين ********** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بسيدي حميدة جماعة سيدي علي دائرة أزمور الجديدة.

ينوب عنها الأستاذ سلمان سامي المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2020/03/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم كل من الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة المغربية ومكتب التسويق والتصدير بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2019/03/04 يستأنفان بمقتضاه الحكم عدد 1944 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/02/05 في الملف عدد 2010/6/12099 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول المقال الافتتاحي والمقالين الإصلاحيين، وفي الموضوع بأداء المدعى عليه مكتب التسويق والتصدير لفائدة المدعية مبلغ 315.967,80 درهم مع تعويض قدره 5.000,00 درهم والصائر ورفض الطلب في مواجهة باقي المدعى عليهم.

وحيث إن البين بالاطلاع على أوراق الملف ان المستأنف الثاني مكتب التسويق والتصدير سبق ان طعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه، حسب الثابت من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2014/07/15 في الملف عدد 2013/8202/1910 والقاضي بعدم قبول الاستئناف لعدم أداء الرسوم القضائية، مما يكون معه استئنافه الحالي لنفس الحكم غير مقبول تطبيقا لقاعدة عدم جواز تراكم الطعون، ويتعين لذلك التصريح بعدم قبول استئنافه مع ترك الصائر على عاتقه.

وحيث إنه فيما يخص الاستئناف الذي تقدم به الوكيل القضائي، فإن الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية خوله المشرع لكل من تضرر من حكم ابتدائي، وبما أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الطلب في مواجهة باقي الأطراف الذي ينوب عنهم الوكيل القضائي، فإن مصلحة هذا الأخير في الطعن تكون منتفية، الأمر الذي يناسب التصريح بعدم قبول استئنافه هو الآخر مع إبقاء الصائر على عاتقه.

الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـكل : بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس والمقرر **ب الضبط**

المملكة المغربية **ل/ف**

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: **83**

بتاريخ: **2020 /01/30**

ملف رقم: **109/8202/2020**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/01/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة ****** في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ خالد سويسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين **شركة ****** في شخص م مثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب 11 زنقة البنفسج الرقم 10 مكرر فورات الحي المحمدي الدار البيضاء

ينوب عنها الاستاذ محمد فجاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/23
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ****** بواسطة نائبها بمقال مسجل مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 12 دجنبر 2019 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 11589 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/12/04 في إطار الملف عدد 2018/8202/6176 ، والقاضي بأدائها مبلغ 324.432,96 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر.

في الشكـــل :

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للمستانفة مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوف لشروطه الشكلية أجلا و صفة و اداء و يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة و وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة ****** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2018/06/13 عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها إثر معاملة تجارية بمبلغ 480.000 درهم موضوع الفاتورة عدد 286/216 مؤشر عليها بخاتم المدعى عليها بمجرد تسليم البضاعة , وقد تم أداء جزء منها في حدود مبلغ 155.567,04 درهم و بقي مبلغ 324.432,96 درهم , و أن العارضة بذلت محاولات حبية مع المدعى عليها قصد الأداء دون جدوى، ملتمسة الحكم بأداء المدعى عليها لفائدتها مبلغ 324.432,6 درهم و مبلغ 10.000 درهم كتعويض عن التماطل، مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الفاتورة ليوم التنفيذ و النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر . و أدلت بأصل فاتورة رقم 286/216 , وضعية المدين بمبلغ 324.432,96 درهم ، رسالة ، نموذج ج للمدعى عليها .

وبناء على جواب المدعى عليها بجلسة 2018/11/13 عرضت فيه بواسطة نائبها من حيث الشكل أن المدعية استندت في دعواها على وثيقة من صنعها و من بينها فاتورة بها تأشيرة العارضة من غير توقيع , و ان الفاتورة يتسلمها الزبون لأخذ فكرة و مقارنتها مع عروض أخرى و لا تعني قبولها و شراء ما هو مضمن بها بخلاف وصل التسليم , مؤكدة انها لم تتسلم أي سلع من المدعية و أن العملية لم تتم و بقيت في المرحلة الأولى و هي اقتراح للسلعة و الثمن، و ان التأشير على الفاتورة لا قيمة له في غياب التوقيع عليه من قبل العارضة،

والتي لم تلتزم مع المدعى عليها بأي التزام و لم تتسلم منها أي سلعة و لا توجد وثيقة في الملف تفيد ذلك ، ملتمسة عدم قبول الطلب و في الموضوع حفظ حقها في الجواب و تحميل المدعية الصائر .

وبناء على تعقيب المدعية بجلسة 2018/11/27 عرضت فيه بواسطة نائبها أن المعاملة ثابتة حسب ما ضمن بأصل الفاتورة و كشف الحساب المطابق لدفاترها التجارية ، و ان التأشير عليها يوضح أن المديونية ثابتة خاصة و أن المدعى عليها منذ 2016/03/24 لم تطعن في الفاتورة داخل الأجل القانوني المحدد لها بمدونة التجارة ، كما ان تأشيرها يعتبر بمثابة قبولها وتسليمها للسلع و ان المدعى عليها لم تطعن في الفاتورة و لم تنازع في خاتمها و صحته، ملتمسة الحكم وفق مقالها .

و بعد تبادل المذكرات و الردود صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الشركة المحكوم عليها بالاداء وأبرزت في اوجه استئنافها أن الحكم الابتدائي بني على وثيقة من صنع المدعية وبه تأشيرة للعارضة، مجهولة المصدر من دون توقيع، كما أنه لم يقدم إجابات على دفوعات العارضة، التي نازعت بجدية من حيث الشكل فيما تقدمت به المدعية، واعتبرت بأن العارضة لم تنازع وهذا أمر غير مفهوم. مما يعتبر معه حكمها مجانب للصواب وتعليلها فاسد الموازي لانعدامه. و أن مبدأ العدالة يقتضي أن يرتكز الحكم على الأساس القانوني والواقعي السليم، وأن يضمن لكل طرف الحق في الجواب، الشيء الذي لم تستفد منه العارضة بحيث لم تبلغ بجواب المدعية بجلسة 2018/11/27 وحجزت القضية للمداولة، مع العلم أن هذه الجلسة هي الجلسة الثالثة فقط، مما يشكل هدارا لحقوق العارضة التي لم تتقدم بجوابها في الموضوع.

و أن الاستئناف يعيد نشر الدعوى من جديد و العارضة تؤكد أنها اتفقت مع المدعية على شراء آلة للطباعة، وأن تقوم بالسهر على تركيبها بواسطة تقني متخصص وتشغيلها. وتبعا لذلك سلمتها تسبيقا محددا في مبلغ 100.000,00 بتاريخ 2015/12/15، و عند تسلمها لآلة بتاريخ 2016/03/24، سلمتها في اليوم الموالي بتاريخ 2016/03/25 مبلغ 55.567,04 درهم. كما أنها سلمتها دفعات متتالية، بتاريخ 2016/11/16 مبلغ 20.000,00 درهم، و بتاريخ 2016/12/15 مبلغ 20.000,00 درهم، و بتاريخ 2016/06/08 مبلغ 50.000,00 و بتاريخ 2016/06/14 مبلغ 50.000,00، و بتاريخ 2016/06/15 مبلغ 50.000,00، و بتاريخ 2017/03/23 مبلغ 20.000,00 درهم.

و أن المدعية أخلت بالاتفاق مع العارضة، لأنها لم تحضر تقني متخصص لتركيب الة الطباعة، بل من أجل الحصول على يد عاملة رخيصة الثمن، قامت بإحضار مجرد تقني، الأمر الذي تسبب بتأخر تركيب الآلة، الذي استغرق 4 أشهر، وأنه لم يبدأ بتشغيلها وتجريبها إلا أواخر شهر يوليوز 2016، واستمرت عملية التجريب مدة 4 أشهر إلى حد و اواخر شهر نوفمبر 2016، إلا أن الآلة لم تشتغل بشكل جيد ، إلى حدود 2017/03/23 حيث تسلمت المدعية آخر دفعة، وانقطعت عن تتبع المشاكل التي عرفتها الآلة نتيجة التركيب غير الجيد.

وتبعا لذلك فإن العا رضة إضطرت لجلب شركة أخرى هي شركة ميزن كنسيبت من أجل إتمام عمل المدعية بمبلغ 60.000,00 درهم.

و أن المدعية تتقاضى بسوء نية، و أنها أخفت عن المحكمة توصلها بمجموعة من المبالغ، كان آخرها بتاريخ 2017/03/23، أي أنها توصلت 365.567,04 د رهم، كما أنها لم تقم بإتمام عملها حسب ما تم الاتفاق عليه، مما اضطر العارضة للإستعانة بشركة أخرى بمبلغ 60.000,00 درهم. وعليه فإن المدعية بعد خصم مبلغ 365.567,04 د رهم من المبلغ الإجمالي الذي هو 480.000,00 درهم، تبقي دائنة بمبلغ 114.432,96 درهم، والذي نخصم منه المبلغ الذي تقاضته الشركة التي قامت باتمام العمل الذي كان ملقى على عاتق المدعية وهو مبلغ 60.000,00 د هم، تبقى دائنة بمبلغ 54.432,96.

و التمست أساسا: الحكم برفظ الطلب، بعد القول بعدم استحقاق المدعية لاي مبالغ لعدم إتمامها للعمل.
إحتياطيا: الحكم باستحقاق المدعية لمبلغ 54.432,96 درهم.

و أرفقت مقالها بصورة من نسخة كشوف حسابية و صورة طبق الاصل من الحكم المطعون فيه و فاتورة لشركة ميزن كنسبت.

و اجابت المستانف عليها بأن ما ثم إثارته بالمقال الاستئنافي في شأن الحكم موضوع الطعن بالإستئناف لا يرقى إلى إلغائه وان الحكم مؤسس على حيثيات متينة ومدعمة بنصوص قانونية . و انه فيما يخص تبليغ الجواب فالمحكمة غير ملزمة بتاتا بذلك وانما المفروض حضور المستأنفة الجلسة وتأكيد حضورها مع أخذ مذكرة الخصم يقع على عاتقها وليس على مسؤولية المحكمة .

و أنه بالنسبة لعدم تنفيذ العارضة لالتزاماتها كان على المستأنفة القيام بالإجراءات اللازمة بشأنه وأن مناقشته في واقعة الحال لا تسمن ولا تغني من جوع الكون نظرية الالتزام لها قواعدها المنصوص عليها قانونا ولا يمكن مناقشتها خارج إطار القاعدة القانونية.

و أن إدعاء المستأنفة أنها ابرأت ذمتها وأدت ما عليها من دين للعارضة مستندة على كشوفات بنكية غير صحيح، وان الكشوفات البنكية هي عبارة عن جرد لحساب المستأنفة تبين مبالغ مالية أدتها فعلا ولكن لمن ؟؟ هذا السؤال حاولت المستأنفة الجواب عليه بالقلم وأضافت اسم العارضة في الكشوفات البنكية حتى تصنع حجة لنفسها وتغلط معها القضاء وهذا يخالف القانون ويبين أن المستأنفة تتقاضى بسوء نية . والحال أن المعاملات بين العارضة والمستأنفة قديمة وأن الأمر محصور في المبالغ المالية موضوع المطالبة ليس إلا. وبمقتضاه فإن الاستئناف غير مؤسس من الناحية الواقعية والقانونية مما يتعين معه التصريح برده و جعل الصائر على رافعه .

و بناء على اعتبار القضية جاهزة للبت و حجزها للمداولة، للنطق بالقرار بجلسة 2020/01/30.

المحكمـــة

حيث تمسكت المستأنفة بأسباب الاستئناف كما هي مسطرة أعلاه.

وحيث ارتأت المحكمة قبل الرد على أسباب الاستئناف والدفوع المثارة بشأنها، وفي إطار إجراءات تحقيق الدعوى ، الأمر بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين مع حفظ حقهما في التعقيب والبت في الصائر إلى ما بعد إنجازها.

لـهـذه الأسـبـــــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وتمهيديا وحضوريا تصرح.

في الشكـل : قبول الاستئناف.

وتمهيديا: بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد بنسعيد الذي يتعين عليه بعد استدعاء الاطراف طبقا للقانون و الاستماع إليهم و تضمين تصريحاتهم في محضر يتضمن توقيعاتهم أو رفضهم التوقيع .

- **الاطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين و على جميع الوثائق التي يقدمونها و ذلك قصد التأكد من المديونية المترتبة بذمة الطاعنة لفائدة المستانف عليها، و خصم جميع الاداءات المتبتة بوثائق إن وجدت.**

و يتعين على السيد الخبير أن ينجز تقريرا مفصلا بذلك في نسخ كافية لعدد الاطراف يضعه بكتابة ضبط هذه المحكمة داخل أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالمهمة و ذلك تحت طائلة الاستبدال.

تحدد أتعابه ر في مبلغ 3000 درهم تضعها الطاعنة داخل أجل 15 يوما من إعلامها و ذلك تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء والبت في الملف على حالته.

يدرج الملف بجلسة 2020/02/13 يستدعى لها نائبا الطرفين.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **548**
بتاريخ: **2020/02/10**
ملف رقم: **2019/8202/419**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/02/10**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن :شركة ***** ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب 11 زنقة نابولس المعاريف الدار البيضاء .

ينوب عنها الأستاذ محمد فجاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــــن :شركة ***** ديفازيو في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2019/6/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/2/20 تحت عدد 1470 في الملف رقم 2017/8202/12614 القاضي بعدم قبول الطلب شكلا مع تحميل رافعه الصائر.

في الشكـــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2017/12/26 والمؤدى عنه الرسم القضائي والذي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 83.050,84 درهم الناتج عن معاملة تجارية و الثابت بمقتضى فاتورات و وصولات الطلب و وصولات التسليم، و انه رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معها قصد حثها على الاداء باءت بالفشل.

لاجله تلتمس الحكم على المدعى عليها بادائها لفائدتها المبلغ المذكور و مبلغ 10.000 درهم كتعويض عن التماطل و كذا الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق اول فاتورة الى يوم التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

و عززت المقال ب 11 فاتورة – 11 وصل الطلب – 11 وصل التسليم.

وبناء على استدعاء المدعى عليها وتعذر توصلها.

و بناء على إجراءات القيم المتخذ في حقها و انجاز محضر بتاريخ 2018/02/12 مفاده أنها انتقلت من العنوان منذ مدة حسب تصريح الجوار.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

<u>أسباب الاستئنـــاف</u>

عرضت الطاعنة انه خلافا لما ذهبت اليه حيثية الحكم الابتدائي فانه برجوع المحكمة الى مرفقات المقال الاستئنافي ستعاين انه يستند الى اصل إحدى عشر وصل بالاستلام وان الوثائق المذكورة تم الإشارة اليها بالوقائع موضوع الحكم الابتدائي اما عن القول بعدم وجود ما يفيد قبولها من طرف المستأنف عليها فان هذا الامر بداية ليس محظ منازعة من طرف هذه الأخيرة ومن جهة ثانية فان كل كشف حساب او وصل تسليم يحمل خاتم المدعى عليها ترانزيت ديفازيو او خاتم الشركة التابعة لها في المجموعة TNT-MATIM وانه تفاديا لأي جدال عقيم حول هذه النقطة تدلي المستأنفة بنسخة لدفتر استلام البضائع من طرف زبائنها من بينهم المدعى عليها ترانزيت ديفازيو التي

تؤشر بخاتمها الحامل للعلامة التجارية المذكورة تتضمن رقم اذونات الاستلام موضوع الفواتير وان العمليات مقيدة بالسجلات الحسابية للمستأنفة، وان المحكمة بإمكانها اجراء خبرة كإجراء من إجراءات التحقيق للوقوف على كل المعاملات المذكورة المحددة والثابتة مما يكون معه الحكم الابتدائي مجانبا للصواب.

لذلك تلتمس الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليها بأدائها للمستأنفة مبلغ 83.050,84 درهم ومبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن التماطل والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ استحقاق اول فاتورة الى يوم التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في كل المبلغ المطلوب رغم كل طعن وتحميل المدعى عليها الصائر واحتياطيا اجراء خبرة حسابية وحفظ حق المستأنفة بالإدلاء بمستنتجات الختامية بعد الخبرة.

وادلت بنسخة من الحكم واحدى عشر فاتورة ووصل بالطلب ووصل بالاستلام ونسخة لدفتر استلام البضائع .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 692 بتاريخ 2019/9/12 القاضي بإجراء خبرة حسابية قصد التحقق من المديونية .

وبناء على تقرير الخبرة.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2020/1/27 بواسطة نائب شركة ******* والتي جاء فيها انه بخصوص تجاوز الخبير مهمته الأساسية والمطلوبة منه فان هذا الاخير أسس تقريره على العقد المدلى به في الملف وهذا العقد تم وضعه بين يدي الخبير لهدف واحد هو تأكيد المعاملات التجارية السابقة فالخبير طلب منه اجراء محاسبة بين الفواتير والادلاء بنتائجه وهو يقوم بعمله ضم اليه العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 2011/6/3 وبدا يجتهد ويقارن بين تاريخ ابرام العقد وتاريخ تسليم واستلام الفواتير وهذا ليس من اختصاصه وبالتالي جعل الفواتير الخارجة عن تاريخ العقد والفواتير المتعلقة بالات غير المذكورة في العقد خارج حساباته مما جعل تقرير الخبرة فاسدا لأن العمل التجاري له مبادئ أساسية وهي السرعة والائتمان وان المعاملات التجارية تتطور تدريجيا مع المدة وبالتالي حينما تتكون ثقة بين التجار يتم الاستغناء عن ابرام عقود جديدة مقابل اعتماد نظام الفوترةعلى أساس اذونات الطلب والتوزيع كما هو الامر في نازلة الحال ولهذا ميز المشرع المغربي بين العمل التجاري والعمل المدني وانه بخصوص عدم تمكنه من العرف التجاري فان العرف يعتبر ان الفواتير المسلمة من شركة الى شركة أخرى اذا ثم تسليمها مع وضع تأشيرة التوصل دون الاحتجاج عليها داخل اجل 60 يوما فاتورة صحيحة تثبت المعاملة التجارية هذا لم يكن في علم السيد الخبير وهو في دراسته للفواتير استبعد كل فاتورة مرفقة ببون الطلبات رغم انها مسلمة الى الشركة الأخرى ومؤشر عليها بمعنى انها تقر بما تحمله الفاتورة من سلع ومبالغ مالية خاصة وانها لم تحتج عليها .

لذلك تلتمس أساسا ارجاع المهمة للخبير قصد إتمام المهمة باعتماد الفواتير المستبعدة واحتياطيا اجراء خبرة مضادة تسند لخبير مختص واحتياطيا جدا الحكم وفق ملتمساتها المسطرة بالمقال الافتتاحي

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2020/1/27 والفي بالملف مذكرة بعد الخبرة لنائب المستانفة الذي تخلف عن الحضور وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2020/2/10.

محكمـة الإستئـناف

حيث استندت المستأنفة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث عابت المستأنفة على الحكم المستأنف تصريحه بعدم قبول الطلب بعلة خلو الملف مما يفيد قبول الفواتير من طرف المستأنف عليها او تعزيزها بما يفيد التسليم، وأنه على خلاف ذلك فالطلب يستند على أحد عشرة فاتورة مرفقة باحد عشر بون طلب وأحد عشر بون تسليم وأن عدم قبول تلك الفواتير وبونات التسليم ليس محل منازعة.

وحيث ان المحكمة وباطلاعها على الفواتير وبونات التسليم تبين لها انها غير موقعة بالقبول من طرف المستأنف عليها ، الا ان المستأنفة أدلت بصورة من دفتر استيلام البضائع من طرف زبنائها قصد اثبات المعاملة بينها وبين المستأنف عليها، والمحكمة وبالنظر لكون النزاع قائم بين تاجرين بسبب أعمالهما التجارية، وبالنظر لمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة التي تلزم التاجر بمسك محاسبة منتظمة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وأن تلك المحاسبة اذا كانت ممسوكة بانتظام فانها تكون مقبولة امام القضاء كوسيلة اثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم فقد امرت تمهيديا باجراء خبرة حسابية على الدفاتر التجارية للطرفين والقول ما اذا كانت ممسوكة بانتظام ام لا وعلى ضوئها التحقق من مديونية المستأنف عليها تجاه المستأنفة بمقتضى الفواتير موضوع الطلب.

وحيث خلص الخبير في تقريره الى خلاصة اساسية مفادها ان جميع العمليات مقيدة في الحسابات الممسوكة من طرف المستأنفة وأن محاسبتها منتظمة.

وحيث ان تقرير الخبرة استوفى الشروط القانونية لا سيما مقتضيات الفصل 63 من ق م م كما أن الخبير اطلع على الدفاتر المحاسبية للمستأنفة وتحقق من كونها ممسوكة بانتظام وهو ما يستدعي المصادقة عليه.

وحيث إنه بالنظر لتحقق الخبير من كون محاسبة المستأنفة ممسوكة بانتظام وأن تلك المحاسبة تتضمن تقييد الفاتورات الأحد عشر موضوع الطلب فإنه بالنظر لمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة المشار الى مقتضياتها أعلاه فان المديونية تبقى ثابتة في حق المستأنف عليها وهو ما يستوجب اعتبار الإستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي بقبول الطلب شكلا وموضوعا بأداء المستأنف

عليها لفائدة المستأنفة مبلغ 83050,84 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا بقيم.

في الشكل: سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد وبعد التصدي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع باداء المستانف عليها لفائدة المستانفة مبلغ 83050,84 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميلها الصائر و رفض الباقي.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط